ث التكليف عند الأصوليين : دراسة مقارنة

إعداد
موسى مصطفى موسى القضاة

المشرف
الاستاذ الدكتور محمد فتحي الدريني

تعتمد كلية الدراسات العليا
هذه النسخة من الرسالة
التوقيع ..... التاريخ ٢٠٠٠/١٠/٢٧

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير
في الفقه واصوله

كلية الدراسات العليا
الجامعة الاردنية

أب/ ٢٠٠٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠٠٠/٨/١٣ وأجيزت وتألفت لجنة المناقشة من:

		التوقيع
١- أ.د. محمد فتحي الدّريني أستاذ أصول الفقه في الجامعة الأردنية	مشرفاً ورئيساً	.....
٢- د. عبد الله صالح بدارنة الأستاذ المشارك ورئيس قسم الفقه في جامعة اليرموك.	مناقشاً	.....
٣- د. عبد الله إبراهيم زيد الكيلاني الأستاذ المشارك في كلية الشريعة الجامعة الأردنية.	مناقشاً	.....
٤- د. محمود صالح جابر الأستاذ المساعد في كلية الشريعة الجامعة الأردنية.	مناقشاً	.....

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الإهداء

إلى خير خلق الله أجمعين، نور الهدى ومصباح الرجى
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من تُرنو من عباده الله تعالى بالإحسان إليهما
والدي الكريمين -حفظهما الله تعالى-

إلى بحور العلم الذين أستقي منها طريق نجاتي
أساتذتي الأجلاء في المرحلة الغراء والأردنية الشماء

إلى الشموع المضيئة من حولي مستأنساً بها في حياتي
إخوتي وأخواتي

٥٢٨٢٩٥

إلى هؤلاء أهدي هذا العمل

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شكر و تقدير

إتباعاً لهدى المصطفى صلى الله عليه وسلم ، في الاعتراف بالفضل لأهله، ورد الجميل والمعروف إلى أهله،إذ يقول"من لا يشكر الناس لا يشكر الله" رواه الترمذي في السنن برقم : ١٩٦ وقال حسن صحيح.

أتقدم بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى صاحب الفضيلة العالم الكبير، والشيخ الجليل الدكتور محمد فتحي الدّريني -حفظه الله تعالى- على تفضله برعاية هذه الرسالة والإشراف عليها. وعلى ما أسداه إلي من توجيه وعون كان له أكبر الأثر في ظهورها بهذا المظهر. وأتقدم بالشكر والتقدير من الأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا البحث وإثرائه بملحوظاتهم القيمة- بأذن الله تعالى-

كما وأتقدم بالشكر الجزيل إلى عموم أساتذتي الإجلاء في الجامعتين الأردنية و اليرموك.

ولا يفوتني أن أشكر كلية الدراسات العليا في الجامعة الأردنية عميداً وهيئة إدارية على كل ما قدموه لي من عَوْن طيلة فترة دراستي .

أسال الله تعالى أن يجزي هؤلاء جميعاً خير الجزاء

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المحتويات

الموضوع	الصفحة
قرار لجنة المناقشة	ب
الإهداء	جـ
شكر وتقدير	د
المحتويات	هـ
الملخص بالعربية	حـ
المقدمة	و
الفصل الأول : مفهوم التكليف وأقسام الحكم التكليفي	١-٢٨
المبحث الأول : مفهوم التكليف	٢
المطلب الأول : تعريف التكليف في اللغة	٢
المطلب الثاني : تعريف التكليف في الاصطلاح وما يتصل به من اصطلاحات أخرى	٣
المبحث الثاني : أقسام الحكم التكليفي	١٣
المطلب الأول : أقسام الاقتضاء	١٤
المطلب الثاني : الإباحة ومدى دخولها في التكليف	١٩
الفصل الثاني : شروط التكليف	**٢٩-١٠٢**
المبحث الأول : شروط المكلَّف	٣٠
المطلب الأول : الشرط الأول- أن يكون حيًا	٣٠
المطلب الثاني : الشرط الثاني- أن يكون بالغاً وعاقلاً	٣١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثالث : الشرط الثالث-أن يكون فاهماً لما كلف به ٣٣
المطلب الرابع : الشرط الرابع- الاختيار ٣٤
المطلب الخامس : الشرط الخامس- أن يكون عالماً بأنه مأمور ٣٥
المطلب السادس : الشرط السادس- أن يكون مسلماً ٤١
المبحث الثاني : شروط الفعل المكلف به ٦٩
المطلب الأول : الشرط الأول- أن يكون معدوماً ٦٩
المطلب الثاني : الشرط الثاني- أن يكون يكون مقدوراً ٨٤
المطلب الثالث : الشرط الثالث- أن يكون معلوماً ١٠٠
المطلب الرابع : الشرط الرابع- أن يكون المكلف به فعلاً ١٠١

الفصل الثالث:الأعذار الطارئة على التكاليف " الأحكام الشرعية" ١٠٣-١٥٤

المبحث الأول : الصغر (الصبا) **١٠٤**
المطلب الأول : تعريف الصغر ١٠٤
المطلب الثاني : ما يؤثر فيه الصغر من التكاليف ١٠٥
المطلب الثالث : ما لا يؤثر فيه الصغر من التكاليف ١٠٦
المبحث الثاني : النسيان **١٠٨**
المطلب الأول : تعريف النسيان ١٠٩
المطلب الثاني : ضوابط اعتبار النسيان مؤثراً في التكاليف ١٠٩
المبحث الثالث : المرض **١١٣**
المطلب الأول : تعريف المرض ١١٣
المطلب الثاني : تأثير المرض على التكاليف ١١٤
المبحث الرابع : الحيض والنفاس **١١٨**

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : التعريف بالحيض والنفاس ١١٨
المطلب الثاني : تأثير الحيض والنفاس على التكاليف ١١٩
المبحث الخامس : الخطأ ١٢٤
المطلب الأول : تعريف الخطأ وبيان أنواعه ١٢٤
المطلب الثاني : تأثير الخطأ على التكاليف ١٢٥
المبحث السادس : الجهل ١٢٧
المطلب الأول : تعريف الجهل ١٢٧
المطلب الثاني : تأثير الجهل على التكاليف ١٢٩
المبحث السابع : الإكراه ١٣٥
المطلب الأول : تعريف الإكراه ١٣٥
المطلب الثاني : أنواع الإكراه وشروطه ١٣٥
المطلب الثالث : تأثير الإكراه على التكاليف ١٣٧
المبحث الثامن : السُكر ١٤١
المطلب الأول : تعريف السُكر ١٤١
المطلب الثاني : تأثير السُكر على التكاليف ١٤٢
المبحث التاسع : السفر ١٤٥
المطلب الأول : تعريف السفر ١٤٥
المطلب الثاني : تأثير السفر على التكاليف ١٤٨
المبحث العاشر : الاضطرار والحاجة ١٥١
المطلب الأول : تعريف الاضطرار والحاجة ١٥١
المطلب الثاني : تأثير الاضطرار والحاجة على التكاليف ١٥٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع : النيابة في التكاليف ١٥٥-١٨٥

المبحث الأول : تعريف النيابة وما يتصل بها لغة واصطلاحاً ١٥٦

المطلب الاول : التعريف اللغوي للنيابة وما يتصل بها من ألفاظ ١٥٦

المطلب الثاني : التعريف الاصطلاحي للنيابة وما يتصل بها من ألفاظ ١٥٧

المبحث الثاني : ما اتفق على حُكم النيابة فيه ١٦٠

المطلب الأول : ما اتفق على منع النيابة فيه ١٦٠

المطلب الثاني : ما اتفق على صحة النيابة فيه ١٦١

المبحث الثالث : ما اختلف في حكم النيابة فيه ١٦٤

المطلب الأول : مدى صحة النيابة في الحج ١٦٥

المطلب الثاني : مدى صحة النيابة في الصوم ١٧٦

المطلب الثالث : مدى صحة النيابة في الصلاة ١٨١

١٨٧

الخاتمة **١٨٨**

المراجع **١٩٨**

الملخص باللغة الإنجليزية

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الملخص

مباحث التكليف عند الأصوليين " دراسة مقارنة"

إعداد :
موسى مصطفى القضاة
إشراف
الأستاذ الدكتور محمد فتحي الدّريني

تهدف هذه الرسالة ، إلى تناول مباحث التكليف الأصولي ، و دراستها دراسة مقارنة ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، فقد وقعت الرسالة في أربعة فصول .

الفصل الأول: وتناول البحث في تعريف التكليف في اللغة و الاصطلاح ، و نقد الباحث للتعريف الاصطلاحي . ومن ثمّ تناول أقسام الحكم التكليفي ،وفصّل الباحث البحث في الإباحة . **والفصل الثاني** : و تناول البحث في شروط التكليف من ناحيتين الأولى ، شروط المكلف ، و الثانية شروط الفعل المكلف به . أما **الفصل الثالث** فتناول البحث في الأعذار الطارئة على التكاليف (الأحكام الشرعية) و بيان أثر هذه الأعذار على التكاليف ، تخفيضاً ، أو إسقاطا . و **الفصل الرابع** و هو الأخير فقد تناول مسألة النيابة في التكاليف ، وبيان ما يقبل النيابة مما لا يقبلها.

ثم ختمت الرسالة بخاتمة ضمت أهم النتائج التي تحصلت فيها .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المقدّمـــة

إن الحمد لله نحمده و نستعينه و نستغفره و نستهديه ، و نعوذ بـــه مـــن شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هـــادي له ، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وان ســـيدنا محمـــداً عبـــده و رسوله - صلى الله عليه و على أله وسلم تسليماً كثيرا.

يقول الله تعالى " إنا عرضنا الأمانة على السماوات و الأرض و الجبال فأبين أن يحملنها و أشفقن منها و حملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا " الأحزاب :٧٢

فهو عز وجل قد قلد الإنسان عهدة التكليف في هذه الآية ، و جعله مُعرّضاً للثواب و العقاب بالطاعة و المعصية ،انظر : أستاذي الدكتور الدّريني ، خصائص التشريع في السياسة و الحكم، ص ٢٢.

فالإنسان إنما وجد في هذه الدّنيا ليكون مكلّفاً ، فبالتّكليف تتحدد صفة الإنســان و ماهية العلاقة التي تربطه بخالقه و بخلق خالقه .

ثم إنه- سبحانه وتعالى - قد ابتلى عباده بالتّكليف ليعلم من ينخرط تحـــت لوامره ممن لا يقيم لها وزنا حيث يقول "و نبلوكم بالشر و الخير فتنة و إلينا ترجعـــون "الأنبياء : ٣٥

وهكذا ،فإن هناك مكلّفاً و هو الله- سبحانه وتعالى - وهذا الموضـــوع مـــن مباحث العقيدة ، فلا أقوم بالكلام عنه هنا ، و مكلّفاً و هو الإنسان و مكلّفاً بـــه و هو الأحكام الشرعية .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فهذا البحث ذو أهمية عظيمة ،لأنه يتناول ذاك الموضوع المهم المتعلق بـــأكرم خلق الله- سبحانه وتعالى- فمن خلاله تتبين لنا : حقيقة التّكليف ، و الشـــخص المكلّف من غير المكلّف ، وما يصح أن يكلف به من الأعمال مما لا يصـــح ، و الأعذار التي تؤثر على التكاليف، تخفيفاً أو إسقاطاً بحسب ما يقتضيه العدل الإلهـــي ،وما يقبل النيابة **ما** لا يقبلها من التكاليف مما يبرز الحكمة الإلهية في إجازة النيابـــة فيما ترجع حكمته إلى غير المكلّف . ومنعهما فيما تعود حكمته للمكلّف ذاته .

الدراسات السابقة :

لا يكاد الباحث في الدراسات الأصوليّة-و كذلك بقية العلوم الإنســـانيّة- أن يستحدث شيئاً كبيراً ، و إنما يعكف على كتابات من سبقه مستقرئا و محللاً لهـــا ومن ثَمَّ يخرج ببعض النتائج . فكل ما يكتبه الناس اليوم لا يكاد يخرج عن هذا ، لأن الإنسان يولد خالياً عن العلوم و المدارك.

و علم أصول الفقه كما رصفه ابن نجيم : "علم نضج **و**ما**ح**ترق"الأشباه و النظائر ص ٣٨

إلا أن هذا لا يتنافى مع صلاحية الشريعة و استمراريتها .

ومباحث رسالتي مفرقة في أمهات كتب الأصول . و هي متفاوتة بين الإطالـــة و الإيجاز . و قد أُلف في بعض مباحثها بعض المؤلفات القيّمة منها بحث لأســـتاذي الدكتور العبد أبو عيد بعنوان " مباحث في أصول الفقه " و ألف أستاذي الدكتـــور نوح القضاة رسالة بعنوان " قضاء العبادات و النيابة فيها " كما ألفت عدة رســـائل جامعية في موضوع رفع الحرج . ويسر الشريعة الإسلامية كرسالة الدكتور صـــالح بن حميد ، و ألفت رسالة في عوارض الأهلية للدكتور الجبوري، إلا أن طريقة بحثـي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و تناولي للموضوعات كانت مختلفة إلى حد ما .و ذلك وفق ما تقتضيه طبيعة البحث .

و على أي حال فإن هذه الكتابات مجتمعة كان لها أثرا كبيراً في رسالتي التي جمعت بينها و حاولت الخُروج بشيء جديد- بإذن الله تعالى -

منهجية البحث :

اتبعت المنهج الوصفي ، القائم على الاستقراء ، و التتبع لما يتعلق بهذا الموضوع من المسائل .ثم المنهج التحليلي، حيث حاولت أن أمعن النظر و أعمقه في تحرير المسائل و مناقشة المذاهب و الأدلة - ما استطعت إلى ذلك سبيلا-

و حتى أحقق هذا الهدف فقد قمت بما يلي :

١- الرجوع إلى المصادر الأصلية في علم الأصول ، متتبعاً للمسائل ذات الصلة بموضوع البحث . و في ذات الوقت ، قمت باستقراء لبعض المؤلفات المعاصرة في هذا المجال ، مع بقاء البحث معتمداً على المصادر الأصلية في معظم الأحيان .

٢- قمت بعزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواضعها من كتاب الله عز وجل و عمدت إلى نقلها بالرسم القرآني .

٣- خرجت الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث ،فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بذكر ذلك ، و ما كان بغيرهما عزوته إلى مكانه محاولاً الوقوف على درجة صحته .

٤- قمت بترجمة بعض الأعلام الذين لم يشتهروا في دراسة علم الأصول .

٥- كنت دائماً معتمداً و متوكلاً على العزيز الحكيم .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بسم الله الرحمن الرحيم

الفصل الأول

مفهوم التّكليف و أقسام الحكم التّكليفي

المبحث الأول : مفهوم التّكليف

المبحث الثاني: أقسام الحكم التّكليفي

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : مفهوم التّكليف

المطلب الأول تعريف التّكليف في اللغة:

يقال: كلّف يُكلّف تكليفاً، فالتّكليف مصدر للفعل كلّفَ"وكلفه تكليفاً أمرهُ بما يشق عليه ، وتكلفت الشيء ، تجشمته* على مشقة ، و على خلاف عادتك [١] .

قالت الخنساء [٢] في رثاء أخيها صخر:

يُكلّفه القوم ما عالهم وإن كان أصغرهم مولدا

فإن من مناقب صخر أن قومه يطلبون منه القيام بالأمور الشاقة عليهم ، رغم أنه أصغر القوم سنّاً.

فالتّكليف يأتي بمعنى الخروج عن المعتاد ،كما يقول الشاعر أبو كبير:

أزهير هل عن شَيبةٍ من مصّرِفِ أم لا خلود لباذلٍ متكلّف[٣]

ونسمع من الناس في هذا الزمان يقولون عن بعض أصحاب المناصب: إن فلاناً قد أزال الكلفة من بينه وبين غيره. بمعنى أنه يخاطب الناس كالمعتاد بينهم ، و يتقبل من الناس أن يخاطبوه كالمعتاد بينهم ، دونما خروج عن المعتاد ، وذلك بعدم تقدم الألقاب و النعوت على الاسم الشخصي للإنسان . فالتّكليف في اللغة يدور حوْل معنى المشقّة و الخروج عن معتاد الناس في أحوالهم .

---

* يقال: جَشم الأمر تجشماً، و جشامة تكلّفه على مشقة. انظر : المعجم الوسيط ١/١٢٤.

١- ابن منظور ، لسان العرب ٩/ ٣٠٧ . وانظر كذلك : الرازي ،مختار الصحاح ، ص ٢٦٤.
وابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٩٤ . و الفيروزآبادي ، القاموس٣/١٩٨ .
والزبيدي ، التاج ٢٤/٣٣٢ .

٢- الخنساء ،ديوان الخنساء ،ص ٣٠.

٣ - ابن منظور ، لسان العرب ٩/٣٠٨

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني : تعريف التّكليف في الاصطلاح وما يتصل به من اصطلاحات

أولاً– تعريف التّكليف في الاصطلاح:

لقد عرّف الأصوليون التّكليف بتعاريف كثيرة، أسوق بعضاً منها بداية معلقـــاً و محلّلاً أحياناً . ومن ثم أعلق عليها جملة، و أعرِض لما ترجح لدي في هذا المقام .

فقد عرَّفه إمام الحرمين في الكافية بقوله :" هو ما يتحقق لمخالفته عقـــاب"[١] وعرَّفه في البرهان بقوله " إلزام ما فيه كلفة" [٢] .

يُلاحظ أن التعريف الأول يُسلّط الضوءَ على العقاب ، فكل ما ترتب على مخالفتـــه عقاب يكون تكلّيفاً . ومالا يترتب على تركه عقاب يكون العبد غير مكلّف بـــه ، وهو يشمل على هذا الواجب و الحرام فحسب .

أما التعريف الثاني : فهو يسلط الضوء على الكلفة ، فإذا كان في التزام الفعل كلفة –أي مشقة– كان تكليفا ، وإنْ خلا من المشقة لم يكن تكليفاً. و الأصوليون يكادون يكونون مجمعين على أن ما في التزامه كلفة و مشقة هو الواجب و الحرام. إلا إن لي وجهة نظر سأعرضها لاحقاً عند حديثي عن المباح ، و مـــدى دخولـــه ضمن التّكليف.

أما القاضي عبد الجبار فقد عرَّفه بأنه إعلام الغير في أن له أن يفعـــل أو لا يفعل نفعاً أو دفع ضرر مع مشقة تلحقه في ذلك على شكل لا يبلـــغ بـــه حـــد الإلجاء. [٣]

١– ص ٢٧ .

٢– ١ /١٠١.

٣–انظر :المغني في أبواب التوحيد والعدل،١١/٢٩٣ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و لا أريد هنا، أن أتعرض لآراء المعتزلة بالبحث و التمحيص، و غاية ما أريد هنا هو أن القاضي يُعرّف التّكليف بذلك. وهو يركز على معية المشقّة للفعل المطلوب.

و القاضي إنما جاء بهذا التعريف بعدما اعترض على من سبقه [١] في تعريف التّكليف، كتعريف أبي هاشم حيث يقول : "إرادة فعل ما على المكلّف فيه كلفة و مشقة "[٢]. وغيره من المعتزلة كأن يقولوا :"إعلام المكلّف فعلاً شاقاً و إرادته منه" [٣] .و من ثَمَّ يرد على تعريف القاضي [٤] عدة تساؤلات ويجيب عنها هو .

و من هذه التساؤلات: أيجوز أن يُعرِّض الله تعالى العباد للثواب دون المشقّة ؟

يجيب القاضي : إن سهولة الفعل على المرء ، أو التذاذه به لا مدخل لهما في استحقاق المدح و التعظيم، ومن ثَمَّ الثواب . وليس معنى ذلك أن الله تعالى لا يقدر على أن يُكلّف الإنسان دون تلك المشقّة، فهو قادر عليه، إلا أن الحديث[٥] في: هل يحسُن ذلك منه أو لا يحسن ؟

إن معنى عدم جواز تعريض العباد للثواب دون المشقّة، أن الشرع لا لذة فيه ! بل هو مشاق ، ومتاعب ، تلحق الناس . فيكون التشريع الإسلامي متناقضاً ، و متعارضاً مع الفطرة الإنسانية، ولا قائلاً بهذا ، بل إن المقرر شرعاً و الثابت عند الجميع أن شرع الله- سبحانه وتعالى- إنما شرع لما فيه مصلحة الخلق و خيرهم في الدنيا قبل الأخرة ، إذ به تستقيم المجتمعات ويستتب الأمن الذي يؤدي إلى استطعام الملذات فلولا وجود الأحكام الآمرة و الناهية ، المؤيدة بالعقوبات ، لهاج الناس في الظلمات ، و ذاقوا ألوان المشقات.

١-عثمان، نظرية التكليف، ص ٣٧.

٢،٣-المرجع السابق .

٤-انظر:عثمان، نظرية التكليف، ص ٤٠.

٥- المقصود بالحديث هنا: الكلام.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

صحيح أن أحكام الشريعة فيها ترك لبعض الملذات . ولكنَّ العاقل يدرك أن المتروك منها، بجانب الحاصل بسبب التشريعات " أو التّكليف"، كمن يترك لذة العيش دون دواء مُرٍّ لمرض خبيث دائم الآلام ، فهل تسمّى تلك لذة ؟! ويصح أن يقال : إن تركها مشقة بجانب ما يحصل بعدها من مصلحة و نفع كبير ظاهر ؟!

أمـــا الإمام الغزالي - رحمه الله - فيعرفه بقوله :" الحمل على مـــا في فعلـــه مشقة- ويندرج تحته الإيجاب و الحظر- لا وفق ما يتشوف إليه الطبـــع أو يَنْبُـو عنه". (١)

لم أجد في تعريف الإمام - رحمه الله تعالى- ما يوحي بفرق بينه وبـــين التعـــاريف السابقة فهو يتحدث عن المشقّة وعن أنها تكون على خلاف الطبـــع و الهـــوى ، و يؤكد كذلك على أن الذي يدخل تحته هما الإيجاب و الحظر .

أما صاحب شرح الكوكب المنير ، فقد عرَّفه بأنـــه : "إلـــزام مقتضـــى خطاب الشرع " (٢).

ومن ميزات هذا التعريف ، أنه لم يتعرض لمسألة المشقّة **لا من قريب ولا من بعيد**. ومن جهة ثانية ، فإنه يشمل الأحكام الخمسة من : الوجوب ، إلى الحظر ، إلى الإباحة إلى الكراهة ، إلى الندب . من غير استثناء للإباحة، أو للإباحة والندب والكراهة.

أما التعاريف السابقة فقد كانت تدور مع المفهوم اللغوي للتّكليف. فترى تأثير ذلك واضحاً فيها، إذ إن ذكر المشقّة لا يفارقها . وهذا بدوره جعل التّكليف غير جامع للأحكام الخمسة. بل أنه يستثنى الإباحة على رأي الغالب من العلماء و الإباحة و الندب و الكراهة على رأي البعض الآخر.

١- المنخول ، ص ٢١.

٢- الفتوحي ٤٨٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما القاضي الباقلاني فقد قال : " إن الفقهاء يستعملون معنى التكليف على ثلاثة معان أولها: المطالبة بالفعل أو الاجتناب" [١] وهو تعريف يقرب من التعريف السابق.

رأي الباحث:

بعد التدقيق، و التمحيص في كتب الأصول أستطيع القول : إن لفظة (**التكليف**) استخدمت عند الأصوليين ثلاث استخدامات.

الأول - كانت تستخدم في العصر الإسلامي الأول في سياق النفي ، وكان هذا واضحا في القرآن الكريم ، إذا يقول الله تعالى" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[٢] وقول الله تعالى :" لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ " [٣] .وقوله أيضا:" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ".[٤]

وجاء في الحديث الشريف ، يقول رسول الله- صلى الله عليه وسلم - : "أنا وأمتي براء من التكلف" [٥] وفي حديث عمر -رضي الله عنه- "نهينا عن التكلف"[٦] .

يقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله -:"لم يجيء في الكتاب و السنة إطلاق القول على الإيمان والعمل الصالح أنه تكليف كما يطلق ذلك كثير من المتكلمة و المتفقهة. و إنما جاء ذكر (التكليف) في موضع النفي ، لا أنه يسمى جميع الشريعة تكليفا ، مع أن غالبها قرة العيون ،وسرور القلوب ،ولذات الأرواح ،وكمال النعيم." [٧]

١- انظر : التقريب ٢٣٩/١. أما المعنيان الآخران فهما: " أن يقولوا إن العبد مكلف ومخاطب، وإن الطفل مخاطب ومكلف وكذلك المريض " انظر المزيد ٢٤٠/١.

٢- سورة البقرة ، ، آية: ٢٨٦.

٣-سورة النساء ، آية: ٨٤ .

٤- سورة الطلاق ، آية: ٧.

٥- ، ، - اخرجه البخاري ٢٦٤/١٣ متن فتح الباري

٦-أخرجه البخاري في صحيحه ٢٦٥٩/٦.

٧-الفتاوى ٢٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني – أصبح الأصوليون يطلقون كلمة (التّكليف) كرديف للحكم الشرعي بعد إضافتها إلى كلمة الحكم . فاصبحوا يقولون: الحكم التّكليفي وأقسام الحكم التّكليفي ، من غير التفات إلى معنى المشقّة – وهي لازم المعنى اللغوي للتّكليف – ولهذا قال القاضي أبو بكر الباقلاني–رحمه الله - في التقريب الصغير ما نصه : "إن جميع أفعال المكلّفين الداخلة تحت التّكليف ، لا تخلو من قسمين لا ثالث لهما ولا وساطة بينهما . أحدهما : للمكلّف أن يفعله ..... والذي له فعله منهما حسن كله، وهو ينقسم إلى: مباح، وندب، و واجب . وثانيهما : ليس للمكلّف أن يفعله . وهما الحرام و المكروه" [١] .

وهذا ما تنبّه إليه الإمام القرافي – رحمه الله – إذ يقول : "إن خطاب التّكليف في اصطلاح العلماء هو الأحكام الخمسة : الوجوب، التحريم، الندب، الكراهة، الإباحة . مع أن أصل هذه اللفظة أن لا تطلق إلا على التحريم و الوجوب لأنها مشتقة من الكلفة ، و الكلفة لا توجد إلا فيهما" [٢] .

فالإمام -رحمه الله - ينبّه إلى أن اصطلاح العلماء هنا ليس اتباعاً للمعنى اللغوي بقوله " مع أن هذه اللفظة ..الخ" وهذا عين ما قصدته هنا من جعل التّكليف كرديف للحكم الشرعي.

الثالث - يستخدم الأصوليون كلمة التّكليف بإعمال المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي [٣] . وهؤلاء هم الذين استخدموا هذا اللفظ كرديف للحكم الشرعي. كما رأينا قبل قليل. وقد غلب هذا الاصطلاح على ألسنة الأصوليين.

١- ١/٢٧٦.

٢-الفروق،١/٢٩٢.

٣- انظر: التعاريف الاصطلاحية في هذا البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يراه الباحث ويميل إليه من الاستخدامات الثلاث

بعد هذه الدراسة أقول - وبـــالله التوفيـــق - : إن اســـتخدام كلمـــة (التكليف) في اصطلاح العلماء ، في مقابلة "الأحكام الشرعية" هو ما أميل إليـــه ويترجح عندي ، وذلك لأنه لا يتعارض مع ما جاءت به الآيات القرآنية الكريمة و الأحاديث النبوية الشريفة من نفي التكليف بمعنى المشقة عن الشريعة الغـراء ، ولأن المشقة ليست مقصودة للشارع عند تشريع الحكم ، ولا هي الغالبة على المصلحـــة التي أراد الشارع أن تحصل للعبد عند قيامه بالفعل.

وبعد هذا ، فبأي وجه يطلق على الأحكام الشرعية تكاليف بمعنى إلزام مـــا فيه كلفة و مشقة؟! فإذا صح هذا فيصح أيضاً أن نقول عن العلاج و الدواء بأنـــه شقاء لا شفاء. ولا قائلا بهذا لأن فيه تنفير عن الإقبال على الدواء . وكذلك فـــإن إطلاق اصطلاح التكليف- بمعنى إلزام المشاق- على الشريعة الغراء فيه تنفير عـــن قبولها و الانصياع لأحكامها – والله أعلم - .

ثانياً:- الاصطلاحات ذات الصلة بمفهوم التكليف :

(١) الحكم الشرعي :

انتهى بي الأمر إلى ترجيح كون التّكليف يقع في مقابلة الحكم الشـــرعي . ولابد لي هنا من تعريف الحكم الشرعي حتى تكمل حلقة البحث-بإذن الله تعالى-

(أ) التعريف اللغوي للحكم :

الناظر في معاجم اللغة يجد أن كلمة الحكم تعني "المنع والقضاء، يقـــال: حكمت عليه بكذا ، أي منعته من خلافه ، وحكمت بين النـــاس ، أي قضيـــت بينهم وفصلت ، ومنه حكمة اللجام ، وهو ما أحاط بحنكي الدابة ، سميت بذلـــك لأنها تمنعها من الجري الشديد . ومنه الحِكمة لأنها تمنع صاحبـــها مـــن أخـــلاق

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأراذل و الفساق" [١] . ويقال :" حَكم بينهم بحكم : أي قضى" [٢] و منه قوله تعالى:" وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ " [٣]. ولهذا يطلق على القاضي لفظ الحاكم وكذلك على رئيس الدولة .

(ب) التعريف الاصطلاحي للحُكم الشرعي:

(١) تعريف الفقهاء للحكم الشرعي:يعرِّف الفقهاء الحكم الشرعي بأنه "مدلولُ خطاب الشرع"[٤] أو "الصفة التي هي أثر لذلك الخطاب ، كالوجوب للصلاة ، و الإرشاد لكتابة الدَّين" [٥] .

فإذا قال الله – سبحانه وتعالى-:" وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ "[٦] فهذا هو الخطاب ، أما أثر ذلك أو صفته فهو: وجوب إقامة الصلاة ، إذ إن الخطاب جاء بصيغة الأمر، فيكون الحكم الشرعي للصلاة هو وجوب إقامتها.

(٢) تعريف الأصوليين للحكم الشرعي:-

تنقسم تعاريف الأصوليين للحكم الشرعي إلى ثلاثة أقسام :-

القسم الأول :- يشمل هذا القسم عدداً كبيراً من الأصوليين كصدر الشريعة [٧] ، و ابن الهمام[٨] ، و ابن الحاجب[٩] ،والرازي[١٠] ،والبيضاوي[١١] – رحمهم الله –. حيث يعرِّفون الحكم الشرعي بأنه : " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلَّفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع " على أن البعض لم يضع القيد الأخير " أو الوضع " كالإمام الرازي.

١-الفيروزآبادي ، القاموس ، ص ٩٩٤.

٢- ابن منظور ،لسان العرب٢/١١٤٠،١٤١.

٣- سورة المائدة ، آية: ٤٩.

٤- الفتوحي ، شرح الكوكب المنير ١/٣٣٣.

٥- الخضري، أصول الفقه ، ص ١٨.

٦- سورة النور ، آية :٥٦ .

٧-انظر : التوضيح ١/١٣ .

٨- انظر : التحرير ٢/٧٧.

٩- انظر : شرح مختصر المنتهى ١/٢٢٠.

١٠- انظر : المحصول ١/٨٩ .

١١- انظر : المنهاج وعليه شرح البدخشي ١/٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثاني:- وهذا التعريف للإمام الآمدي[١] - رحمه الله تعالى - إذ يعرِّف الحكم الشرعي بأنه "خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية". و الإمام - رحمه الله تعالى - جاء بهذا التعريف بعد أن وجه كثيراً من الانتقادات للتعريف الأول [٢] ،وهذا التعريف واسع النطاق ، فهو يشمل جميع ما يطلق عليه خطاب للشارع الكريم ، و عليه فإنه " غير مانع ، إذا يدخل فيه القصص القرآنيه الواردة في القرآن الكريم المخبرة عن أفعال المكلّفين ، و أحوالهم بما يفيدنا فائدة شرعية من الإرعواء عن المخالفة لأمر الله تعالى ، وهذا ليس بحكم "[٣]

القسم الثالث :- وهذا التعريف للأصوليين هو كتعريف الفقهاء . فقد عرَّفه صاحب مختصر الروضة بأنه " مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلّفين اقتضاء أو تخييراً " [٤] ، وهذا التعريف لا يختلف كثيراً عن تعريف الإمام الرازي - رحمه الله -إلا أنه أضاف إليه لفظة (مقتضى) ليفرِّق بين الدليل و المدلول إذ يقول : " ومقتضى الكلام هو مدلول ذلك القول و المطلوب منه " [٥] . وعرفه البعض الآخر بأنه "وصف فعل المكلّف حال كونه أثراً للخطاب الذي هو الإيجاب والتحريم" [٦] .

والناظر في هذه الأقسام الثلاثة لا يجد ثمرة [٧]عملية تترتب على اختلافهم ما دام الجميع متفق على أن الأحكام الشرعية هي " الوجوب ، التحريم ، الندب،

١- الإحكام ٩٦/١

٢-انظر الاعتراضات المرجع السابق ص ٩٥

٣- العضد ، شرح المختصر ٢٢/٢.

٤- الطوفي ، شرح مختصر الروضة ٢٥٥/١.

٥- الطوفي، شرح مختصر الروضة ٢٥٥/١.

٦- أميرُ الحاج ، التقرير والتحبير ٧٧/١.

٧ -انظر: الخضري، ص ١٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الكراهة، و الإباحة ". إلا أن هناك فرقاً بين التعريف الذي يضيف كلمة" وضعاً" إلى التعريف- وهذه الكلمة تدل على الحكم الوضعي الذي يشمل المانع و الشرط و السبب - وبين التعريف الذي لا يضيف هذه الكلمة. فعلى التعريف الأول يكون الحكم الشرعي قسمين الأول: تكليفي .ويشمل الوجوب ، والندب ، والتحريم ، و الكراهة والإباحة . والثاني وضعي: ويشمل المانع ،والسبب والشرط. و التعريف الذي أتبناه هو الذي لا يضيف كلمة (وضعاً) إلى التعريف . فالحكم الشرعي هو : **"خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير".**

سبب ترجيح هذا التعريف :-

يبدو لي أن وضع قيد (وضعاً) في التعريف غير مناسب ، وذلك لأن الحُكم الوضعي في حقيقته من متعلقات الحكم التّكليفي. ذلك لأن الحكم الوضعي هو " السبب ، والشرط، والمانع" [١] وهذه متعلقة بالحُكم التّكليفي " الوجوب ، الندب ، الإباحة ، والحرمة ، الكراهة".

فرؤية الهلال مثلاً سببٌ لتعلق حكم وجوب الصوم . وهكذا فما يسمونه حكماً وضعياً ، إما أن يكون سبباً للحكم التّكليفي ، أو مانعاً ، أو شرطاً له . فهو - أي الحكم الوضعي- لا يؤدي الغرض المطلوب منه شرعاً ما لم يتعلق بحُكم تكلّيفي . فما فائدة قولنا : الطهارة شرط،أو القتل مانع.واضح أن هذا الكلام غير مفيد [٢]. فكيف يكون التابع للشيء قسيماً له ؟؟ فالحُكم الوضعي قسيمٌ للحُكم التّكليفي عند كثير من الأصوليين . فكلاهما من أقسام الحكم الشرعي عندهم .

١- انظر : الخضري ،ص ٥٤.

٢- انظر : الأسنوي ، نهاية السول ٥٢/١. البيانوني ، الحكم التكليفي ، ص ٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(٢) الأهلية :

(أ) التعريف اللغوي للأهلية :

تُعرَّف الأهلية في اللغة العربية بأنها"الصلاحية"[١] فتقول إن فلاناً أهلٌ للعمل الفلاني ، أي أنه صالحٌ للقيام به.

(ب) التعريف الاصطلاحي للأهلية:

تنقسم الأهلية في الاصطلاح الشرعي إلى قسمين : الأول: "أهلية الوجوب " التي تُعرَّف بأنها " صلاحِيَّةُ أي شخص لوجوب الحقوق المشروعة له و عليه "[٢]. و الثاني :" أهلية الأداء" وتعرَّف بأنها"صلاحية أي شخص لصدور الفعل منه على وجه يُعتد به شرعاً" [٣] .

وحتى يمكن تعريفها تعريفاً كاملاً ، لابد من دمج تعريفي القسمين في تعريف واحد شامل فنقول : الأهلية :هي صلاحية الإنسان لان تجب له الحقوق، وعليه الواجبات ، وتصح منه التصرفات ، على الوجه المعتدّ به شرعاً.ويقول الإمام عبد العزيز البخاري [٤] -رحمه الله- إن الأهلية " هي الأمانة التي أخبر الله عز وجل بحمل الإنسان إياها بقوله" وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ "[٥] . و وجه العلاقة بين التّكليف و الأهلية ، هو أن الأهلية صفة يجب أن تلازم الإنسان حتى يُعدَّ مكلّفاً ، أو مؤاخذاً شرعاً.

١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ، ص ٣٢.

٢،٣-انظر: البخاري ،كشف الأسرار ٤/٣٣٥،٣٣٦ . التفتازاني التلويح ٢/٣٤٨.

٤-كشف الأسرار ٤/٣٣٥.

٥- سورة الأحزاب ، آية: ٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: أقسام الحكم التّكليفي :

تمهيد:

بعد أن رجحت كون الحكم الشرعي هو ما يطلق عليه كثير من الأصوليين الحكم التّكليفي و إن الحكم الوضعي لا يدخل في مفهوم الحكم الشرعي . و إنما هو تابع له . اصبح تعريف الحكم الشرعي هو ذاته تعريف الحكم التّكليفي الذي هو : خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير .

فالخطاب إما أن يكون اقتضاءً أو تخييراً . و الاقتضاء إما أن يكون اقتضاء فعل أو اقتضاء ترك . و هذا الاقتضاء "الطلب"إما أن يكون جازماً أو غير جازم..وعليه يكون الاقتضاء منقسماً إلى أربعة أقسام هي [١] :

أ- أن يكون اقتضاء الفعل اقتضاءً جازماً ، وهو الوجوب .

ب- أن يكون اقتضاء الفعل اقتضاءً غير جازم ، وهو الندب.

ج- أن يكون اقتضاء الترك اقتضاءً جازماً ، وهو الحرمة.

د- أن يكون اقتضاء الترك اقتضاءً غير جازم ، وهو الكراهة.

وسوف أُعرِّج على هذه الأحكام الأربعة في المطلب التالي ، مكتفياً بتعريفها ، وضرب المثال لها.

أما التخيير أو الإباحة فأوردها في مطلب خاص مبيناً أسباب ذلك في حينه.

١- ضّمرة ، الحكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ،ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : أقسام الاقتضاء

سبق وأن بينت في التمهيد أن الاقتضاء ينقسم إلى أربعة أقسام هي:

الأول - الوجوب :

(أ)تعريف الواجب في اللغة: الواجب في اللغة مشتق من الوجوب وهو السقوط . لقوله تعالى :" فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا "[١] أي سقطت . و يأتي الوجوب أيضاً بمعنى الثبوت واللزوم فتقول :"وجب الحق وجوباً لزم وثبت " [٢]وهذا هو المعنى الملائم للمفهوم الاصطلاحي ، كما سترى .

(ب)تعريف الواجب في الاصطلاح *:

الواجب في الاصطلاح هو "ما يستحق الذم بتركه على وجه ما"[٣]، ذهب إلى هذا التعريف كلٌ من القاضي الباقلاني،و الإمام الغزالي[٤]، والإمام الرازي[٥] ونسبه الإمام الزركشي[٦] إلى المتأخرين - رحمهم الله جميعاً-

فكل فعلٍ ذُمّ أو عوقب تاركه كان هذا الفعل واجباً، كالزكاة ، فإيتاءُها واجب والذي لا يؤتي الزكاة يكون مذموماً ومعاقباً عند الله تعالى.

١- سورة الحج ، آية: ٣٦.

٢- الفيروزآبادي ، القاموس ، ص ١٤١ .

* يفرق الحنفية بين الفرض والواجب . فالفرض : يطلق عندهم على ما الزم الشارع المكلّفين بأدائه على جهة القطع ، سواءً كان في جانب الفعل أو الترك . والواجب : يطلق على ما الزم الشارع المكلّفين بأدائه على جهة غلبة الظن، سواءً كان في جانب الفعل أو الترك .

أنظر : السرخسي ، أصوله ١١٠/١ و ما بعدها.

٣ -الباقلاني ، التقريب ٢٩٣/١.

٤- المستصفى ٦٦/١.

٥- المحصول ١٨/١.

٦- البحر المحيط ١٧٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني ـ المندوب:

(أ) تعريف المندوب في اللغة:

يقال ندب ويندب والمفعول مندوب "وندبه إلى الأمر دعاه وحثّه ووجّهه . والندب المستحب" [١].

(ب) تعريف المندوب في الاصطلاح * :

عرَّف الإمام الآمدي ـ رحمه الله- المندوب بأنه" المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه مطلقاً"[٢].وعرَّفه بعض الأصوليين بتعاريف قريبة من هذا.فقال الإمام الشيرازي بأن المندوب هو:"ما تعلق الثواب بفعله و لم يتعلق العقاب بتركه"[٣]. وكما ترى فان هذين التعريفين لا يكادان يختلفان عن بعضهما.إلا أن الأول قد أشار إلى الطلب.وهذا ما لم يظهر في التعريف الثاني. وعلى أيـــة حال فقد تقدمت أن المندوب مطلوب على وجه لا إلزام فيه.ومثال ذلك: رواتب الصلوات .

ثالثاً- المحرّم

(أ) تعريف المحرّم في اللغة:

المحرّم في اللغة هو الممنوع وحَرَّم الشيء إذا منعه . ومن ذلك قوله تعالى في قصة سيدنا موسى عليه السلام " وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ ٱلْمَرَاضِعَ "[٤] أي منعنا عنه المرضعات . ويقال في هذه الأيام منطقة محرّمة أي ممنوعة.

(ب)تعريف المحرّم في الاصطلاح:

يُعرّف الإمام الجويني المحرّم بقوله:"ما زجر الشارع عنه ولام على الإقدام عليه" [٥]. أما الإمام الرازي فقد عرَّفه بقوله : " ما يذمُّ فاعله شرعاً" [٦]

١- الفيروزآبادي القاموس، ص١٣٧.

*يرى جمهور الأصوليين إن كلمة(ندب)ترادف في الاصطلاح كلمة سُنّة أو مستحب أو نفل أوتطوع،كما انهم يقسمونها عدة أقسام.انظر: البيانوني، الحكم التكليفي،ص١٦٤وما بعدها.

٢-الإحكام ١/١٧٠. ٣- شرح اللمع ١/١٠٦. ٤- سورة القصص ، آية: ١٢.

٥- البرهان ١/٣١٣. ٦- المحصول ١/٦١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولكن الإمام الآمدي- رحمه الله - يعرفه بقوله " ما ينتهض فعله سبباً للذم شـرعاً بوجه ما من حيث هو فعل له" [١]. وهذه التعاريف قريبة من بعضها البعض، فـهي مجتمعة على الذم بسبب الترك كما ترى،مثال ذلك : شُرب الخمر-أعاذنا الله منه-

الرابع - الكراهه:

(أ)تعريف المكروه في اللغة:

المكروه في اللغة ضد المحبوب . و"كَرَه الشيء كُرهاً وكراهة، وكرهه: خلاف احبه فهو كريه ومكروه"[٢]

(ب)تعريف المكروه في الاصطلاح*:

عَرَّف الإمام الغزالي المكروه بقوله "الذي اشعر بان تركه خير من فعلـه ، و لم يكن عليه عقاب"[٣] واليه مال الإمام الرازي [٤] -رحمهما الله- إلا أن هذا الـرأي قد اغفل جانب الثواب على الترك. فعرفه الإمام الشيرازي بأنه: " ما تعلق الثـواب بتركه ، و لم يتعلق العقاب بفعله" [٥] .فإذا فعل المسلم المكروه مـن الأفعـال ، لم يعاقب على ذلك. ولكنه إن ترك المكروه أثيب عليه ، وبهذا يظهر ترغيب الإسـلام للناس للابتعاد عن الأفعال المكروهة.

وبعد: فمن الملاحظ أن حكمة البارئ -عز وجل- قد جعل الواجب، محاطـاً بسورٍ لا يخترقه المكلّف ليخرج منه بسهولة.فأحاط الواجب بالمندوب، فـإذا مـا أصاب المكلّف عجز، في لحظة ما فإنه يترك المندوب، ولكنه لا يترك الواجب.

١- الإحكام ١/١٧٤. ٢-مجمع اللغة العربية ، الوسيط ص ،٧٨٥.

* فرق الحنفية بين المكروه فجعلوه قسمين: الأول -كراهه تحريمية: وهي ما طلب تركه بدليل غير قطعي .ثانياً- كراهه تنزيهيه : وهي ما تقابل المكروه عند بقية العلماء.

٣- المستصفى ١/٦٧. ٤- المحصول ١/٢١.

٥- شرح اللمع ١/١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وكذلك أحاط المحرّم بسورٍ لا يدخله المكلّف بسهولة ، وذلك بالمكروه. فإن أصابه ضعف فعل المكروه إلا انه لا يفعل الحرام . فان فعل المكروه وترك المندوب كان ذلك نذير خطر له بان استمراره في ذلك سيؤدي به في نهاية المطاف إلى الوقوع في المحرّم أو ترك الواجب . كمن اعتاد على ترك رواتب الصلوات ، فيسهل عليه ترك الفريضة من الصلاة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني –الإباحة ومدى دخولها في التكليف

تمهيد : بيان سبب اختيار (الإباحة) من بين الأحكام الخمسة ، لدراسة مدى دخولها تحت التّكليف:

لقائل أن يقول :لِمَ اخترت الإباحة من بين الأحكام الشرعية أو التّكليفية الخمسة لتبحث في مدى دخوله تحت مجال التكليف؟.

أقول : إنما اخترت الإباحة على غيرها ، لأن غَيرها كالواجب ، و الحرام ، قد اتفق الجميع بلا استثناء على دخولهما ضمن التكليف ،لِمَ في التزامهما وفق خطاب الشرع من مشقة. وأما المندوب و المكروه ، فقد وقع الخلاف بين الأصوليين في مدى دخولهما ضِمْنَ التكليف. ولكن الخلاف في المباح ، كان الأكثر وضوحاً بين الأصوليين .إذ إن الغالبية العظمى منهم ذهبوا إلى انه ليس من التكليف. فإذا ما تم حل النزاع بين الأصوليين في مدى دخول المباح ضِمْنَ التكليف .كان النزاع في مدى دخول المندوب و المكروه منتهياً من باب أولى.

أولا– التعريف اللغوي للإباحة :

باح يبوح بوحاً وإباحة ، فالإباحة مصدر من الفعل باح ،" وباح الشيء ظهر ، وباح به أظهره ، وباح بسره أظهره ، و الباحة الساحة"[1] .ولعل هذا المعنى اللغوي شديد الصلة بالمعنى الاصطلاحي ، فالمكلّف يكون في سعة عندما يكون الحكم إباحة .

---

١ –ابن منظور ، لسان العرب ١٣١/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقال :" أباح الرجل ماله أذن في الأخذ منه و الترك ، وجعله مطلق الطرفين" [١]
وهذا المعنى أيضا شديد الصلة بالمعنى الاصطلاحي فإن الله تعالى أذن للمكلّف في العمل أو الترك ، وجعله مطلق الطرفين.

ثانيا- التعريف الاصطلاحي للإباحة :

عرّف الأصوليون المباح بتعاريف كثيرة ، وبقوالب لفظية مختلفة . وبعض هذه التعاريف ترد عليها اعتراضات و البعض الآخر سَلِمَ من الاعتراضات - في حدود علمي -وجميع هذه التعريفات تصب في مجرى واحد ، و هو التخيير في الطلب بين الفعل و الترك إلى غير بدل ، مع كون الفاعل غير عاصٍ بفعله أو تركه لمجرد هذا الترك أو الفعل ، أما إذا أدى هذا الترك أو الفعل، إلى ترك واجب أو وقوع في حرام، فإن هذا المباح يصير ذريعة ، فيأخذ حُكم ما ذرع إليه، فان أدى إلى الواجب اصبح واجباً ، وإن أدى إلى الحرام صار محرّماً. [٢]

وفيما يلي عرض لبعض تعريفات السادة الأصوليين للمباح، مورداً معها ما ورد من اعتراضات- مستعيناً بالله تعالى-

فقد عرّفه الإمام الجويني بأنه" ما لا يثاب على فعله ، ولا يعاقب على تركه"[٣] فقد سلّط الإمام -رحمه الله- تعريفه على جانب الثواب والعقاب. إلا أنني ألاحظ أن هذا التعريف ينتابه شيء في نفسي،وذلك لأن المسلم إذا فعل شيئاً-ولو كان مباحاً- بنية التقرب إلى الله تعالى ومتبعاً لشرعه،فإنه يثاب على ذلك. وعليه فإن المسلم يثاب على التزام أمر الله تعالى بالتخيير، ويُؤيد هذا بالحديث الشريف " وفي بضع أحدكم صدقة"[٤].

١- الفيومي ، المصباح ، ص ١٠٥ . انظر: الفيروزآبادي، القاموس ١/٢٢٤ .

٢- انظرعلى سبيل المثال: الشاطبي الموافقات ١/٢٠٣ وما بعدها و ٢٣٣ وما بعدها.

٣- المارديني ، الأنجم الزاهرات ١/٩٠.

٤- أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/ ٤٧٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومن جهة أخرى فقد قَرن الإمام -رحمه الله- الثواب بالفعل،والعقاب بالترك مع أن المكلَّف قد يثاب -بإذن الله تعالى - على الترك كما يثاب على الفعل، بما أنه التزم أمر الشارع الكريم بالتخيير.

وعرَّفه الإمام الباقلاني -رحمه الله- بأنه" ما ورد الأذن من الله تعالى في فعله وتركه ،غير مقرون بأمر بذم فاعله ، أو مدحه، ولا بذم تاركه ولا بمدحه". (١)

ثم يورد الإمام -رحمه الله- محترزات التعريف فيقول: "إذا قلنا المأذون من قبل الله تعالى في فعله على هذا الوجه ،فصلنا بينه وبين فعل الله، لأنه ليس بمأذون له فيه. وبين الواجب، والندب، من أفعالنا، وبين أفعال الأطفال، والبهائم، والمجانين لأنها غير مأذون لهم فيها". (٢).

يَرد على هذا التعريف ما ورد على التعريف السابق. ومن جهة أخرى فإنني لم استطع أن أقرأ عبارة الشيخ إلا بغصة وهي "لأنه ليس بمأذون له فيه" فهل يحق لنا- نحن العباد- أن نصف فعل الله تعالى بأنه ليس مأذوناً له فيه ؟!! لا اعتقد ذلك، بل ما اعتقده هو أن نقول إن أفعال الله تعالى لا توصف بأنها مأذونة،أو غير مأذونة كما لا توصف بأنها واجبة ،أو غير واجبة، فالله تعالى هو الذي يأذن لخلقه ولا يأذن له أحد - غفر الله لنا جميعاً - .

ثُمَّ إن الباحث- في هذا المجال- لا يحتاج لمثل هذا الاحتراز، للتفريق بين أفعال الله تعالى وأفعال العباد. إذ إن العهد قائم في الأذهان بأن مجال البحث هو أفعال المكلَّفين.

١- التقريب و الإرشاد الصغير ١/٢٨٨ .

٢-التقريب والإرشاد الصغير ١/٢٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعرفه ابن النجار[١] صاحب شرح الكوكب المنير بأنه : " أي فعل مأذون فيه من الشارع وخلا من مدح وذم لذاته "[٢] ويرد أيضا على هذا التعريف ما يرد على التعريفين الأولين ، إلا أنه أضاف قيدا لم يضعه السابقون وهو (لذاته). أما ابن الحاجب فقد عرفه بأنه "خطاب الشارع بالتخيير بين الفعل و الترك من غير ترجيح وطلب" [٣].

وهذا تعريف جيد أيضا من- وجهة نظري - وهو ليس ببعيد لا بل إنه يشابه تعريف الإمام الآمدي -رحمه الله - إذ يقول "ما دل الدليل السمعي على خطاب الشارع بالتخيير فيه بين الفعل والترك إلى غير بدل " [٤].

وعرفه الإمام صدر الشريعة- رحمه الله - بأنه" فعل المكلف الذي يستوي فعله و تركه" [٥] . و أما الإمام الشاطبي - رحمه الله - فقد عرفه بقوله" المخير فيه بين الفعل والترك من غير مدح أو ذم لا على الفعل و لا على الترك" [٦]. وهكذا تكثر التعاريف.

ويمكنني تعريف الإباحة من خلال التعاريف السابقة مجتمعة فأقول: المباح هو: خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين على وجه التخيير إلى غير بدل .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أنه لم يرد في القرآن الكريم لفظ المباح وإنما أستفيد ذلك من أساليب عدة استخدمها القرآن الكريم ومن هذه الأساليب [٧]:

١-نفي الحرج: كقوله تعالى" لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ". [٨]

١- هو أبو البقاء ،محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري .فقيه أصولي ، انتهت إليه رئاسة مذهب الحنابلة في زمنه . كان متقللا من متاع الدنيا ، من كتبه منتهى الإرادات في الفقه ، شرح الكوكب المنير في الأصول . أنظر : كحالة ، معجم المؤلفين ٨/ ٢٧٦ .

٢-الفتوحي ١/٤٢٢. ٣- المنتهى، ص ٣٩.

٤ - الإحكام ١/٩٤. ٥-التوضيح ٣/٧٥. ٦-الموافقات١/٦٨،٦٩

٧-انظر: مذكور نظرية الإباحة، ص ٦٥ وما بعدها. ٨- سورة الفتح ، آية: ١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-نفي الجناح: كقوله تعالى" وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ " (١).

٣-نفي الإثم و المؤاخذة: كقوله تعالى" وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِى يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ "(٢) وكقوله تعالى: " لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ "(٣).

٤-نفي السبيل: كقوله تعالى" وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ "(٤).

٥-الحِل: كقوله تعالى" أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ "(٥).

٦-نفي التحريم: كقوله تعالى" قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ "(٦).

بهذه الأساليب و غيرها عبّر القرآن الكريم عن الإباحة.

ثالثا-آراء الأصوليين في مدى دخول الإباحة في التكليف :

لم أجد أحدا من الأصوليين يقول بان الإباحة من التّكليف سوى الشيخ أبو إسحاق الإسفراييني (٧) إذ نقله عنه كثير من الأصوليين(٨) مضعفين أو مؤولين لهذا الرأي. و كذلك نَقل الشيخ محمد بن حسين المكي صاحب كتاب تهذيب فروق

١-سورة البقرة ، آية: ٢٣٥.

٢- سورة البقرة ، آية: ٢٠٣.

٣- سورة البقرة ، آية: ٢٢٥.

٤-سورة الشورى، آيه: ٤٢.

٥-سورة البقر ، آية: ١٨٧.

٦- سورة الأعراف، آيه: ٣٢ .

٧-هو إبراهيم بن محمد بن فهران الإسفراييني ، شافعي المذهب أصولي فقيه متكلم محدث ، من تصانيفه :جامع الحَلِيّ في أصول الدين ، الرد على الملحدين .
انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧ .

٨- كما سترى بعد قليل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القرافي عن ابن الشاط[١] مثل هذا الرأي" [٢] و سأقوم -بأذن الله- بشرح وبيان أراء العلماء في ذلك منتهياً إلى ما يترجح لدى بعد البحث.

تنقسم أراء الأصوليين في كون الإباحة من التّكليف إلى رأيين:

الرأي الأول - الإباحة ليست من التّكليف:

ذهب إلى هذا الرأي جمهور الأصوليين إذ يقول الإمام الآمدي -رحمه الله تعالى- " اتفق جمهور العلماء على النفي خلافاً للأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني" [٣] وفيما يلي عَرض لبعض نصوص السادة العلماء في ذلك: "يقول الإمام الجويني - رحمه الله- فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التّكليف"[٤] . ويقول الإمام الرازي: "والحق أنه و إن كان المراد بأنه من التّكليف، هو أنه ورد التّكليف بفعله فمعلومٌ أنه ليس كذلك" [٥] . أما الإمام أبو بكر الباقلاني -رحمه الله- فيقول :" إن المباح ليس بداخل تحت التّكليف" [٦] .وغير هؤلاء كثير[٧] .

١- هو قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط ، فقيه مالكي من أشهر تصانيفه أنوار البروق، و تحفة الرافض في علم الفرائض ، توفي سنة ٧٢٣ هـ . انظر : كحالة ، معجم المؤلفين ١٠٥/٨ .

تنبيه : ذكر كحالة إن من أشهر تصانيف ابن الشاط (أنوار البروق) إلا أن ما ثبت لدي أن أنوار البروق للإمام القرافي -رحمه الله -و مؤلف ابن الشاط هو ادرار الشروق على أنواء البروق - والله أعلم بالصواب -

٢-إدرار الشروق ٢٩٤/١.

٣-الإحكام ٩٦/١ .

٤- البرهان ١٠٢/١.

٥- المحصول ٢١٢/٢.

٦- الإرشاد الصغير ٢٦٠/١.

٧- انظر: الزركشي البحر المحيط ٢٧٨/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليل من قال بان الإباحة ليست من التّكليف:

يمكن استخلاص أدلّتهم بأنّ التّكليف يكون متضمناً للمشقة. فالفعل الذي لا مشقة فيه لا يصح أن يسمى تكليفاً ، ويقولون إن الإباحة لا مشقة فيها.

يقول الإمام الغزالي-رحمه الله-" إن كان التّكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح " [١] و إلى هذا أشار الإمام الجو يني-رحمه الله- بقوله:"فان التّكليف يُشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غيرخيرة من المكلّف". [٢]

الرأي الثاني- الإباحة من التّكليف:

ذهب إلى هذا الرأي الشيخ أبو إسحاق الاسفراييني[٣] و الشيخ محمد علي المكي المالكي[٤] و ابن الشاط -رحمهم الله -

يقول الإمام الجو يني :" فأما الإباحة فلا ينطوي عليها معنى التّكليف ، وقد قال الأستاذ -رحمه الله- إنها من التّكليف" [٥] .

أما الشيخ محمد المالكي فقد قال :"وقد قدمنا تبعاً لابن الشاط أنّ التّكليف بعينه مشقة، لأنه منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه،وهو أمر نسبي، وبهذا الاعتبار سمي تكليفاً وهذا المعنى موجود في جميع أحكامه حتى الإباحة"[٦] . فهذا نص صريح بان الإباحة من التّكليف.

١-المستصفى ٦٠/١

٢- البرهان ١٠١/١

٣- انظر: الآمدي،الإحكام ٩٦/١ . و الرازي ، المحصول ٢١٢/٢ .

٤- انظر :تهذيب الفروق ٢٩٤/١ .

٥-البرهان ١٠٢/١.

٦-تهذيب الفروق ٢٩٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

دليل من قال إن الإباحة من التّكليف:

ذكر ابن برهان في كتابة الوصول أن أبا إسحاق استدل لمذهبة"بأن المباح لا يخلو من مشقة، ألا ترى أن النظر إلى الفرق بينه وبين المحظور يفتقر إلى دقة و تأمل ونظر ، وذلك يتضمن كلفة ومشقة" [١] . و لم اعلم أن هناك دليلاً ذُكر لأبي إسحاق غير هذا. وأما الشيخ محمد علي المالكي ، فقد ذكر دليله وهو" أن الإباحة متضمّنة للمشقة"[٢] .

الترجيح بين الرأيين السابقين:

رأينا أن الفريقين يختلفان في إثبات المشقّة في المباح أو نفيها عنه، فالأول يثبتها والثاني ينفيها. وعليه فان الترجيح سيكون بين أمرين لا ثالث لهما، و هما هل يتضمن المباح للمشقة أم لا ؟؟ ومن ثَمَّ بيان سبب الترجيح الذي يكون رداً على دليل المخالف .

إن الرأي الراجح لدَّى من هذين الرأيين هو أن الإباحة ضمن التّكليف[٣] ، وذلك لاشتمالها على المشقّة ، وهذا سبب ترجيحي:

إن من الثابت أصولياً أن المباح ، قد يصير واجباً أو حراماً وذلك إذا ذرع إليهما.

فالمكلّف مطالبٌ بمراعاة و مراقبة حدود المباح - عند اختياره للفعل أو الترك- فلا يتعداها و إلا خرج فعله أو تركه عن كونه مباحاً . فالمباح مشروط بشرط أن لا يؤدي إلى فعل محرّم أو ترك واجب. فالتزام المكلّف لحدود المباح أو شرطه كما تبين، هو في ذاته مشقة.

١-الوصول إلى الأصول ١/٧٧،٧٨. ٢-تهذيب الفروق ١/٢٩٤.

٣-هذا الترجيح من بين الآراء المعروضة أما الباحث فسيكون رأيه في المسألة بعد قليل.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

هذا التعليل محتمل أن يكون مراد الشيخ أبي إسحاق ، إذ إنني لم اقف له على تعليل سوى ما ذكرته أنفا ، هذا وقد حاول ابن برهان[١] في الوصول إلى الأصول، ردّ دليل أبو إسحاق بقوله " إن ما ذكرتم ليس في محل النزاع ، لأن النزاع إنما وقع في المباح من حيث الذات، هل هو من قبيل التكاليف أم لا ؟وما ذكره المستدل إنما هو النظر و الاستدلال الذي يتوصل به إلى التفرقة بين الإباحة و الحظر وهذا من قبيل طلب العلم ،وطلب العلم فرض كفّاية ،فالبحثان مختلفان" [٢] .

ويمكن الرد على هذا من وجهين:

الأول- إن أطراف الشيء داخلة في ماهيته. فمعرفة الشيء المباح من غيره أمر ضروري لمن أراد مباشرة هذا المباح. فإذا لم يعرف المكلّف حدود المباح الذي باشره -فعلاً أو تركاً - فإنه لا يكون في مأمن من الوقوع في الحرام . الذي يحيط بهذا المباح ، خصوصاً إذا ذرع المباح إلى حرام ، أو ترك واجباً فجأة. كمن كان يشرب الماءَ من غير ضرورة له به ، و فجأة رأى إنسانا يكاد يموت عطشا، و المكان لا ماءَ فيه ، أو كان فيه ماء لو أراد أن يأتي به العطشان لمات على تقدير الشارب. فإن شُرّبَ الماء انقطع عن كونه مباحاً . وصار الاستمرار فيه تركاً لواجب إنقاذ حياة العطشان.

الثاني- أُسلّم بأنّ طلب العلم فرض كفّاية، ولكن لي سؤال: هل يجب على المكلّف إذا أراد أن يباشر عملاً معيناً أن يعلم حُكم الله تعالى فيه أم لا ؟ لاشك إن الإجابة نعم. وإلا لماذا شُرعت الشرائع ؟

١- هو أحمد بن محمد الوكيل المعروف بإبن البرهان ، الفقيه الشافعي و المحدث الأصولي ، كان حنبلياً ثم تحول إلى المذهب الشافعي ، من مصنفاته : البسيط ، الوسيط، و الوجيز ، كلها في أُصول الفقه . توفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : الذهبي ، سير أعلام النبلاء . الزركلي ، الأعلام ١٦٧/١ .

٢- ١/ ٧٨ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم إن العلم الذي هو فرض كفّاية هو ما لم يكن معلوماً من الدين بالضرورة أما ما علم من الدين بالضرورة فان تعلمه وتعلم أحكامه فرض عين. فلا يصح أن نقول إن طلب العلم فرض كفّاية هكذا دون قيد.

هذا وقد أوّل الأصوليون رأي الإمام أبو إسحاق إلى تأويلات أخرى تصرف الكلام عن ظاهر معناه،فهذا الإمام الغزالي يقول :"إن كان التّكليف عبارة عن طلب ما فيه كلفة فليس ذلك في المباح ،وإنْ أريد به ما عرِّف من جهة الشرع إطلاقه والإذن فيه فهو تكلّيف، وإن أريد به أنه الذي كُلّف اعتقاد كونه من الشرع فقد كُلّف ذلك ، ولكن لا بنفس الإباحة بل بأصل الإيمان"[١] .

رابعاً- رأي الباحث في مدى دخول الإباحة في مجال التّكليف:

سبق لي وأثناء حديثي عن تعريف التّكليف في الاصطلاح أن رجحت أن التّكليف في الاصطلاح هو ما يقع في مقابلة الحكم الشرعي. وعليه فإن المسألة تتحول في ظني لتصبح مدى دخول المباح في الأحكام الشرعية.

وقد وجدتُ أن لأهل العلم في هذه المسألة رأيين هما:

الرأي الأول: إن الإباحة من الأحكام الشرعية : وهو رأي جمهور العلماء[٢]

الرأي الثاني: إن الإباحة ليست من الأحكام الشرعية :" وهو رأي بعض المعتزلة ودليلهم هو: أن المباح لا معنى له سوى ما انتفى الحرج عن فعله ، وتركه ،وذلك ثابت قبل ورود الشرع ،وهو مستمر بعده فلا يكون حكماً شرعياً" [٣] .

١- المستصفى ١/ ٦٠ . انظر : المنخول، ص ٢١ . ابن قدامة ، الروضة ١٣٧/١ .الآمدي في الإحكام ٢٧٦/١ . الرازي ، المحصول ٢١٢/٢.

٢ ،٣ -انظر : ابن الحاجب، المنتهى،ص٤٠ .الآمدي ، الأحكام ٩٤/١ .الغزالي، المستصفى ١/ ٦٠. الرازي ، المحصول ٢١٣/٢.الأنصاري، فواتح الرحموت ٩٥/١ . حلولو ، الضّياء اللامع شرح جمع الجوامع ٣١٠/١ . القرافي ، الفروق ٢٩٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما دليل الجمهور فهو أن الإباحة مستفادة من خطاب الشارع وهي تثبت بثلاث طرق هي[١] :

١-أن يُقول الشارع: إن شئتم فافعلوا ، و إن شئتم فاتركوا.

٢-أن تدل أخبار الشرع على أنه لا حرج في الفعل و الترك.

٣-أن لا يتكلم الشرع فيه البتة ، ولكن انعقد الإجماع مع ذلك ، على أن ما لم يرد فيه طلب فعل ، ولا طلب ترك فالمكلف فيه مخير ، وهذا الدليل يعم جميع الأفعال التي لا نهاية لها .

أقول : إن أحكام الشريعة الإسلامية، جاءت مهيمنة على تصرفات الإنسان و أحواله لا تخلوا من حكم شرعي فلا يوجد شيء في الدنيا إلا وللشرع الإسلامي الحنيف فيه حكم ، إذ يقول الله تعالى:" مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ[٢].

فإذا قلت للمعتزلة ما الذي أدراكم بان هذا المباح انتفي الحرج عن فعله و تركه؟فانهم سيردون الجواب : بأن العقل هو أدرك حسن هذا الشيء قبل الشرع. و أساس هذا الخلاف في مسألة التحسين والتقبيح و سيأتي الكلام فيها لاحقا.

وعلى أي حال فان المباحات تثبت بإحدى الطرق سابقة الذكر . وهي جميعا من خطاب الشرع ، فتكون الإباحة حكما شرعيا - والله اعلم-.

وأعود هنا إلى سبب بحث هذه المسألة وهو هل الإباحة من التكليف أم لا؟ بما أنه ثبت عند جميع المسلمين[٣] سوى بعض المعتزلة أن الإباحة حكما شرعيا فتكون داخلة في التكليف.

١-الرازي، المحصول ٢١٤/٢ . انظر: ابن قدامة، في الروضة ١٣١/١.

٢- سورة الأنعام ، آية: ٣٨.

٣-يذكر هنا أن الكعبي من المعتزلة ،تفرد بالقول إن المباح واجب .انظر: الزركشي ،البحر المحيط ٢٧٩/٢، ٢٨٠.الأنصاري ،فواتح الرحموت ٩٦/١ . و الكعبي هو : عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي ، منسوب إلى بلخ إحدى مدن خرسان . وهو أساس فكرة إن المباح مأمور به خلافا لجميع الفقهاء و الأصوليين . توفي سنة ٣١٩هجري ببلخ . انظر :شذرات الذهب ٢٨١/٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثاني: شروط التّكليف.

المبحث الأول : شروط المكلّف.

المبحث الثاني: شروط المكلّف به.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول: شروط المكلف

المطلب الأول- الشرط الأول: أن يكون المكلف حيّاً

يشترط في المكلف أن يكون حيّاً فلا يكلف الميت[١]، ولا يتوجه إليه التكليف قال تعالى" لِّيُنذِرَ مَن كَانَ حَيًّا "[٢] فلا يطالب هو بالأحكام الشرعية، و إنما يطالب الأحياء بالتزام أحكام الشرع التي تخص الميت.ومن ذلك أن لا يكفن بالحرير[٣]. فهذه الأحكام لا يخاطب بها الميت. وإنما المخاطب بها الأحياء ويطبقونها على الميت.

هذا وقد كثر كلام الأصوليين حول تكليف المعدوم[٤]،والخلاف فيه بين الأشاعرة والمعتزلة. والمقصود من هذه المسألة هو:هل يكلف من لم يوجد بعد ؟ والخلاف في هذه المسألة لفظي لأن مقصود الأشاعرة أنه يكلف عند وجوده مستجمعا للشروط. ومقصود المعتزلة، أنه لا يكلف ، لأنه غير مستجمع للشروط، فلا خلاف بينهما.

بُقي أن أشير إلى أن من الأصوليين من أطلق على تكليف الميت "تكليف المحال، وهو أن يرجع الخلل إلى المأمور نفسه".[٥]

١- انظر: الزركشي، البحر ٣٤٤/١ . الأنصاري ،فواتح الرحموت ١٤٥/١.

٢- سورة يس ، آية : ٧٠ .

٣- انظر: الكاساني، البدائع ٣٢٧/٢.

٤- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ٧٥/١ و ما بعدها .الزركشي البحر ٣٧٧/١ .
الآمدي،الإحكام ١٥٣/١ . الأنصاري ، فواتح الرحموت ١٤٥/١.

٥-الزركشي البحر ٣٩٤/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني – الشرط الثاني : أن يكون بالغاً عاقلاً

الأصل في هذين (**البلوغ و العقل**) أنهما واحد ، فالذي علّق عليه الشـــرع الأحكام إنما هو العقل ولما كان العقل أمراً خفياً كان لابد من تحديد شيء حسّي و ملموس ليكون علامة على العقل ،فجعل الشارع البلوغ* علامة يكـــون الشـــخص عندها غالباً قد اصبح عاقلاً[١] .

ويعرَّف البلوغ بأنه: "انتهاء حد الصغر في الإنسان . ليكـــون أهـــلاً للتّكـــاليف الشّرعية ، أو قوة تحدث في الصبي يخرج عن حالة الطفولة إلى غيرها "[٢]

أما العقل فهو :-" قوة يُفصل بها بين حقائق المعلومات"[٣] وقيل أيضا انه:" غريـــزة يحصل بها درك العلوم"[٤] والمراد بالعقل هنا الذي هو مناط التّكليف.

وقد نقل الإمام الآمدي[٥] -رحمه الله - اتفاق العقلاء علـــى اشـــتراط العقـــل في المكلّف. ودليل ذلك قوله عليه السلام:" رفع القلم عن ثلاثة : النائم حتى يستيقظ و الصبي حتى يحتلم و المجنون حتى يعقل" [٦] ومعنى ذلك أن المحاسبة و المؤاخـــذة لا تكون لهذه الأصناف الثلاثة، ومن بينهم الصبي ما لم يبلغ " فـــلا يصـــح خطـــاب الجماد و البهيمة بل و لا المجنون والصبي،لأن التّكليف مقتضاه الطاعة والامتثال

---

* اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ، فجعله الجمهور (١٥)سنة للذكر و الأنثى ، وجعله أبو حنيفـــة (١٧) سنة للأنثى و(١٨) سنة للذكر . والحق أنه يختلف حسب حرارة المناطق ، فهو مبكر في المنـــاطق الحارة و متأخر في الباردة.

١- انظر: الغزالي، المستصفى ٦٧/١ . الآمدي في الإحكام ١٥١/١ .الخضري ، أصول الفقه،ص ٨٨

٢- الموسوعة الفقهية الكويتية ١٨٦/٨.

٣- الباقلاني :الإرشاد الصغير ١٩٥/١ .

٤-الجويني، البرهان ١١٢/١ .

٥- الإحكام ١٥١/١.

٦- أخرجه أبو داود في السنن ١٣٩/٤ . و قال الشيخ الألباني صحيح .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

و لا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود، و الفهم للتكليف،فكل خطاب متضمن الأمر بالفهم فمن لا يفهم كيف يقال له افهم؟"[١]

وقد اعترض[٢] على هذا بأمرين:

أولهما:

الصبي مأمور بالصلاة لقوله -صلى الله عليه وسلم-"مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع"[٣] وابن السبع والعشر لا يكون بالغاً في الغالب.وقد أجيب عن هذا بما يلي:

(ا) إن المأمور في هذا الحديث هو الولي[٤] . ومن ثَمَّ فإن الصبي يفهم خطاب الولي ويخاف ضربه فصار أهلا له ، ولا يفهم خطاب الشارع إذ لا يعرِّف الشارع ولا يخاف عقابه.

(ب) إن هذا يكون من باب التربية ، و التدريج في التعليم. فلا يتصور إن يصير الفتى بعد بلوغه مباشرةً ، عالماً بكيفية الصلاة. مع انه مطالب فيها. فلا بد من تعرِّيفه وتعليمه قبل أن يصير مطالباً فمعنى الحديث " ضربه لأجل التأديب و الاعتياد لا من اجل التعذيب".[٥]

١- الغزالي، المستصفى ٦٧/١.

٢- انظر: الغزالي، المستشفى ٦٧/١ . الأنصاري، فواتح الرحموت ١٢٩/١٦.

٣-أخرجه أبو داود في سننه ٣٣٣/١ وقال الألباني صحيح انظر صحيح سنن أبي داود ٦٦/١

٤- انظر: الآمدي،الإحكام ١٥١/١ . الغزالي ، المستصفى ٦٧/١.

٥- الأنصاري، فواتح الرحموت ١٢٩/١. السبكي ، الإبهاج ١٦٠/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وثانيهما: وجوب الزكاة و النفقات و الضمانات على الصبي[١] .

وأجيب عن هذا بـــ " بأن هذه الواجبات ليس متعلقة بفعل الصبي ، والمجنون بـــل بماله ، أو بذمته ، فإنه أهل للذمة ، بإنسانيته المتهيئ بها لقبول فهم الخطاب ، عنـــد البلوغ".[٢]

بمعنى أنه لا يطالب الصبي، أو المجنون أن يفعل هذا،فيؤدي الزكاة، أو يضمن ما أتلف من مال، أو غير ذلك في الحال ،بل الولي مطالب بجبر ما أوقعه الصـبي، أو المجنون من الجنايات من ماله فبلوغ النصاب مثلا "سبب لخطاب الولي بـــالأداء في الحال ،و سبب لخطاب الصبي بعد البلوغ ".[٣]

المطلب الثالث- الشرط الثالث: أن يكون فاهما *

قد يكون الإنسان بالغا، وعاقلا، ولكنه لا يكون متصـــورا لكيفيـــة، وحقيقـــة، وتفاصيل، ما طلب منه فعله[٤]. فان الله تعالى قد حرم أكل الخنزير. فيشـــترط في المكلف أن يعرف الخنزير حتى يبتعد عن أكله ويتمثل أمر الله سبحانه وتعالى. وهذا الشرط مما اتفق عليه المحققون[٥] وقد ذكره البعض بقوله تكليف الغافل[٦] .

١- انظر :الآمدي،الإحكام ١٥١/١ .الغزالي، المستصفى ٦٧/١ .

٢- الغزالي، المستصفى ٦٧/١.

٣- الآمدي،الإحكام ١٥١/١.

* بعض الأصوليين من يفسر هذا الشرط بما خالف النائم والناسي والغافل والساهي. انظر الزركشي البحر ٣٥٩/١. إلا أن ما ترجح لدي أن الغفلة والسهو والنسيان من عوارض الاختيار.

٤- انظر: الشوكاني، إرشاد الفحول ٧٢/١ .الآمدي،الإحكام ١٥١/١ .
الأنصاري ،فواتح الرحموت ١١٩/١ .

٥- انظر: ابن الحاجب، المنتهى ، ص ٤٣ .

٦-انظر: المنهاج و شروحه، الإبهاج ١٥٦/١ ، البدخشي ١٨١/١ .حلولو، الضياء اللامع ١٦٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جاء في منهاج العقول للبدخشي: "ويشترط فهم المكلّف للتكليف لاستحالة الامتثال بدون الفهم. والمراد بفهم الخطاب ،قدر ما يتوقف عليه الامتثال لا بان يصدق انه مكلّف"[١] .فإذا لم يكن المكلّف عالماً ومتصوراً لحقيقة ما تعلق به الخطاب، فلا يتصور منه الامتثال.

جاء في شرح الكوكب:" وشُرطِ لصحة التّكليف بالفعل، علم المكلّف حقيقة الفعل الذي كُلّف به. و إلا لم يتوجه قصده إليه لعدم تصور قصد ما لا يعلم حقيقته. وإذا لم يتوجه قصده إليه لم يصح وجوده، لأن توجه القصد إلى الفعل من لوازم إيجاده، فإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم وهو الإيجاد"[٢].

المطلب الرابع– الشرط الرابع : الاختيار(القصد و النية)

ويمكن أن نُعبر عن هذا الشرط بالقصد والنية. وقد تحدث الأصوليون عن هذا عند حديثهم عن المُكرَه ،والنائمِ ،والغافلِ ،والناسي ،والسكرانِ ،ومدى تكليفهم. وسأوجز هنا الكلام وافصله - بإذن الله- عند الحديث عن الإكراهِ، والسكرِ، والنومِ، والنسيانِ وغيرها ،فهذه لا يكون للإنسان عندها اختيار غالباً.

يقول الله تعالى﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٣]ويقول الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم-:"إنما الأعمال بالنيات .."[٤]وتقرر فقهاً وأصولاً بأن "الأمور بمقاصدها"[٥] فمن فعل فعلاً لا اختيار ولا قصد له به فإن الله -سبحانه وتعالى-لا يحاسبه عليه. وكذلك من لم يكن له اختيار فلا يصح أن يُكلّف.

١-١/١٨١.

٢- الفتوحي، شرح الكوكب المنير ١/٤٩٠.

٣- سورة البقرة، آية: ٢٢٥.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه ١/٣ .

٥- الندوي، القواعد الفقهية، ص ٢٨٢ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد يكون الشخص بالغاً ،و عاقلاً ،وفاهماً ،ولكنه لا اختيار له بسبب الإلجاء وذلك مثل من ربطت يداه ورجلاه إلى عنقه والقي على عنق إنسان بحيث لا يمكنه الاندفاع ،فهذا ليس له اختيار ، وهو غير مكلّف. وهذا القول المعتزلة والرازي والآمدي والقرافي وغيرهم[1] -رحمهم الله جميعاً - .

المطلب الخامس –الشرط الخامس:أن يكون عالماً بأنه مأمور.

قد يكون الإنسان بالغاً،عاقلا،مختاراً لتصرفاته ولكنه لا يعلم أن هناك ديناً أو حكماً معيناً لحادثة معينة.و المسألة مفروضة في التّكليف بأصل لإيمان وجزيئات الأحكام.فمن كان يعيش في مجاهل الغابات و الصحارى ،أو في جزيرة في عرض المحيط معزولاً عن العالم، و لم تصله الدعوة الإسلامية, فهل يكون مكلّفاً بالإيمان بالله تعالى؟ أو وصلته الدعوة فآمن بالله تعالى.و لم يعلم أحكام الشريعة جملة و تفصيلاً،أو عَلِمَ ببعضها دون بعض,فهل يُكلّف بان يلتزم ذلك كله،ويعاقب على تركه؟

أصل الحديث في هذه المسألة هو الحديث في مسألة التحسين والتقبيح، وصورة المسألة: هل يستطيع العقل البشري، أن يدرك حُكم الله تعالى مستقلاً عن الرسل عليهم الصلاة والسلام؟ فيكون مثاباً على فعل الحسن وترك القبيح ،ومعاقباً على فعل القبيح وترك الحسن في الآخرة؟ وللعلماء في هذه المسألة مذاهب ثلاثة:

المذهب الأول ـ لا يستطيع العقل مستقلّاً أن يدرك الحسن والقبح في الأفعال:
وأصحاب هذا المذهب هُمّ الأشاعرة[2] .

---

١ - انظر :الزركشي، البحر المحيط ١/٣٦٠ .

٢-الغزالي،المنخول،ص ٨ ،المستصفى،ص ٣٧.الرازي ،المحصول١/١٢٧ .الآمدي ، الإحكام ١/١١٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد استدلوا لمذهبهم بثلاثة أدلة رئيسة هي:

١- إنَّ الحُسنَ و القبحَ في الأفعال ليس ذاتياً، ولو كان كذلك لما تخلّف الوصفُ عن الفعلِ بالمرة، إلا إن الحَسَنَ والقبحَ يتخلّفانِ عن الأفعالِ. فلو أن نبياً اختفى في دار إنسان، فجاء مَنْ يريد قتلهُ ،وسأل صاحبَ الدار عن ذلك النبي ،وعلم صاحب الدار أنه لو اخبرهُ عن مكان النبي لقتله قطعاً ،فإن الكذبَ هنا حسنٌ والصدقَ قبيحٌ[١] .

٢- لو كان الحُسنُ أو القبحُ في الأفعالِ ذاتياً ،لما اختلفت العقولُ في التحسينِ والتقبيحِ،ولكنّ الملاحظَ أن العقولَ تختلفُ اختلافاً ظاهراً في الحُكمِ على الأفعالِ، بعضها يَستَحسِنُ ما يَستقبحُهُ البعض الآخر، بل إن الشخصَ الواحدَ قد يتغير حكمهُ على الشيءِ الواحدِ فيراه حسناً في وقتٍ ويراهُ قبيحاً في وقتٍ آخر. وكثيراً ما يغلب الهوى على العقل، فيكون التحسين والتقبيح قائماً على الهوى والتشهي.إذن فالعقل لا يُحسِّن ولا يُقبِّح ،وإنما يعرِّف ذلك عن طريق الشرع[٢] .

٣- لو كان الحُسْنُ و القبحُ عقليين ،لاستحق الناسُ الثوابَ والعقابَ قبل بعثة الرُسُل ،وهذا يُخالف صريح قول الله تعالى[٣] :" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا" [٤] .

وتأسيساً على هذا النظر ، فإنَّ مَنْ لم تبلغْه دعوة الرُّسُلِ والأنبياء- عليهم الصلاة والسلام ،سواءً لعيشهم في المجاهل والصحارى والجزر أو لغيره - لا يكونون مكلّفين لا بالإيمان بالله تعالى ولا بشريعته المُنظِمة لأحوالِهم، كالتحريم للربا،و الزنا والقتل، والكذب، وغيرها - والله اعلم بالصواب-.

١-انظر: الغزالي، المنخول١١ .

٢-انظر: الغزالي ،المستصفى ،ص ٣٧ . الآمدي،الإحكام ١/١١٧.

٣- انظر: أبو عيد ،دور العقل في التكليف قبل بلوغ الدعوة، ص ١٣٣ .

٤- سورة الإسراء ، آية: ١٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثاني - يستطيع العقلُ مستقلاً أنّ يُدركَ الحسنَ والقبحَ في الأفعالِ:
وأصحابُ هذا المذهب هم المعتزلة .[١]

ويقوم هذا المذهبُ على أنّ العقلَ يُدرِكُ ما في الأفعالِ منْ حُسنٍ أو قبح ،وعليه فإن ذلك يستلزم أنْ يكون للفعلِ حُكماً، كالوجوبِ، و الحرمةِ، ونحوهما. فَإنْ أدرك العقلُ حسنَ الفعلِ وعدم قبح تركهِ فالحكم فيه النَدبُ، وإنْ أدرك حُسْنَ تركِ الفعل وقُبحَ فعله فالحكم فيه الحرمة. وإنْ أدرك حُسن ترك الفعل وعدم قبح فعله فالحكم فيه الكراهة . وإذا تساوى فعله وتركه عند العقل، فالحكم فيه الإباحة. وإذا لم يدرك العقل لا حسنه ولا قبحه،حيث لا مجال للعقل فيه، كحسن الصوم آخر يوم من أيام رمضان، وقبح صوم أول يوم من شوال، توقف العقل في حكمه، حتى يرد شرع في بيان حُكمِه، فإذا ورد الشرع فإن أمر الشارع أو نهيه عنه يكشفان عن حُسن أو قُبح هذا النوع من الأفعال[٢].

وقد استدلوا لمذهبهم بالأدلة التالية:

١- اتفاق العقلاء على أنّ الأفعال منها ما هو حَسنٌ يمدح فاعله، كالصدق والإيمان. ومنها ما هو قبيح، كالكذب ،والكفّر. ولا يخالف في هذا عاقل متديناً كان أو غير متدين. فلو كان قبح الفعل أو حسنه متوقفاً على ورود الشرع ،لما أدركه منهم من لم يتدين بدين[٣] .

٢- لو كان الحُسن والقبح لا يعرفان إلا بطريق الشرع لحَسُنَ منه تعالى كل شيء، ولو حسن كل شيء منه، لحسن إظهار المعجزة على يد الكاذب، ولو حسن منه ذلك، لما أمكننا أن نميز بين النبي و المتنبئ، وذلك يفضي إلى بطلان الشرائع[٤].

١،٢- انظر: القاضي، شرح الأصول الخمسة ،ص ٥٤ ،٨٨، ٧٤٢ . الآمدي،الإحكام ١٢٩/١ .

٣- انظر: القاضي، شرح الأصول الخمسة ، ص ٣٠٩ ،٣١٠ .

٤-انظر: الرازي ،المحصول١٢٨/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- إذا قيل للعاقل : إن صدقت أعطيناك دينارا، وإن كذبت أعطيناك دينارا، واستوى عنده الصدق و الكذب في جميع الأمور.إلا كونه صدقا أو كذبا، فإن نعلم بالضرورة أن العاقل يختار الصدق، فلو لم يدرك العقل في الفعل حسنا أو قبحا قبل ورود الشرع بذلك لما ترجح الصدق على الكذب. فدل ذلك على أن العقل يدرك في الفعل حسنا وقبحا[١]

٤-لو لم يكن الحسن و القبح معلومين قبل الشرع، لاستحال أن يعلما عند ورود الشرع بهما. لأنهما إذا لم يكونا معلومين قبل ذلك، فعند ورود الشرع بهما يكون ورودا بما لا يعقله السامع ولا يتصوره، وذلك محال، فوجب أن يكونا معلومين قبل ورود الشرع[٢]

وتأسيسا على هذا النظر، فإن من لم تبلغه دعوة الرسل، و الأنبياء عليهم الصلاة السلام - سواء لعيشهم في المجاهل و الصحارى و الجزر أو غيرها، يكونون مكلفين بالإيمان بالله تعالى، وبكل ما استحسنه عقلهم، وترك كل ما استقبحه عقلهم ،ويثابون، ويعاقبون عند الله تعالى على ذلك.

المذهب الثالث: أن العقل يستطيع مستقلا، أن يدرك ما في الأفعال من حسن أو قبح، دون اقتضاء هذا الإدراك للطلب أو الترك أو الثواب والعقاب[٣] .
وأصحاب هذا المذهب هم الماتريدية[٤].

١- انظر: القاضي، شرح الأصول الخمسة، ص ٣٠٣ .

٢- انظر: الرازي، المحصول١/١٢٩.

٣- انظر: السرخسي ، أصول الرضى ١/٦٠.

٤- انظر: أبو عيد، دور العقل في التكليف قبل بلوغ الدعوة ص ١٣٧

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا لمذهبهم بما يلي:

١- إنّ الحسن والقبح لو كانا شرعيين، ولا يعرفان إلا بالشرع ، لكانت الصلاة والزنا مثلاً متساويين قبل بعثة الرسل عليهم السلام، فجعل أحدهما حراماً والآخر واجباً، ليس أولى من العكس[١] .

٢- إنّ إدراك الحسن أو القبح, في الأفعال أمر غير مستطاع لجميع البشر، لأنهم ليسوا جميعاً في درجة واحدة من النظر والتفكير, بل هم متفاوتون، ومنهم من لا يستطيع الإدراك. فلا يعقل أن يُعاقب الله تعالى هؤلاء على ترك شيء لم يدركوا حسنه[٢] .

٣- قال تعالى:" وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا "[٣]. فالآية الكريمة تنفي صراحة أن يكون تعذيب الله تعالى للناس قبل البعثة[٤].

صحيح أنّ العقول تُدرك ما في الأفعال من حُسن أو قبح،ولكن من غير أن يقتضي هذا " الثواب أو العقاب في الآخرة ، لأن العقول مهما نضجت قد تخطئ ولأن الثواب والعقاب من وضع الشارع. وعلى هذا لا سبيل لمعرفة حُكم الله تعالى إلا بواسطة الرسل"[٥] .

وبناءً على هذا النظر فإن من لم تبلغه الدعوة الإسلامية، ممن عاشوا في الصحارى والمجاهل والجزر ،أو عاشوا في الفترة لا يكونون مكلّفين بفعل ولا ترك ولا يثابون ولا يعاقبون ،لعدم بلوغهم الدعوة[٦] .

١- انظر: أبو عيد، دور العقل في التكليف قبل بلوغ الدعوة ،ص ١٣٧.

٢- أبو العينين، أصول الفقه ،ص ٢٥٠ .

٣-سورة الإسراء ،، آية: ١٥.

٤-أبو عيد ،دور العقل في التكليف ،ص١٣٧.

٥- السرخسي، أصوله ١/٦٠.

٦-استثنى بعض الماتريدية المتقدمين مسألة واحدة وهي :وجوب الإيمان بالله تعالى حيث انهم يرون ارتباط حُكم العقل بحكم الشرع بالنسبة للإيمان. انظر:محب اللهعبد الشكور ، مسلم الثبوت ،ص١٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما يترجح لدى الباحث:

بعد استعراض المذاهب والوقوف على أدلتها, يمكنني القول إنّ- الله سبحانه وتعالى-ما أرسل الرسل بالرسالات، إلا ليخرجوا الناس من الظلمات ويرسموا لهم أسباب الفوز بالجنات، ويمنعوهم من الاسترسال في الشهوات، المؤدية بهم إلى العقوبات، في دنياهم قبل أخراهم. قال تعالى :" رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ "[1] .فهو تعالى منـــزه عن ظلم العباد حتى يعذبهم عقابا على فعل ما لم يخبرهم بتركه ،أو ترك ما لم يخبرهم بفعله، وقد قال تعالى :" إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ "[2]. نعم إن الله تعالى قد منحنا العقول لنتفكر فيها، ولكن فيما انزل لنا من دلائل في الكون و القرآن والسنة. وقد سمعنا أن الأمم السابقة كانت تبحث عن معبود لها فضلّت:فهؤلاء يعبدون النار،وأولئك يعبدون البقر ،أو الأصنام أو يعبد بعضهم بعضاً.ومن بينهم في ذات الوقت كثير من العقلاء لابل الحكماء،كل ذلك " لأن الإنسان بفطرته يتخذ معبودات و يقدسها و يتجه إليها" [3] . وبناءً عليه فإنني أميل إلى القول: بأن العقول تستطيع وحدها وبمعزلٍ عن الدليل السمعي أن تدرك وجوب الإيمان والتصديق بالله - سبحانه وتعالى- خالقا وربا وإلهاً معبوداً لهذا الكون، و لكنها لا تستطيع أن تدرك جزئيات الأحكام ، بدون استنباطها من الكتاب و السنة و إن هذا حلال و هذا حرام و إن الله تعالى يثيب على هذا الفعل و يعاقب على ذاك الترك .

وعليه فإنني أميل إلى القول بأنّ من لم تبلغه الدعوة سواء عاش في الفترات أو في المجاهل والصحارى والجزر.لا يُكلّف بشيء أبدا-ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا-

١- سورة النساء ، آية: ١٦٥ .

٢- سورة النساء ، آية: ٤٠.

٣- انظر: أستاذي الدكتور عمر الأشقر ، العقيدة في الله ، ص ٦٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب السادس- الشرط السادس:أن يكون مسلماً *

اختلف الأصوليون في تكلّيف الكفّار بفروع الشريعة الإسلامية.وحديثي في المسألة على النحو الآتي:

أولا- تعريف الكافر في اللغة والاصطلاح:

(أ) **في اللغة:** الكافر في اللغة، اسم فاعل من الفعل الثلاثي كَفرَ." وكَفّر النعمة جَحَدها، وكفّر بالصانع نفاه،وكفّرته كفّرا سترته،ويقال للفلاح كَافر لأنه يَكفّر البذِر أي يستره في الأرض، وكفّر الله عنه الذنب محاه،ومنه الكفّارة، والكافور كُم النخل لأنه يستر ما في جوفه"[1] .ومن اللطائف أن لفظ حروف كلمة (كَفّر)في اللغة العربية نفسه في الإنجليزية فيقال (C aver) وهي تعطي نفس المعنى. [2]

(ب) **في الاصطلاح:** الكفّر شرعاً هو إنكار ما علم من الدين بالضرورة ، كإنكار وجود الصانع والكفّر بنبوته -عليه السلام- وحُرمة الزنا [3] ونحو ذلك. فكل من أنكر شيئاً من ذلك فهو كافر وتنطبق عليه أحكام مسألتنا هذه.

والعلاقة وثيقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي ، بل هي تلازميّه ، فلا يمكن الفصل بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لهذه الكلمة.

---

* اختلف بين العلماء في تسمية هذه المسألة ، فالبعض أطلق عليها (تكليف الكفّار بفروع الشريعة) ، والبعض أطلق (هل الكفّار يخاطبون بالتوصل إلى فروع الإيمان) والبعض كتبها تحت (عنوان الشرط الشرعي و مدى اشتراط حصوله في المكلّف). انظر : التفتازاني ، التلويح ٤٥٣/١ .البدخشي ، منهاج العقول ٢٠٣/١.

١-الفيومي ،المصباح المنير ،ص ٢٠٤ . الرازي ، مختار الصحاح ،ص ٢٦٣ .

٢-انظر :البعلبكي ، المورد قاموس " إنجليزي ، عربي" ،ص ١٦١.

٣- انظر المنثور في القواعد ، ٨٤/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويستخدم في الشرع ألفاظ أخرى ،تفصح عن ذات المعنى المقصود أساسا من كلمة الكفّر كالردة، والشرك، والإلحاد ، وسأبين ذلك بإيجاز:

١- الردة :تعني كلمة الردة في اللغة "الرجوع عن الشيء"[١] .وأما في الاصطلاح فتعني : رجوع المسلم عن دين الإسلام إلى غيره من الملل "بقول صريح أو لفظ يقتضيه أو يتضمنه"[٢] .

٢- الشرك: في اللغة : اتخاذ الشريك[٣]. وفي الاصطلاح يقال: أشرك بالله،جعل له شريكاً. والفقهاء يستعملون الإشراك بمعنى الاشتراك في المعاملات،وبمعنى الكفّر بالله تعالى، ويصحُ أن نطلق على المشرك كافر لقوله تعالى:" لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ "[٤] .فأهل الكتاب من أهل الشرك والله تعالى أطلق عليهم لفظ الكفّر.

٣- الإلحاد: ومعناه في اللغة : " الميل والعدول عن الشيء"[٥] . والمعنى الاصطلاحي لا يتجاوز ذلك إلا استبدال كلمة (شيء) بكلمة الدين أو الإسلام. فيكون المعنى الميل والعدول عن الإسلام، وقريباً من هذا عرَّفه ابن عابدين فقال: " الإلحاد في الدين : هو الميل عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفّر،و من الإلحاد الطعن في الدين مع ادعاء الإسلام، أو التأويل في ضرورات الدين لإجراء الأهواء"[٦].

١- الفيروزآبادي ، القاموس،ص٢٨٢.

٢- الخرشي ، حاشيته ٦٢/٨.

٣- الفيروزآبادي، القاموس،ص٩٤٤.

٤- سورة البينة، آية: ١ .

٥- الفيروزآبادي ، القاموس ، ص ٣١٧ .

٦-ابن عابدين ،رد المحتار ٢٩٦/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً: تحرير محل النزاع في حُكم تكليف الكفّار بفروع الشريعة

اتفق جمهور[١] الأصوليين على أنّ الكفّار مخاطبون بالعقوبات والمعاملات[٢]، فتقام عليهم الحدود عند تقرُر أسبابها، كما يعتبر وقوع عقودهم وفق أحكام الشرع سبباً لترتب آثارها عليها. فأما العقوبات فلأنها بهم أليق لكونهم كَفَرَة فلا يكون كُفرهم سبباً للتخفيف عنهم. وأما المعاملات فلأن المقصود منها أمر دنيوي ينظم شؤون حياتهم[٣] .

واختلف الأصوليون في العبادات كالصلاة والزكاة والحج وغيرها . فهل يُخاطب الكفّار بها أم لا ؟.

ذهب البعض إلى أنهم مخاطبون بها مطلقاً، وذهب فريق آخر إلى أنهم غير مخاطبين بها مطلقاً، بينما ذهب فريق ثالث إلى أنهم مخاطبون بالأوامر دون النواهي. وفريق رابع قال بخطابهم بها دون الجهاد. وفريق خامس قال بأنهم مخاطبون بالنواهي دون الأوامر. وفريق سادس قال بتكليف المرتد دون الكافر الأصلي[٤].ويمكن القول بأن المذهبين الأولّين هما أهم المذاهب، هذا وقد قمت باستقصاء أدلة المذاهب ومناقشتها- مستعيناً بالله تعالى-.

١-إذ إن البعض ذهب إلى أنهم مخاطبون بالجهاد فقط. انظر: المذاهب فيما بعد.

٢-مع الأخذ بعين الاعتبار نفاذ بيع وشراء الخمر و الخنزير في حق النصارى لكونها مباحة في شريعتهم.

٣- انظر: النسفي،كشف الأسرار ١ /١٣٨ . أبو النور، أصول الفقه ١٨٢/١ .

السرخسي، أصوله ٨٨/١ .الأنصاري،فواتح الرحموت ١٠٨/١ .السبكي الإبهاج ١٧٨/١ .

٤- سيأتي تفصيل هذا خلال البحث.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مذاهب العلماء وأدلتهم :

المذهب الأول: الكفّار مخاطبون بفروع الشريعة الإسلامية مطلقا،ذهب إلى هـذا الرأي كلٌ من الأئمة: الجويني[١]، وأبـو الحسـين البصـري[٢]، و الـرازي[٣]،و البيضـاوي[٤]، والكرخـي[٥] ،والجصـاص[٦]،والغـزالي[٧]،وابـن الحاجب[٨]،والشيرازي[٩] و الزركشي[١٠]الذي نسبه لأكثر أصحابـه،والحنفيـة العراقيون[١١]،والمعتزلة[١٢]،وجمهور المالكية والشافعية والحنابلة[١٣]،وهو ظاهر الرواية عن الإمام مالك[١٤]واصح الروايتين عن الإمام أحمد[١٥]-رحمهم الله جميعاً-.

ونَسبَ الزركشيّ هذا الرأي لأبي زيد الدبوسي[١٦] ألا إن هذه النسبة غير دقيقة

١- انظر: البرهان ١/١١٠ .

٢- انظر: المعتمد ١/٢٧٣ .

٣- انظر: المحصول ٢/٢٣٧.

٤- انظر : المنهاج مع شرحه منهاج العقول ١/٣٠٤.

٥،٦- انظر: الزركشي ،البحر المحيط ١/٣٩٨ .

٧- انظر: المنخول ٣١ ، المستصفى ١/٧٣ .

٨- انظر: منتهى الوصول٤٢ .

٩-انظر : اللمع، ص ٦٠ .

١٠- انظر: البحر المحيط١/٣٩٨ .

١١-انظر:الأنصاري،فواتح الرحموت ١/ ١٠٨ أمير باد شاه ،تيسير التحرير ٢/١٤٩ .
السرخسي ،أصوله ١/٩٠

١٢- انظر: الزركشي ،البحر المحيط ١/٣٩٨ .البصري، المعتمد ١/ ٢٧٣ .

١٣- انظر :القرافي، النفائس ٤/١٦٤٤ .

١٤- انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٣٩٨ .

١٥- انظر: الكلوذاني ،التمهيد ١/٢٩٨ . ابن قدامه، الروضة ١/١٦٠

١٦- انظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٣٩٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لأن أبا زيد من الأحناف السمرقنديين، وهم ليسوا من أصحاب هذا المذهب كما ستعرف[١] .

الأدلة التي استند عليها أصحاب هذا المذهب :

١-من القرآن الكريم:

(أ)قال تعالى:" مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ[٢] ووجه لاستدلال[٣]: أنهم يقولون إن سبب دخولهم النار متعدد، كتركهم للصلاة والزكاة، فهم يعاقبون على تركهما فوق أنهم معاقبون على كفرهم. وما يعاقبون عليه فإنهم مكلّفون به في الدنيا. ثم إن هذه الآية فيها الأوامر والنواهي معاً، فالصلاة والإطعام مأموران، والخوض مع الخائضين منهي عنه.

(ب) قال تعالى :" وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا "[٤] وجه الاستدلال :أن المخاطبين بالفريضة في هذه الآية هم عموم الناس فلفظ(الناس) عام يدخل فيه المسلم وغيره، وعليه فالكافر مخاطب بالحج في هذه الآية الكريمة " إنما قلنا إن الكفّر لا يصلح أن يكون مانعاً لانّ الكافر متمكن من الإتيان بالإيمان أولاً حتى يصير متمكناً من الإتيان بالصلاة والزكاة. فثبت أن المُقتضي قائم والمعارض غير مانع فوجب القول بالوجوب"[٥].

١- إذ إن أبو زيد من أصحاب المذهب الثاني فانظر هناك بعد قليل.

٢- سورة المدثر ، آية: ٤٢ .

٣-انظر البصري المعتمد ٢٧٤/١ و الآمدي،الإحكام ١٦٤/١ والأنصاري فواتح الرحموت ١١٠/١ الفيروزابادي، التبصرة ٨٢ والبدخشي منهاج العقول ٣٠٤/١ .

٤- سورة آل عمران ، آية: ٩٧

٥-الرازي ،المحصول ٢٤٣/٢ .انظر: النسفي ،كشف الأسرار ١٣٩/١ .الآمدي،الإحكام ١٤٦/١ البصري، المعتمد ٢٧٣/١ .البدخشي، منهاج العقول ٢٠٤/١ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومثل هذا يقال في قوله تعالى:" يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُواْ رَبَّكُمُ "[١] إذ إن لفظ الناس عام للكفّار والمؤمنين"فالكل مأمورون بالعبادة ومنها الفروع"[٢] .

(جـ) قال الله تعالى: وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ "[٣] فالوعيد بالويل توجه للمشركين "بوصفهم مشركين أولاً ولكونهم لا يؤتون الزكاة ثانياً فالذمّ لهم على كفّرهم و إخلالهم بالزكاة كما أن يقول القائل : ويل للسرّاق الذين لا يصلون ،ذمٌّ على السرقةِ وترك الصلاة "[٤] .

(د) قال تعالى" وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۝ يُضَٰعَفْ لَهُ ٱلْعَذَابُ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِۦ مُهَانًا ۝ "[٥]

وجه الاستدلال : أن الآية الكريمة فيها وعيد لكل من فعل المحظورات السابقة بمضاعفة العذاب والتخليد في النار ،فهم مذمومون على ترك الكل لا على الكفّر فحسب[٦] .

١- سورة البقرة ، آية: ٢١.

٢- الأنصاري، فواتح الرحموت ١/١١٠ .

٣-سورة فصلت ،الآيتان : (٦،٧) .

٤-البصري، المعتمد ١/٢٧٤ .انظر: أبو النور، أصول الفقه١/١٨٤ .
البدخشي،منهاج العقول ١/٣١٤ .الرازي،المحصول ٢/٢٤٣.النسفي،كشف الأسرار ١/١٣٩.

٥-سورة الفرقان ،الآيتان: (٦٨،٦٩).

٦-انظر: الغزالي، المستصفى١/٧٤. ابن قدامه ، الروضة ١/١٦٤. البدخشي،منهاج العقول١/٣٠٤.
النسفي، كشف الأسرار ١/١٣٩. الرازي ،المحصول ٢/٢٤٣ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(هـ) قال تعالى "لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ "[١] مع الآيات الأخرى " وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ " [٢].

وجه الاستدلال:" أن الضمير في(أمروا) يرجع إلى أهل الكتاب والمشركين، وقد أمرهم الله تعالى بالتوحيد ،وإقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة ،وكل من الصلاة والزكاة من المتنازع فيه ،فالآية نص في المطلوب" [٣]، فهم مأمورون بإقامة الصلاة،وإيتاء الزكاة،بنص الآية الكريمة،فهل بعد هذا الأمر كلام؟!.فالآيات الكريمة السابقة بجملتها تدل على تكليف الكفّار بالعبادات ،إذ أنهم معاقبون على تركها في الآخرة ،فالكفّر لا يصح مُخففاً للعذاب والعقاب.

٢- من السنة النبوية:

فقد سأل رجلٌ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - فقال : أيؤاخذ الله أحدا بما عمل في الجاهلية؟ قال: " مَنْ احسن في الإسلام لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن أساء في الإسلام أُخذ بالأول والآخر"[٤].

٣- الإجماع: نقلت عدة اجماعات يُستدل بها على أن الكافر مكلّف بالعبادات.

الإجماع الأول:- نقل الإمام الغزالي -رحمه الله- في المستصفى:الإجماع على أن هناك"فرقا بين كافر قتل الأنبياء والأولياء وشوش الدين ،وكافر لم يرتكب شيئاً من ذلك"[٥].والفرق بين الكَافِرَين ،إنما هو في مضاعفة العذاب عليهم ،فالذي قتل

١- سورة البينة ،الآية: ١.

٢-سورة البينة ، آية: ٥ .

٣-أبو النور ، أصول الفقه ١٨٤/١.

٤-أخرجه أبو عوانة في مسنده ٧١/١ .

٥-١/ ٧٤ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وشوش يضاعف له العذاب بينما الكافر الذي لم يرتكب شيئاً من ذلـــك أخـــف عذاباً من الأول.

الإجماع الثاني: ونقله الإمام الغزالي أيضا حيث يقول :" انعقد الإجماع على تعذيب الكافر على تكذيب الرسول كما يعذب على الكفّر بالله" [١] .

وجه الاستدلال في هذا الإجماع:أن الكافر كما يُعذب على تكذيب الرسول بأنـــه رسول فإنه يُعذب على التكذيب بما جاء به الرسول أيضا، إذ أن الرسول لم يُرسـل إلا لتبليغ الرسالة التي منها وجوب عبادة الله -سبحانه و تعالى-.

الإجماع الثالث: ونقله أبو الحسين البصري وهذا نصه:" الإجماع على أن الكـــافر يحد على زناه على وجه النكال ،فلو لم يكن مكلّفاً بترك الزنا لم يكن الزنا معصيـة منه.و لم يعاقب على فعله" [٢] .

والحق أن هذا الإجماع خارج عن محل النـــزاع، إذ لا خلاف بين الأصوليين، على أن الكفّار مخاطبون بالعقوبات، على ما بيناه سابقاً، إلا أننا نستطيع أن نستدل به على مطلبنا بأن الكافر " يتناوله النهي لأنه يحد على الزنا وإنما قلنا إنه إذا تناولـــه النهي وجب أن يتناوله الأمر ،لأنه إنما يتناوله النهي ليكون متمكناً من الاحـــتراز عن المفسدة الحاصلة بسبب الإقدام على المنهي عنه ،فوجـــب أن يتناولـــه الأمـــر، ليكون متمكناً من استيفاء المصلحة الحاصلة بسبب الإقدام على المأمور به".[٣] وبهذا يتبين لنا ألا فرق بين أن يخاطب الكافر بالأمر دون النهي أو النهي دون الأمر.

١- الغزالي, المستصفى١/٧٤ .

٢-انظر: المعتمد ١/ ٢٧٣.

٣- المحصول ٢/٢٤٣، ٢٤٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بيان ذلك: إن الأمر أمر بالفعل، والنهي أمر بعدم الفعل فإذا قيل لك: لا تزن فهو أمر بان لا تزن و إذا قيل لك (صل) فهو أمر لك بالصلاة.

٤- **القياس** [١] وصورته كما يلي:

-الأصل :عدم التمكن من العبادة ،بسبب الجهل الناتج عن التقصير.

-حكمه: لا يُسقط الخطاب.

-الفرع : عدم التمكن من العبادة ،بسبب الكفّر الناتج عن التقصير.

-العلة: التقصير.

القياس : تعدية حُكم الأصل إلى الفرع لوجود جامع وهو " التقصير" .

إذاً حكم الفرع هو : الكفّر لا يسقط الخطاب. وهو المطلوب.

٥- إن الأدلّة من الشرع قد قامت على" أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" إذا كان في مقدور العبد أن يأتي به، هذا إذا لم يكن لدينا نَصٌ على وجوب المقدِّمة أما هنا فقد وجد هذا النص على مقدِّمة العبادات ،وهي إيجاد الإيمان بالله تعالى في النفس. ومن ثَمَّ فإن هذا مقدور للعبد، فالعقل حاضر، والدليل قائم، فمن لم يُوجِد الإيمان في قلبه بإمعان عقله في دليل وجود الخالق ووحدانيته. فلا يُعفي من الخضوع والعبادة لله جل وعلا. ومن ثم لا يُعفى من العقوبة في الآخرة على تركه للعبادات. صحيحٌ أنّها لا تصح منه حال كفّره، إلا أنه مطالب بها بعد مطالبته بالإيمان. كالجنب أو المحدث فإنه مطالب بالصلاة ،ولا تسقط عنه بسبب حدثه، بل هو مطالب بإزالة الحدث، ومن ثَمَّ إيجاد العبادة [٢] .

١- انظر: اصل هذا القياس في أصول السرخسي١/٩٠ .

٢-انظر : ابن الحاجب ، المنتهى ، ص ٤٢ . السمرقندي ،الميزان١/٣١٠ .
الآمدي ، الإحكام ١/١٤٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يقول الإمام الجويني - رحمه الله - :" قد ثبت قطعا وجوب التوصل* وثبت أن تارك الواجب متوعد بالعقاب، إلا أن يعفو الله -تبارك وتعالى-وتقرر في أصل الدين ومستفيض الأخبار ان الله لا يعفو عن الكفار." [1]

المذهب الثاني - الكفار غير مخاطبين بالفروع مطلقا.

ذهب إلى هذا الرأي[2] القاضي عبد الجبار من المعتزلة ،والشيخ أبو حامد الإسفراييني من الشافعية ، وبعض أئمة المالكية،و السمرقنديون أو البخاريون من الحنفية كابي زيد الدبوسي ،وشمس الأئمة ،و السرخسي ،ونسب إلى الإمام أبي حنيفة [3] و رواية عن الإمام أحمد [4] ،و نسب إلى المعتزلة عامة [5] .

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب :-

١-قوله -صلى الله عيه وسلم -لمعاذ حين بعثه إلى اليمن :" لتأتي قوما من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات، في كل يوم وليلة..." [6] .

---

* أي التوصل إلى الفروع بالإيمان .

١-البرهان ١/١١٠ .

٢- انظر: الرازي ،المحصول ٢/٢٣٧ . والزركشي ,البحر ١/٣٩٩ .أمير باده،تيسير التحرير ٢/١٤٨.

٣-الذي نسبه للإمام هو الماردين في الأنجم حيث قال " ذهب أبو حنيفة إلى عدم خطابهم بفروع الشرائع " ص ١٢٧ .والذي ثبت من خلال البحث إن المتقدمين من الحنفية لم يثبت عنهم النص في المسألة ،فكيف يكون للإمام- رحمه الله-نص عليها ؟افواتح الرحموت ١/١٠٩ .

٤- انظر: الفتوحي ،الكوكب المنير ١/٣٠٥.

٥-الأنصاري، فواتح الرحموت ١/١٠٨. البدخشي ، منهاج العقول ١/٢٠٤

٦- أخرجه البخاري في صحيحه ٤/١٥٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الاستدلال : أن الرسول - صلى الله عليه وسلم- قد أمر معاذا بأن يبدأ بدعوتهم للإسلام وذلك بالشهادتين، ثم إن هم أطاعوا وشهدوا بذلك يعلمهم بأنهم مكلّفون بالصلاة، فإن هذا " تصريح بأنهم لا يُكلّفون بالعبادات إلا بعد الإيمان" [١]

٢- " لو وجبت الصلاة على الكافر، لوجبت عليه، إما حال كفّره، أو بعده. والأول: باطل لأن الإتيان بالصلاة حال الكفّر ممتنع، و الممتنع لا يكون مأموراً به. والثاني :باطل لإجماعنا على أن الكافر إذ أسلم فإنه لا يؤمر بقضاء ما فاته من الصلاة في زمان الكفّر" [٢] .

يقوم هذا الدليل على طرح الاحتمالات، ومن ثم نقضها واحداً واحداً. فالكافر إنما يكون مكلّفاً بالعبادات إما قبل الإسلام أو بعده، وقد تبين لنا بطلان ذلك فيما سبق. وستأتي مناقشة هذا الدليل فيما بعد.

٣ - عدم وجوب القضاء على الكافر إذا أسلم اتفاقاً لأن الإسلام يجب ما قبله"[٣]

يقول الإمام الرازي-رحمه الله- "لو وجبت هذه العبادات على الكافر لوجب عليه قضاؤها كما في حق المسلم. والجامع تدارك المصلحة المتعلقة بتلك العبادات. ولما لم يكن الأمر كذلك علمنا أنها غير واجبة عليه" [٤] .

٤- "إن الكفّار لا يخاطبون بالعبادات التي تحتمل السقوط، مثل الصوم و الصلاة،فانهما يسقطان عن أهل الإسلام بالحيض والنفاس ونحوهما " [٥] .

نستطيع القول بان هذا الدليل يقوم أيضا على القياس. فإذا كانت العبادات تسقُطُ عن أهل الإسلام ولا يطالبون بقضائها عند وجود بعض الأعذار فسقوطها عن الكافر من باب أولى.

١-النسفي، كشف الأسرار ١٣٨/١. انظر: السرخسي ، أصوله ٩١/١.

٢-الرازي ، المحصول ٢٤٥/٢.

٣- انظر: عبد الشكور ، مسلم الثبوت ١١٠/١.

٤،٥- الرازي ،المحصول ٢٤٥/٢ . .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٥- "لو صح تكليفه بالفروع لصح منه أداؤها لموافقة الأمر،واللازم باطل اتفاقاً" [١] فلو كان تكلّيف الكفّار واقعاً شرعاً. لوقعت هذه التكاليف كـــالصلاة والصوم مثلاً.صحيحة لأنه - أي الكافر- أدى الواجب عليه كما أُمر. والاتفـــاق حاصل بين المسلمين على عدم صحة الصلاة ونحوهما من الكافر.

٦- "لأن الأمر بالعبادة لنيل الثواب، والكافر ليس أهلاً له.وليس في سقوط العبـادة عنهم تخفيف بل تغليظ ،ونظيره أن الطبيب لا يأمر العليل بشرب الدواء عند اليأس لأنه غير مفيد فكذا ها هنا"[٢].

من المقرر شرعاً أن الله تعالى يمنح عباده الطائعين ثواباً على عبادتهم ،تفضـــلاً ورحمة منه بهم. والكافر ليس أهلا لنيل الرحمة والفضل من الله -سبحانه وتعـــالى- لأنه جاحد به.

٧- " إن هذا تكليف ما ليس في الوسع. فإن الكافر لا يقدر على أداء العبـــادات حالة الكفّر لعدم شرطه - وهو الإيمان- ولا يمكنه الأداء بواسطة تحصيـــل الشـــرط كما ذكرتم في الجنب والمحدث، لأنه يقدر على أداء الواجب بعد رفع الحدث.أمـــا الكافر بعد تحصيل الشرط فلا يقدر على الأداء لأنه لا يجب القضاء بالإجماع" [٣] .

يمكن القول بان هذا الدليل يقوم ببيان فساد قياس أجراه أصحاب المذهـــب الأول، وبيان الفساد: إن هذا القياس مع الفارق، فالمحدث يجب عليـــه القضـــاء أو الأداء بعد إزالة الحدث . أما الكافر فلا يجب عليه القضاء بعد الإسلام بالإجماع.

١-الأنصاري ،فواتح الرحموت ١٠٩/١

٢- التفتازاني ،التلويح ٥٥٤/١. والسرخسي، أصوله ٩٢/١.

٣-الفيروزآبادي ، التبصرة، ص ٨٣، ٨٤ . البصري، المعتمد١/٢٧٦ . الماردين ، الأنجم، ص ١٢٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٨- "لو كُلف الكافر أداء الزكاة لوجبت إذا اسلم قبل حلول الحول بيوم أن تلزمه الزكاة، لأنه قد كان مكلّفاً بأدائها، وقد حصل عند وجوب الأداء بصفة يصح معها الأداء " [١] .

والذي يظهر أن الدليل ناقص -والله اعلم- وتكمل الفائدة بعبارة مثل(ولا قائل بهذا القول) بهذه العبارة يكون الدليل مع أصحاب هذا المذهب .وبدونها يكون مع أصحاب المذهب الأول.

المذاهب الأخرى :

ولما كان المذهبان الاوّلان هما الأساس في المسألة فقد أفردتهما بالبحث، وهنا اجمع بقية المذاهب و أتحدث عنها معاً لا تقليلاً من شأنها،و إنما تمشياً مع طبيعة البحث،فكل الاحترام والتقدير لأصحاب هذه المذاهب إذ أن فيهم أئمة أعلاما ليس لمثلي أن يطاول غبار أقدامهم.

أولا: المذهب الأول- مخاطبون بالنواهي دون الأوامر:

ذهب إلى هذا الرأي الإمام أحمد-رحمه الله- في رواية عنه،ونسبه صاحب البحر إلى بعض أصحابه دونما ذكر لهم [٢] .

و لم يستند هؤلاء في مذهبهم هذا إلى دليل من الكتاب أو السنة ،وإنما ببعض مقررات الشرع نحو:

أ- " إن العقوبات تقع عليهم في فعل المنهيات دون ترك المأمورات. ألا ترى انهم يعاقبون على ترك الإيمان، بالقتل والسبي،واخذ الجزية،و يحدون في الزنى، والقذف.

١-البصري، المعتمد ١/٢٧٧ .

٢- انظر: الزركشي،البحر١/٤٠١ .الأنصاري،فواتح الرحموت١/ ١٠٨. السبكي، الإبهاج١/١٧٧. الأصفهاني،شرح المنهاج١/١٥٠. والفيروزآبادي ، التبصرة ،ص ٨١ .و الفتوحي، شرح الكوكب المنير١/٥٠٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ويقطعون في السرقة. ولا يؤمرون بقضاء شيء من العبادات. وإن فعلوها في كفّرهم لم تصح منهم " [١] .

ب – استحالة فعل المأمورات، كالصلاة ونحوها مع الكفّر، على الوجه المشروع لعدم النية ،فبما أن الامتثال لا يمكن فكيف يجب ما لم يُمكن امتثاله؟ أما المنهيات فهي ممكنة ومتصورة الفعل من الكافر،[٢] كترك شرب الخمر والزنى فإنه يتصور من الكافر ذلك.

ثانياً- المذهب الثاني:

الكفّار مخاطبون بالأوامر فقط،نقله صاحب البحر عن البعض،وقال:إنه مردود بالإجماع على تكليفهم بالنواهي [٣] .

ثالثاً- المذهب الثالث:

الكافر مكلّف بما عدا الجهاد،نقله صاحب البحر عن الرافعي في السير،وعن إمام الحرمين في النهاية ،مستدلاً بامتناعهم قتالهم أنفسهم [٤] .

١- الزركشي ، البحر ٤٠١/١ .

٢- انظر: الماردين، الأنجم،ص ١٢٨.

٣- انظر: الزركشي ، البحر٤٠٢/١ .

٤-انظر: الفتوحي ، شرح الكوكب ٥٠٤/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) المناقشات:

أولا: المناقشات المتوجهة على أدلة الفريق الأول:

(أ) مناقشة الاستدلال بقوله تعالى: " ما سلككم في سقر..." احتج على الاستدلال بهذه الآية بعدة أمور منها:

١- إن هذه حكاية حال للكفار فلا تكون حجة، فإن قلت : لو كان ذلك باطلا لبينه الله تعالى ؟ قلت:لا نسلم وجوب ذلك، فإن الله تعالى حكى عنهم انهم " قَالُوا وَاللَّهِ رَبِّنَا مَا كُنَّا مُشْرِكِينَ "[١] و" مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوءٍ "[٢] و" يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ "[٣]. ثم إنه تعالى لم يكذبهم في هذه المواضع فعلمنا أن تكذيبهم غير واجب"[٤].

أساس هذا الاعتراض ،يقوم على مدى اعتبار صحة حكاية الحال بالنسبة للكافر ،فإذا كانت حكاية حالهم صحيحة، انتهينا من الأمر، وهو انهم مكلفون ،وإذا لم تكن صحيحة فهل يبينها الله تعالى؟ الجواب : ليس بالضرورة أن يبين الله تعالى كذب حكاية الكفار .كما في الآيات الكريمة الأخرى المذكورة آنفا. فبقي الاحتمالان قائمين وهما:أن يكون الكفار صادقين، أو كاذبين في كلامهم. إلا أن لدى قرنية ترجح صدقهم في هذه الحالة .والقرينة هي :إن المجرم لا يكذب فيما يبرر إيقاع العقوبة عليه،وإنما يكذب فيما يدفع عنه العقوبة.

١-سورة الأنعام، آية: ٢٣ .

٢- سورة النحل، آية: ٢٨ .

٣- سورة المجادلة ، آية: ١٨.

٤- الرازي،المحصول ٢/٢٣٩.و انظر: الآمدي ، الإحكام١/١٤٦.و أبو النور، أصول الفقه١/١٨٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-ليس المقصود بـ " المصلين " في الآية الصلاة المعروفة في اصطلاح الفقهاء .وإنما هذا مؤول، فالمقصود " إنا لم نكُ من المؤمنين" [١] والدليل قائم على الصرف إلى هذا المعنى ، فقد ورد في الحديث الشريف " نُهيت عن قتل المصلين" [٢] .والمراد في هذا الحديث بالمصلين المؤمنين . ويرد على هذا بأن الحديث فيه راوٍ منكر الحديث، وهذه شبهة كافية في إسقاط تأويل القرآن القطعي بالحديث الذي في رواته راوٍ منكر.

ومن جهة أخرى فإن هذا التأويل مجاز، و لأصل الحقيقة.وقوله الوعيد مترتب على ترك الكل، فلم قلت أنه مترتب عليه واحداً واحداً . يجاب عليه بأن الأوصاف، المذكورة في تعليل العقوبات أو المثوبات يجب أن تكون مناسبة لها ، وإلا كان ذكرها عيباً في العرف،فيكون في اللغة ،كذلك لأن الأصل عدم النقل والتغيير. فلا يحسن من السيد أن يقول ضربت عبدي لأنه عصاني وشرب لما عطش. فلا يكون ذكر قيد من هذه القيود إلا لاشتماله على المناسبة للعقوبة، ولا نعني بكونهم مخاطبين بالفروع إلا هذا القدر. فإن أفعالهم في مخالفة الفروع سببٌ مناسب للعقوبة . أما استقلاله بدخولهم سقر فلا يكون. والقائل بأنهم ليسوا مخاطبين يقول: أفعالهم في الفروع كالبهائم .وكما لا يحسن عقوبة البهائم شرعاً على شرب الخمر ،فكذلك الكفّار [٣] .

١- الرازي، المحصول ٢/٢٤٠ .

٢- رواه انس بن مالك بلفظ: نهيت عن المصلين . وفي رواية : عن قتل المصلين. أخرجه الطبراني في المعجم الكبير و أخرجه الدار قطني في سننه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد:فيه عامر بن سنان وهو منكر الحديث/ ولكن له شواهد. انظر ، الفتح الكبير:٣/٢٦٥ . وفيض القدير :٦/٢٩٠.

٣- انظر : القرافي، النفائس ٤/١٦٥٢ . و الآمدي،الإحكام ١/١٤٦، ١٤٧ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- " إن هذه الآية مكية ، والزكاة إنما فرضت بالمدينة ، وما سواها من الإطعام مندوب .فكيف ينتهض سبباً لسلوك النار. بل سبب سلوكهم كونهم كافرين وبينوا كفّرهم بالكناية أي ذكر لوازمه وأمارآته،والمعنى - والله اعلم- " ما تسألون عن سبب سلوكنا النار مع انه لم يكن علينا علامة من علامات المؤمنين: من الصلاة، والإطعام. بل علامات الكفّار ،والخوض معهم ،وتكذيب يوم الدين ، إلا إن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكاة قبل الهجرة حينئذ يكون لهذا الاستدلال وجه" [١].

أقول :من فمك أدينك،فإن الصلاة قد فرضت قبل الهجرة وما ينطبق على الاستدلال بـــ " و لم نك نطعم المسكين" ينطبق على الاستدلال بـــ "لم نك من المصلين" وقد قلتم :-" إلا أن يثبت وجوب صدقة ما سوى الزكاة قبل الهجرة فحينئذ يكون لهذا الاستدلال وجه. وعليه فان للاستدلال بـــ "لم نك من المصلين" وجه حسب حكمكم.

٤-أورد الإمام الغزالي [٢] اعتراضاً على الاستدلال بالآيات السابقة ثم رده .

الاعتراض : عوقبوا لا بترك الصلاة ، ولكن لإخراجهم أنفسهم بترك الإيمان ، عن العلم بقبح ترك الصلاة.

الرد: هذا باطل من اوجه. أحدها :انه ترك الظاهر من غير ضرورة ولا دليل ، فإن ترك العلم بقبح ترك الصلاة . غير ترك الصلاة وقد قالوا : " لم نكُ من المصلين".

الثاني : إن ذلك يوجب التسوية بين كافر باشر القتل، وسائر المحظورات ،وبين من اقتصر على الكفّر .لأن كليهما استويا في إخراج النفس بالكُفّر من العلم بقبح المحظورات.والتسوية بينهما خلاف الإجماع. الثالث: إن مَن ترك النظر والاستدلال

١- الأنصاري ،فواتح الرحموت ١/١١٠ .

٢- انظر : المستصفى ١/٧٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ينبغي أن لا يعاقب على ترك الإيمان، لأنه أخرج نفسه بترك النظر عن أهلية العلم بوجوب المعرفة والإيمان.

ومثل ما قيل في هذه الآية يقال في قوله تعالى: " وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ".

ويضاف إليه هنا بعض الأمور منها : إن الآية (تحمل على من ترك الزكاة جحودا واستحلالاً) [١] .ويعود الإمام السرخسي نفسه للقول(وان قلنا انهم مخاطبون بالزكاة ،إنما المقصود انهم يأثمون بتركها وليس المقصود أنها تؤخذ منهم في كفّرهم) [٢].

ومما ورد على الاستدلال بهذه الآية أيضا: أن المقصود هو الذين لا يزكون أنفسهم بان يؤمنوا بالله تعالى .

(ب) مناقشة الاستدلال بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ

و " وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ".

١-إن الناس من حيث الكفّر و الإيمان على ثلاثة أصناف :(أ) كافر مجاهر، (ب)كافر منافق،(جـ) مؤمن. وكذا العبادة ثلاثة أيضا(أ) الإقرار، (ب) الإخلاص، (جـ) العمل. فالأول:مأمور بالإقرار ،والثاني: بالإخلاص والثالث: بالعمل.وهذا التوزيع هو المراد في هذه الآية الكريمة(الأولى)وحينئذ لا دليل أصلا [٣] .إذن المقصود في الآية " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ ". هو بالنسبة للكافر المجاهر بان يقر بالتوحيد.

٢،١- السرخسي ، أصوله ٨٩/١.

٣-انظر: الأنصاري ، فواتح الرحموت ١١٠/١. وانظر : التقسيمات في النفائس للقرافي ١٦٤٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـ) مناقشة الاستدلال بقوله تعالى:" وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ " .

"إن هذه الآية كلها نواهٍ، فلا يمكن أن يقال فيها : وإذا ثبت خطابهم بهذه الفروع المخصوصة خوطبوا بجميع الفروع ،لأنه لا قائل بالفرق،لأن من الناس من قال: مخاطبون من الفروع بالنواهي فقط، والضابط أنه متى كان في الآية أمرٌ أمكن أن يقال فيه: لا قائل بالفرق لأنه أينما ثبت الأمر ثبت النهي إجماعاً،أو متى كانت الآية مشتملة على نواهٍ فقط، لا يمكن أن يقال فيها :لا قائل بالفرق لتناولها بعض الواجبات دون المحرّمات" [1] .

(د) مناقشة الاستدلال بقوله تعالى:" وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ"[2]

لم اقف على مناقشة صريحة للاستدلال بهذه الآية الكريمة إلا أنني أستطيع المناقشة بان المقصود هو: الأمر أولاً بالعبادة ،التي هي هنا الإيمان- كما سبق بيانه في المناقشات السابقة عند الحديث عن أقسام العبادة وأقسام الكفّار- ومن ثم بعد تحصيل الإيمان تكون المطالبة بالصلاة وغيرها من العبادات ،فالآية الكريمة رتبت المطلوب ترتيباً حسب الأهمية.

(هـ) مناقشة دعوى الإجماع على أن الكافر يحد على الزنا.

إن هذا الإجماع منقوض بمخالفة الإمام مالك [3] ومن جهة أخرى فان البقية متفقون على مخاطبتهم بالعقوبات .فليس هذا في محل النزاع.

١-النفائس ،القرافي ٤/٢٥٦١.

٢-سورة البينة ، آية : ٥ .

٣- القرافي ، النفائس ،٤/١٦٥٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً- المناقشات المتوجهة على أدلة الفريق الثاني:

(أ)مناقشة الاستدلال بحديث معاذ: يمكن الإجابة على ذلك الاستدلال " بأنهم مكلّفون بكل ما قاله رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا أنه أمره أن يبلغهم الأهم فالاهم .وإلا فإنه قال له بعد أن اكمل قوله بأمرهم بالصلاة :فان هم أجابوك لذلك ،فأعلمهم أن الله قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ... ومن المتفق عليه أن التّكليف بالزكاة ليس متوقفاً على فعل الصلاة - والله اعلم - " [1] .

(ب) مناقشة القول بأن الصلاة لا تصح من الكافر:نسلم أن الصلاة لا تصح من الكافر حال كفّره ."ولا يلزم من ذلك عدم حصول التّكليف في هذه الحال وهذا الزمان. لأنه* عندنا ظرف للتكليف لا لإيقاع المكلّف به. وإنما يتوجه لزوم الصحة، أن لو كان هذا الزمان ظرفاً لإيقاع المكلّف به، حتى نقول يصح. أما مدلا يُكلّف به فكيف يمكن وصفه بالصحة، فإن وصف الصحة تابع للإذن الشرعي، فحيث لا إذن لا صحة. ومعنى كون هذا الزمان ظرفاً للتكلّيف دون إيقاع المكلّف به: إنه أُمر في زمن الكفّر أن يزيله ويبدله بالإيمان ويفعل الصلاة في زمن الإسلام لا في زمن الكفّر وصار زمن الكفّر ظرفاً للتّكليف فقط وهذا الزمان بخلاف زمان رمضان ، فانه هو ظرف للتكلّيف بالصوم وإيقاعه معاً) [2] .

والإمام القرافي يقدم في هذا الموجز حلاً جذرياً للمسألة.ويوفق بين الرأيين

١-السمرقندي ، الميزان ،٣١٢/١ هامش، ٧٦١ .

* المقصود هنا "الكفّر".

٢- القرافي ، الفروق ٣٨٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرئيسين، فلا يبقى مع كلامه كلام، وقد أجهز على الموضوع.ثم إن ذاك الدليل منقوض بالجنب، فهل نستطيع القول"لو كانت الصلاة واجبة على الجنب لصحت منه ؟ الجواب :لا بالطبع، لأن الصلاة واجبة على الجنب بعد إزالة الحدث، وعليه فلا تلازم . "والحل أنها أي العبادات مُقارنات بالشرط، الذي هو الإيمان، كالمحدث تصح منه الصلاة إذا وجدت الطهارة. والجواب أنها لا تصح منه أبدا لأنه - أي الكافر -بعد الإيمان لم يبق في ذمته شيء " [١] .

فلو كانت الملازمة صحيحة لاطّردت على جميع الأمثلة ولما لم تَطّرد ،تبين عدم صحتها لبناء الحكم وهذا ما يعرف أصوليا بالنقض*.

(جـ) مناقشة الاستدلال بامتناع قضاء الكافر:

" إن إيجاب القضاء على من اسلم بعد كفّره ينفره عن الإسلام لامتداد أيام الكفّر بخلاف المسلم " [٢] . ثم إن الكافر ليس وحده الذي لا يقضي ،بل المسلم كذلك لا يقضي بعض العبادات التي تفوته دون ما يعني ذلك عدم تكليفه بها، وعليه فإن الاستدلال ساقط إذ لا تلازم بين وجوب القضاء والتّكليف، فقد يكون مكلّفاً ولا يجب عليه القضاء،ثم إن الملازمة ممنوعة فإن الإسلام يَجبّ ـــ أي يهدم ـــ ما قبله من الذنوب والجنايات، فهو كأنه قضاء على الكل .أو قلنا إنه ـــ أي القضاء- بأمر جديد,و لم يوجد فان قلت: نصوص القضاء عامة للمؤمن والكافر .قلت قد ثبت من ضروريات الدين أن الإسلام يهدم ما قبله، فهي مخصوصة [٣]

١-الأنصاري ، فواتح الرحموت ١/١٠٩.

* يُعد الطالب منصور مقدادي ،رسالة في الجامعة الأردنية بمستوى الماجستير بموضوع النقض.

٢- الرازي ، المحصول٢/٢٤٦.

٣-انظر: الأنصاري ، فواتح الرحموت ١/١١٠ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(د) مناقشة القول بأنّ العبادة لنيل الثواب :

إن الكفّار يحصلون على الثواب إذا فعلوا المأمورات وينالون العقاب إذا تركوها وإنما يكون ذلك عند " تحصيل الشرط ـ اعني الإيمان ـ " [١] فالكافر مأمور أولاً بتحصيل شرط العبادة ،وهو الإيمان ،ومن ثم ينال العقاب أو الثواب.أما الادعاء بعدم الدليل على الفرضية فانه مردود لأن (العمومات الواردة في حق فريضته الصلاة دليل عليها مع أن المعلق بالشرط هو الأمر بالإعلام لا نفس الفرضية) [٢]

هـ مناقشة القول بأن تكلّيف الكافر من المستحيلات:

" إن المستحيل هو أن يضم الشرعيات إلى كفّره و لم يُكلّف ذلك، وإنما كُلّف الصلاة ،بأن يُقدّم الإسلام، فإن قالوا :كذلك نقول، قيل : انتم تجعلون الشرط في كونها مرادة منه بتقديم إسلامه، وإذا لم يسلم لا يستحق العقاب، على إخلاله بالصلاة، ونحن نلحق به العقاب ونقول: إن الله سبحانه وتعالى قد أراد منه الصلاة بأن يقدم الإسلام عليها. فإن وافقتم في العقاب، فقد زال الخلاف في المسألة، لأنه ليس للمسألة فائدة إلا في استحقاق العقاب وفوات المصلحة ". [٣] وعليه فليس من المستحيلات تكليف الكافر بالعبادات أو الشرعيات عموماً.

(و) مناقشة القول بأن الخطاب يكون بما فيه منفعة:

إن الخطاب المتّوجه إلى الكافر يتضمن له منفعة "وهو أن يقدم الإيمان،ومتى دخل على هذا الوجه انتفع به، فوجب أن يتوجه إليه الخطاب،وإنما لم يقتل، و لم يضرب، لأنه مجتهد في وجوب ذلك عليه ومع الاجتهاد لا تجب العقوبة

١،٢- التفتازاني ، التلويح ٤٥٤/١ .

٣- البصري ، المعتمد ٢٦٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وليس كذلك المسلم فإن وجوب ذلك عليه، غير مجتهد فيه فاستحق العقوبة على الترك في الدارين" [١] .

(ز) أما إنهم يجذبون للإسلام إذا قاموا بالفروع، فيرُد بأن الـ" تكليف بالفروع إنما هو لتهذيب الأخلاق الحميدة،وتكميل الإيمان والتقرب إلى الله تعالى،ونيل الدرجات.والكافر لا يصلح لهذا كله، فلا يصلح للتكلّيف، فمثله مثل مريض لا يرجى تأثير الدواء فيه فيُعرِض الطبيب عنه. فإعراض الله تعالى ليس تشريفاً لهم بل لكمال إذلالهم ،فاندفع ما قيل :إن الكفّر لا يصلح مُرفهاً بإسقاط التّكليف" [٢] .

(ح) مناقشة الاستدلال بسقوط العبادات التي تحتمل السقوط عن أهل الإسلام: إن العبادات تسقط عن المسلم في حال قيام بعض الأعذار المنصوصة ،فالصلاة مثلاً تسقط عن الحائض و النفساء. وعليه فإن الشارع قد حدد لنا ذلك وبيّنه لحكمةِ اقتضاها. ومن جهة أخرى فان الحائض والنفساء، لا تستطيع إزالة العذر القائم،فهو قهري، بخلاف الكافر، فإنه مستطيع لذلك بالإيمان.

(ط) مناقشة الدليل المتعلق بوجوب الزكاة :

"إنَّا لا نقول: انه إذا كان كافراً في ابتداء الحول فانه خوطب بأن يزكي إذا اسلم قبل حلول الحول، وإنما نقول:إنه قيل له قبل الحول اسلم واستمر في إسلامك، وإذا استمررت إلى آخره فزكِ. فإن لم يفعل ذلك استحق العقاب على ترك الإسلام و على ترك الزكاة ومخالفنا يقول : يستحق العقوبة على ترك الإسلام فقط "[٣].

١- الفيروزآبادي ، التبصرة،ص٨٤.

٢- الأنصاري ، فواتح الرحموت ١٠٩/١.

٣- البصري ، المعتمد ٢٧٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً-مناقشة أصحاب المذهب الثالث:

يمكنني مناقشة أصحاب المذهب الثالث جملة، فنقول وبالله التوفيق : إنه لا فرق بين الأمر والنهي، من حيث الطلب. فأنت إذا أمرت شخصاً بأن يأكل ، فإنك في نفس الوقت تكون ناهياً له عن ترك الأكل فالأمر أمر بالفعل . والنهي ، نهى عن ترك الفعل المأمور به. ومن جهة أخرى فإن" الكفّر مانع من الترك كالفعل. لأنها* عبادة يثاب العبد عليها، ولا تصح إلا بعد الإيمان. وأيضا المكلّف به في النهي هو الكفّ وهو فعل" [1] فظهر أنه لا فرق من حيث التّكليف أيضا بين الأمر والنهي.

(جـ) ماهية الخلاف في المسألة:

لم تتفق كلمة الأصوليين على تحديد حقيقة الخلاف في هذه المسألة . وإنما ذهبوا فيه مذهبين:الأول : إن الخلاف في المسألة لفظي لا نتيجة له .والثاني : إن الخلاف معنوي يترتب عليه آثار ، وهؤلاء أنفسهم افترقوا إلى فريقين .

أحدهما- إن أثر الخلاف يظهر في الدنيا . و ثانيهما- إن أثر الخلاف يظهر في الآخرة. وفيما يلي تفصيل لهذا:

المذهب الأول في ماهية الخلاف _ الخلاف لفظي :

بمعنى أنه لا يظهر له أي ثمار، ولا يترتب عليه أي نتيجة ، فلا خلاف في الحقيقة.وذهب إلى هذا:الشيخ محمد بخيت المطيعي،فقال بعد أن تكلم في المسألة: "إن الخلاف بين هذه المذاهب لفظي"[2]وهو ما رجحه عبد الكريم النملة [3] .

---

* أي الزكاة

١-الشوكاني ، إرشاد الفحول ١/٧١.

٢- سلم الوصول ١/٣٧٩.

٣- الخلاف اللفظي ١/٢٥٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وبيان ذلك: أن النافي لتكليف الكفّار، إنما ينفي تكليف الكفّار بالعبـــادات حـــال الكفر، وهذا مما لا خلاف فيه . أما من أثبت تكليف الكفّار، فإنه حصر الفـــائدة في العقاب في الآخرة،وهذا أيضاً لا خلاف فيه . وقصد التّكليف بعد زوال الكفّر "فلم يكن الإثبات والنفي في الخلاف وارداً على موضعٍ واحد،لأن ما ينفيـــه الأول هو التّكليف بالأداء حال الكفّر.وهذا لا يخالف فيه الثاني . والذي يثبته الثاني هـــو التّكليف بعد زوال المانع وهو الكفرُ ، وهذا لا يخالف فيه الأول " [١] .

المذهب الثاني في ماهية الخلاف ـ الخلاف معنوي :

(أ) معنوي ويظهر أثره في الآخرة :

و إلى هذا الرأي ذهب أكثر الأصوليين . وفيما يلي بعض من نصوصـــهم في ذلك: فالإمام الرازي يقول :"وإنما تأثير هذا الاختلاف في أحكام الآخرة " [٢] أمـــا الإمام السرخسي فيقول : "ولا خلاف أن الخطاب بالشرائع يتنـــاولهم في حُكـــم المؤاخذة بالآخرة" [٣] ويقول ابن قدامة في الروضة : " وفائدة الوجوب: إنـــه لـــو مات عوقب على تركه". [٤] قال صاحب شرح الكوكب المنير :" فائدة القـــول بأنهم مخاطبون بفروع الإسلام ، كثرة عقابهم في الآخرة ، لا المطالبة بفعل الفـــروع في الدنيا ولا قضاء ما فات منها" [٥] .

١- المطيعي ، سلم الوصول ٣٨١/١ .

٢-المحصول ٢٣٧/٢، ٢٣٨.

٣- أصول السرخسي ٨٨/١،٨٩.

٤- ٢٣١/١ .

٥- الفتوحي٥٠٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) معنوي ويظهر آثره في الدنيا و الآخرة:

واشهر من قال بهذا الرأي الإمام القرافي[١]. فبعد أن أورد كلام الإمام الرازي في أن الأثر لا يظهر إلا في الآخرة قال: " بل يظهر أثره في الدنيا من وجوه:

أحدها : أنه يكون سبباً لإسلامهُ ، لأنه جاء في الحديث الشريف: " إن الرجل ليختم له بالكفّر بسبب كثرة ذنوبه" [٢] ومقتضى ذلك انه يختم له بالإسلام بسبب كثرة خيره وبره .

ثانياً: إن الإسلام يكون وقع في صدره، إذا كان كثير الفساد، والفسوق، والفجور مضافاً إلى الكفّر. فإذا علم أن الإسلام يَجُبُّ ذلك كله كان ميله إلى الإسلام أشد.

وقد ذكر الإمام -رحمه الله - عشرة آثار إلا أنني اكتفيت بذكر هذين فقط.

يقول الإمام القرافي[٣] :" إن اثر الخلاف يظهر في تخفيف العذاب عن الكافر إذا فعل تلك الأوامر، كما ورد في قصة أبي طالب " إنه كان في غمرات النار فأخرجه النبي -صلى الله عليه وسلم - إلى ضحضاح من نار" [٤] . ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من ضعف، يدل على ضعف المُستَدل عليه. فان الاتفاق قائم بلا نزاع على أن العبادات لا تصح من الكفّار حال كفّرهم، فكيف تكون سبباً للتخفيف عنهم؟ ومن ثَمّ فإن قصة أبي طالب خصوصية لا تتعداه إلى غيره.

١- القرافي ، النفائس ١٦٤٨/٤ .

٢- القرافي ، النفائس ١٦٤٨/٤. حيث لم أعثر عليه في كتب الحديث.

٣-النفائس ١٦٥٠/٤ .

٤-أخرجه البخاري في صحيحه ٢٢٩٣/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(د) تطبيقات فقهية:

أورد في البداية صورة المسألة ومن ثُمّ أُقدم الحكم وفق الفرضية (الرأي المفروض).

(١) " كافر اسلم في نهار رمضان" .[١]

أولاً: هل يجب عليه إمساك بقية اليوم؟

" الرأي الأول": القائل بتكليف الكفّار، يجب عليه الإمساك بقية اليوم ،بخلاف الصبي إذا احتلم في نهار رمضان (بلغ).فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم لأن الخطاب غير متقدم بحقه كما هو في حق الكافر .

"الرأي الثاني ": القائل بعدم التّكليف لا يجب الإمساك بقية اليوم لأن الكافر غير مخاطب.

ثانياً: هل يجب عليه قضاء هذا اليوم؟

- الرأي الأول : يجب عليه القضاء.
- الرأي الثاني: لا يجب عليه القضاء.

(٢) مرتد أسلم [٢] .

أولا: هل عليه قضاء الصلاة والصيام الذي فات في أيام الردة ؟ .

الرأي الأول : عليه القضاء.

الرأي الثاني: لا قضاء عليه.

ثانياً: هل عليه قضاء ما فاته من صلاة وصيام أيام إسلامه قبل ردته ؟ .

الرأي الأول : عليه القضاء.

الرأي الثاني: لا قضاء عليه و برئت ذمته.٥٢٨٢٩٥

١- انظر المسألة في القرافي ،النفائس ١٦٤٨/٤.

٢-انظر المسألة في : الشيرازي،المهذب١/٥٠ .والشافعي ،الأم١/٧٠ . والتفتازاني ، التلويح ٢١٤/٢ و١/٤٥٥ . والنووي ، المجموع ٥/٣. والزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول ، ص ٩٩،١٠٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: هل عليه إعادة الصلاة التي صلاها قبل ردّته في أول الوقت ، إذا أسلم والوقت باقٍ؟

توضيح الصورة :المرتد صلى قبل ردّته صلاة في وقتها ثم ارتدّ -والعياذ بالله- ثم أسلم ، ووقت الصلاة باقٍ ، فهل عليه الإعادة ؟ .

الرأي الأول : لا إعادة عليه لأن الخطاب بقي متوجهاً .

الرأي الثاني: عليه الإعادة لأن الخطاب انعدم بالردة ، وصحة ما مضى كان بناءً عليه- أي الخطاب- فإذا عدم الخطاب، عدمت صحة ما مضى، فبطل ذلك الأداء، فإذا أسلم في الوقت وجب ابتداءً.[١]

٣- كافر استولى على مال المسلم و أحرزها بداره[٢]

هل يملكها ؟ ؟.

الرأي الأول: لا يملكها لأنها معصومة محرّمة التناول.

الرأي الثاني: يملكها لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة. [٣]

٤- كافر حلف يميناً ثم أسلم وحنث بيمينه [٤]

هل عليه كفّارة ؟ .

الرأي الأول : عليه كفّارة لأنه مخاطب عند الحلف وبعده.

الرأي الثاني: لا كفّارة عليه لأنه غير مخاطب.

١- انظر، التفتازاني ، التلويح ١/٤٥٥ . بالإضافة للمراجع السابقة.

٢-انظر: الزنجاني ، تخريج الفروع على الأصول،ص ٩٩،١٠٠ .

٣-انظر : المرجع السابق.

٤-انظر: المرجع السابق .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني- شروط المكلّف به:

تحدثت في القسم الأول عن شروط الشخص المكلّف، أما هنا فالحديث عن (الفعل المكلّف به).

المطلب الأول- الشرط الأول: أن يكون الفعل معدوماً

يشترط في الفعل المكلّف به، أن يكون معدوماً غير موجود، إلا أن الأصوليين قد تحدثوا في هذا الشرط تحت عنوان(التّكليف بالفعل، هل هو قبل حدوثه أم في أول زمان حدوثه أم أثناء التّلبّس به) وفيما يلي بحثٌ شامل لهذا الشرط .

أولا- بيان مدى صعوبة المسألة:

التّكليف هل يتوجه حال مباشرة الفعل المكلّف به أم قبلها ؟ مسألة يمضي الناظر فيها أياما ولياليِ يقلب صفحات أمهات كتب الأصول حتى يكاد يستخرج منها شعاعاً ينير له جانباً ضيقاً من طريق معتم وعر. وغالباً ما يُدرك أن هذا الشعاع قد تلاشى فيعود إلى التخبط.

وحتى تتضح مدى وعورة المسألة وغموضها أورد بعضاً مما قاله بعض من جهابذة علم الأصول: فهذا الإمام القرافي يقول :" وما أعلم في مسائل أصول الفقه اصعب من هذه المسألة ولا اصعب من تقريرها للمتعلّمين" [١]. أما الإمام ابن السبكي فيقول :" المسألة من مشكلات المواضع. و فيها اضطراب في المنقول،وغور في المعقول". [٢]

١- النفائس ، ٤/١٧١٤.

٢ - الإبهاج ، ١/١٦٥ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختم هذه الأقوال بقول الإمام الزركشي - رحمه الله- إذ يقول:" هذه المسألة من غوامض أصول الفقه تصويراً ونقلاً" [١] . فإذا كان هؤلاء الأئمة الأعلام قد وصفوا هذه المسألة بهذه الأوصاف . فكيف يكون لمثلي - طالب علم مبتدئ - أن يغور أو يغوص في أعماق هذه المسألة ويستخرج درزها ، اعتقد أن الأمر ليس بالسهل . عليَّ أن آخذ بالأسباب وأتوكل على الله تعالى ، فإن وفقت فيها، فهذا فضلٌ من الله ونعمة،وإن أخفقت، فتقصير مني ونزغ من الشيطان - نعوذ بالله منه- والحمد لله أولاً وأخراً .

ثانياً: تصوير المسألة ومنشأ الخلاف فيها :

هل يتوجه التّكليف بالفعل قبل التّلبّس به ؟أم حال التّلبّس ؟ أم قبله وحاله معاً؟ بمعنى:هل يصبح الشخص مُلزما بالقيام بالفعل المأمور به منذ أول الخطاب ؟ أم عند بداية القيام بذلك الفعل؟أم قبله وعنده معاً؟أم متى يكون؟ ظاهر المسألة هذا. هو ولكن وجهات نظر السادة العلماء كانت مختلفة إلى هذه المسألة،والذي أدى إلى ذلك جملة أسباب أوردها تالياً:

(أ)الكلام في الأعرَاض : وذلك لأن الفعل لا بد له من قدرة يتمكن بها المكلّف من الامتثال .وهذه القدرة هي عَرَض و" العرض لا يبقى زمانيين "[٢] وهذا ما نسب إلى الإمام الأشعري -رحمه الله تعالى- بينما منع غيره ذلك -كما سنعرف قريباً-.

(ب) الفرق بين أمر الإعلام وأمر الإلزام:والفرق هو أن "تعلّق الإعلام مقصوده اعتقاد وجوب إيجاد الفعل، لا نفس الإيجاد ، وتعلّق الإلزام مقصوده الامتثال"[٣].

١- البحر المحيط ٤١٨/١ .

٢-الأصفهاني ، شرح المنهاج ١٤٣/١.

٣- العبادي ، الآيات البيانات ٣٧٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـــ) تفسير معنى القدرة[١]: فالبعض يفسّرها بأنها : سلامة الأعضاء واعتدال المزاج ، وهو المعبر عنه بكون المكلّف مستجمعاً لشروط التّكليف . والبعض الأخـــر يفسّرها بأنها : المؤثر الذي لا يتخلف عن أثره . وبناءً على هذه التفسيرات المختلفـة اختلفت نظرات وأراء سادتنا العلماء - رحمهم الله تعالى-.

ثالثاً- تحرير محل النـــزاع في المسألة

يقول الإمام الآمدي - رحمه الله - " اتفق الناس على جواز التّكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ من أصحابنا، وعلى امتناعه بعد حدوث الفعل ، واختلفـــوا في جواز تعلُّقه به في أول زمان حدوثه ،أثبته أصحابنا ونفاه المعتزلة". [٢]

لقد حرّر الإمام محل النزاع في المسألة.وحيث أنني قد اعتمدته فأقوم بشرحه تاليـــاً :

١- اتفق الجميع بلا استثناء ، على امتناع التّكليف بالفعل بعد حدوثـــه . وهـــذا الكلام لا يُنَاقِش أو يخَالِف فيه عاقل. فلا يتصور أن يطلب الله تعالى من عبـــادهِ أن يصوموا يوم أمس ، الذي صاموه صوماً صحيحاً.

٢-اختلف أهل العلم في جواز التّكليف بالفعل قبل حدوثه،وفي أول زمان حدوثه، أو حال التّلبّس به.وهم في ذلك على ثلاثة مذاهب.أُفردها تالياً .

المذهب الأول : التّكليف يتوجه عند المباشرة , وقبلها إعلام .

المذهب الثاني : التكيف يتوجه قبل المباشرة .

المذهب الثالث : التّكليف يتوجه قبل المباشرة ، ويستمر إلى وقتها.

١-انظر : الأدلة والمناقشات لمزيد من الإيضاح .حيث سيُذكر أصحاب هذه الأقوال . وانظر : كذلك تعريف القدرة في الاصطلاح في المطلب التالي.

٢-الآمدي ، الإحكام ١٤٨/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الأول :التّكليف يتوجه عند المباشرة وقبلها إعلام .

ذهب إلى هذا القول كلٌ من الأئمة الرازي[١] ، البيضاوي [٢] ،وابن برهان [٣] ونسبه الآمدي.[٤] إلى شذوذ من أصحابه كما ينسب هذا القول إلى أبي الحسن الأشعري[٥].

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب :

١-"لأنه لو كُلّف قبلها للزم التّكليف بالمحال لعدم القدرة عليه حينئذ . والقدرة عَرَض يخلقه الله تعالى في العبد، فيفعل العبد بهذه القدرة أفعاله الاختيارية.والقدرة هي علة الفعل، فيجب أن تكون مقارنة له في الزمان، لا سابقة عليه لئلايلزم وقوع الفعل بلا قدرة ، لأن الأعراض لا تبقى"[٦]

بمعنى إنهم جعلوا القدرة بمثابة العلة والسبب الموجد للأفعال بجعل الله تعالى، ومن المستحيل أن يوجد الفعل قبل وجود علّته أو سببه ، وكذلك فإن القدرة عبارة عن عَرَض والعرض لا يبقى زمانين.

١- أنظر : المحصول ٢/٢٧٢.

٢-انظر:المنهاج مع الشروح،مثل:منهاج العقول ١/١٧٨،الإبهاج ١/١٦٨،شرح الأصفهاني ١/١٤٢.

٣- أنظر : الزركشي ، البحر المحيط ١/٤٢٣.

٤- أنظر : الإحكام ١/١٤٨, ١٤٩.

٥- الجويني ، البرهان ١/٢٧٦. الأنصاري ، فواتح الرحموت ١/١١٢. حيث يقول :" نسب إلى الأشعري. وفيه إشارة إلى أن هذا القول لم يثبت عنه نصاً. ولعلهم اخذوه من قوله: القدرة مع الفعل "إلى أن يقول" هذا القول غلط بالضرورة . فالأشعري يقول بالتّكليف بما لا يطاق. وهذا ما ثبت عنه. ومن التناقض أن يقول بالتّكليف بما لا يطاق،وتوجه التّكليف حال المباشرة ،لأن معنى التّكليف بما لا يطاق توجه التّكليف قبل القدرة."

-انظر: أبو النور، أصول الفقه ١/١٧١. كما استبعد هذه النسبة ابن الهمام في التحرير١/ ٢٤٢.

٦- انظر: المنهاج مع شروحه على سبيل المثال : منهاج العقول ١/١٨٧. والإبهاج ١/١٦٨. و الأصفهاني ١/١٤٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-" لو امتناع كونه مأموراً حال حدوث الفعل،لامتنع كونه مأموراً مطلقاً،لأنه لو أُمر بالفعل في الزمان الأول لكان الفعل: إمّا ممكناً،أوغير ممكن.فإن كان ممكناً فقد صارمأموراً بالفعل حال إمكان وقوعه،وان لم يكن ممكناً كان مأمورا بما لا قدرة عليه،وذلك عند الخصم محال" [١].

٣-إن القدرة عبارة عن عَرَض و "لا بقاء مع الأعراض، فوقوع الفعل في الزمن الثاني من القدرة أثر بلا مؤثر ، ومؤثر بلا أثر وهو محال" [٢] .

٤-" إن الحادث يتصف بكونه مقدوراً عليه في حال الحدوث"[٣]

المذهب الثاني : التّكليف يتوجه قبل المباشرة فقط.

ذهب إلى هذا القول إمام الحرمين[٤]،وجمهور المعتزلة[٥]،والأصفهاني[٦] والأسنوي [٧] ،ونسبه السمرقندي[٨] إلى عامة المتكلمين[٩] .ونُسب إلى الإمام الغزالي.[١٠] - رحمهم الله جميعاً.

١-انظر: الرازي ،المحصول ٢/٢٧٢. ابن الحاجب ، منتهى السول،ص٤٤.وعبر عنه الإمام الجويني في البرهان ١/٢٧٦ بقوله" إن الحادث يتصف بكونه مقدورا عليه في حال الحدوث.

٢- القرافي ، النفائس ٤/١٧١٧. وانظر كذلك ٤/١٧١١

٣-البرهان ١/٢٨٢.

٤-الجويني ، البرهان ١/٢٧٦.

٥- الرازي ، المحصول ١/٢٧١. الزركشي ، البحر المحيط ١/٤٢١.القرافي، النفائس ٤/١٧١٧.

٦- شرح المنهاج ١/١٤٦،١٤٧.

٧- نهاية السول مطبوع مع منهاج العقول البدخشي١/١٩٣.

٨-السمر قندي هو:علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي،شيخ الكاساني الذي زوجه أبنته ،من تصانيفه،تحفة الفقهاء،ميزان الأصول في نتائج أصول الفقه،توفي سنة٥٣٩هـ.أنظر،قطلوبغا،تاج التراجم ،٢٠٦. ٩- ميزان الأصول ١/٢٨٦ .

١٠-ممن نسبوا هذا القول للغزالي : الزركشي ، البحر ١/٤٢٥.القرافي ، النفائس ٤/١٧١٧ ومحقق المحصول الغلواني ،انظر: هامش ١/٢٧٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة التي أستند إليها أصحاب هذا القول:

١-" لو استمر التعلّق حال المباشرة لزم تحصيل الحاصل، والتالي باطل فبطل الُمَقَدم فثبت نقيضه ،وهو المطلوب"[١]. ويزداد الأمر وضوحاً عند القول:" إن المأمور بالشيء يجب أن يكون قادراً عليه، ولا قدرة على الفعل حال وجود الفعل، وإلا لكان ذلك تحصيلاً للحاصل وهو محال، فعلمنا أن القدرة على الفعل متقدِّمة على الفعل، والأمر لا يتناول إلا القادر، والرجل لا يصير مأموراً بالفعل إلا قبل وقوعه"[٢].

يقوم هذا الدليل على إثبات ونفي . فأما الإثبات فهو:إن الفعل المأمور به يجب أن يكون مقدوراً عليه . وأما النفي فهو : عدم القدرة على القيام بالفعل المأمور به حال وقوعه.

فحصل لدينا: أن الفعل المأمور به لا يكون مأموراً حال مباشرته،وإنما قبلها وحصول الأمر قبل المباشرة ضروري لإمكانية الحصول، فالقدرة بالنسبة للفعل كالعلة مع المعلول.

٢-" الفعل عند المباشرة واجب الصدور، وكل ما هو واجب الصدور ليس بمقدور. وكل ما هو ليس بمقدور لا يتوجه إليه التّكليف بالاتفاق*. فالتّكليف إنما يتوجه قبل المباشرة"[٣]. والحق أن هذا الدليل يرجع إلى الدليل الأول فتأمله.

يمكن بيان ذلك بما نقله إمام الحرمين عن المعتزلة وذلك "أن المأمور لا يُعلم كونه مأمورا في أول وقت توجه الخطاب عليه،ما لم يمض زمان الإمكان،ومتعلقهم فيه إنه غير عالم ببقاء الإمكان له إلى وقت انقراض زمان يسع الفعل المأمور به ، والإمكان

١- العطار،حاشيته على جمع الجوامع ٢٨٣/١.

٢-الرازي ،المحصول ٢٧٣/١. الزركشي ،البحر ٤٢١/١.

* لم يقع الإتفاق على ذلك، انظرالتفصيل في المطلب التالي ، حول شرط القدرة.

٣-الأصفهاني، شرح المنهاج ١٤٢/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

شرط التّكليف ، والجاهل بوقوع الشرط جاهل بالمشروط لا محالة" .[١]

٣-" لكون أمر الله تعالى أزلياً" [٢]سابقاً على وقت الفعل. ومعلوم أن أمر الله تعالى قديم وأزلي ، أما الفعل فلا يجب إلا في الوقت المعين له. فيكون أمر الله تعالى سابقاً على وقت وجوب الفعل .

٤-" لو لم يتقدمه هذا القدر لم يتمكن المكلّف أن يعلم وجوب الفعل قبل وقته، فيدعوه إلى فعله على نية الوجوب ، في الوقت الذي وجب عليه إيقاعه فيه ، وذلك تكليف مالا يطاق ".[٣]

إذا لو صح توجه التّكليف حال المباشرة لأفتقد إلى النية، ومعلوم لدّينا جميعاً أن صحة الأعمال مقرونة بالنية . لقول صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال بالنيات"[٤] فلابد إذن من تقدم الأمر على التّلبّس بالفعل حتى يتمكن المكلّف من إيجاد النية.

٥- لأنه " عند المباشرة للفعل مع الداعية إليه والقدرة عليه ،يجب الفعل، فلا يدخل تحت القدرة لعدم التمكن من الترك، ولا تكليف إلا بمقدور " [٥] وذلك لأن الفعل في هذه الحالة يكون خارجاً عن القدرة.

هذا وقد اختلف المعتزلة في مقدار الوقت الذي يتقدم فيه الأمر على الفعل. فمنهم من قال : لا يجوز أن يتقدم بأوقات كثيرة إلا لمصلحة،فلا يتقدم لغير المصلحة إلا بوقت واحد [٦]

١-البرهان ٢٨١/١.

٢- السمرقندي ،الميزان ٢٨٧/١.

٣- البصري، المعتمد ١٨٠/١. طبعة دمشق ١٩٦٤.

٤- سبق تخريجه. ص٣٤

٥- أميربادشاه ، تيسير التحرير ٢٤٣/١ .

٦-انظر، البصري المعتمد ١٨٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واختار القاضي وجوب تقدم الأمر على الفعل بوقتين: أحدهما-للإدراك،واستكمال السماع. والثاني- لحصول الفهم، والعلم بالمراد[١].

المذهب الثالث- التكليف يتوجه قبل المباشرة، ويستمر إلى وقتها.

نسب الإمام الآمدي- رحمه الله-[٢] هذا القول إلى أصحابه من الأشاعرة، إلا شذوذا منهم،وهو قول الإمام الغزالي-رحمه الله-إذ يقول:"ونحن نعتقد أن تعلق القدرة بالمقدور حالةالوجود مسلم وهو اعتقادنا.فيجب القطع بأنه يخرج عن كونه مأمورا،لأن الكائن لا يطلب.أما القدرة فهي سبب الوجود،فإذا لم تقارنه لم يحصل الوجود،لأن العدم المستمر لا حاجه فيه إلى القدرة،و كذلك الوجود المستمر، وبينهما حالة لطيفة هي أول حال الحدوث ولا تحدث إلا بقدرة تقارنها[٣].

يقول الإمام الآمدي-رحمه الله-:"واحتج أصحابنا بأن الفعل في أول زمان حدوثه مقدور بالاتفاق،و سواء قيل بتقدم القدرة عليه، كما هو مذهب المعتزلة أم وجودها مع وجوده كما هو مذهب أصحابنا"[٤].

و لكن كيف تصح النسبة من الإمام الآمدي -رحمه الله- ؟ فهو لم يصرح بأن الأصحاب يقولون بتوجه التكليف قبل المباشرة و حالها . و عليها فهذا بيان لذلك:

يقول في البداية : اتفق الناس على جواز التكليف بالفعل قبل حدوثه سوى شذوذ أصحابنا " ثم يقول :"و اختلفوا في جواز تعلقه به في أول زمان حدوثه فأثبته أصحابنا"[٥] .

١-انظر: الزركشي، البحر ١/٤١٩،٤٢٠.

٢-انظر: الإحكام١/١٤٨.

٣-المنخول١/١٢٣.

٤-الإحكام١/١٤٨.

٥-الإحكام ١/١٤٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إذن: الحالة الأولى(قبل حدوثه) الجميع بمن فيهم الأصحاب سوى الشذوذ متفقون.
الحالة الثانية(أول زمان الحدوث) الأصحاب بمن فيهم الشذوذ متفقون.
النتيجة- الأصحاب- سوى الشذوذ- يقولون بتوجه الخطاب قبل المباشرة ويستمر إلى وقتها.

ويمكن أن يُستدل لمذهبهم" بأن الشخص قبل الفعل أهل للتكلّيف ،لبلوغه وعقله ،و اختياره و فهمه للخطاب ،والفعل قبل المباشرة مقدور عليه بالقدرة المُمكّنة وهى سلامة أعضاء الفعل، و صحة أسبابه . وحيث إن الأوامر و النواهي موجودة قبل المباشرة اتفاقاً، ولا بد من تعلّقها بفعل المكلّف، لزم أن تكون متوجهة إلى المكلّف قبل المباشرة، لوجود المقتضي و انتفاء المانع ، و أما توجه التّكليف عند المباشرة فظاهر، لأن الفعل مقدور للمكلّف حينئذ بالقدرة المؤثرة أبلغ في التّكليف من القدرة المُمكّنة، و بذلك يكون المقتضي موجوداً، والمانع منفياً فيتحقق التّكليف"[1].

رابعاً: المناقشات

أقدم فيما يلي المناقشات، والردود التي أوردها كل فريق على أدلة الأخر، ومن ثم أحاول أن أشق طريق الترجيح -مستعيناً بالله وحده أولاً وأخيراً-

---

١-أبو النور أصول الفقه ١/١٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(أ) المناقشات الواردة على أصحاب المذهب الأول والرد عليها:

١ــ "المأمور بالشيء يجب أن يكون قادراً عليه.ولا قدرة عليه حال وجود الفعل وإلا [إذا كانت القدرة على الفعل حال وجود الفعل] فإن ذلك يكون تحصيل الحاصل وهو محال ". أورد الإمام الرازي- رحمه الله- هذا الاعتراض ثم رده بقوله " القدرة مع الداعي مؤثرة في وجود الفعل ومستلزمة له، ولا امتناع في كون المؤثر مقارناً للأثر"[١] . ولتحقيق مزيد من الفهم لهذا الرد يُرجع إلى أدلة أصحاب المذهب الثاني وبالذات الدليل الأول.

٢- يناقش الإمام الجويني-رحمه الله- قاعدة الإمام أبي الحسن الأشعري فيقول: " إن القدرة الأزليّة متقدّمة على الحوادث لا محالة "[٢] . ثم يقول إن سبب امتناع تقدّم القدرة الحادثة هو من جهة اعتقاده استحالة بقائها وهذا مطّرد عنده في الأعراض أجمع"[٣]. ثم يلخص الإمام الجويني رأيه في مذهب أبي الحسن الأشعري بقوله" ومذهب أبي الحسن ــرحمه الله ــ مختبط عندي في هذه المسألة "[٤] .ثم عاد بعد ذلك ليشرح سبب هذا الاختباط،ولطول ذلك الشرح ألخصه فأقول : لا نتيجة لتعلق القيام بفعل مأمور به بالقدرة على مذهب الأشعري،لأن القاعد في حال قعوده إذا أُمر بالقيام و لم تكن له القدرة على القيام بهذا العمل إلا بعد مباشرته فهو غير قادر أصلاً، فتوجه الأمر إلى غير القادر، ويستحيل توجيه الأمر إلى غير القادر. ثم ينتهي القول بالإمام الجويني بأن يقرر أن هذا المذهب لا يرتضيه لنفسه عاقل. فيقول :"أما أن ينخرم القول في تعلق الأمر بالحادث، طلباً واقتضاء مع

١- المحصول ٢/٢٧٢. وانظر: الزركشي، البحر المحيط ١/٤٢٦،٤٢٧. وانظر: العطار،حاشيته على جمع الجوامع ١/٢٨٣.

٢،٣- البرهان ١/٢٧٦،٢٨٠. ٤- انظر : البرهان ١/٢٧٦،

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

حصوله فلا يرتضي هذا المذهب لنفسه عاقل "[١].

وقد علق صاحب فواتح الرحموت-رحمه الله- على ما نسب إلى الإمام الأشعري - رحمه الله-بقوله" وهذا القول غلط بالضرورة"[٢].

٣ــ القول بأن التّكليف يتوجه حال المباشرة، يؤدي إلى إن المكلّف لا يعصي بترك مأمور به، لأنه إن أتى به كان ممتثلاً، وإن لم يأتِ به كان معذوراً لعدم التّكليف.

أورد هذا الاعتراض ابن السبكي وأجاب عنه بقوله:" إذا كان التّكليف متوجهاً حال المباشرة، فهو في حال ترك المأمور به مباشر للترك، والترك فعل وهو حرام، فقد باشر الترك، فتوجه عليه التّكليف بالحرمة حال مباشرة الترك ، والعقاب ليس إلا على الترك"[٣].

ويرد على هذا الجواب بأنه " يلزم من هذا أن يكون الشخص ليس مكلّفاً بالصلاة مثلاً، بل يكون مكلّفاً بالكفّ عن ترك الصلاة، الذي يلزم منه الصلاة وهذا خلاف ما أجمع عليه من أن المكلّف به هو الصلاة لا الكفّ عن ترك الصلاة"[٤].

١- انظر :البرهان ٢٧٩/١. وقد علّق الإمام الزركشي على هذا القول في البحر ٤٢٨/١، بقوله :" ومراده بالمذهب الذي لا يرتضيه لنفسه عاقل. إيجاب تحصيل الحاصل، الذي ألزم به الشيخ، و لم يُرد القول بأنه لا يتوجه إلا عند المباشرة، فإن ذلك هو المأثور عن الشيخ . وقال القاضي : إنه الحق وإن عليه السلف من الأمة وسائر الفقهاء وهذا تأويل يتعين. وتوهم القرافي وغيره إن مراد الإمام بذلك: القول بالوجوب عند المباشرة ،و شنعوا على القائلين به،ومعاذ الله أن يقول الإمام ذلك،وهو مذهب شيخه. وإنما الشأن في إن مذهب الشيخ الوجوب حال المباشرة هل يلزم تحصيل الحاصل أم لا ؟ والصواب أنه لا يلزم وقد تقدم أنه ليس للشيخ نص صريح في تخصيص التّكليف بحال المباشرة.

٢- الأنصاري، فواتح الرحموت ١١٢/١.

٣- الإبهاج ١٧٠/١.

٤- انظر: أبو النور، أصول الفقه ١٧١/١.أبن السكي والإبهاج ١٧٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- هذا الاعتراض متوجه إلى القول في الأعَرَاض ."تقولون إنّ القدرة عَرَض، والعَرَض لا يبقى زمانيين.والجواب بأننا نمنع إن العَرَض لا يبقى زمانين، بل يبقى أزماناً، لأنّ علة افتقاره إلى الصانع ليست حدوثه، و إنما علة افتقاره إليه كونه ممكناً، وهذه العلّة لا تفارقه أينما كان"[١].

وعلى فرض أن العرض لا يبقى زمانيين فيمكن أن يعترض على ذلك المذهب لأنّ " القدرة الموجودة قبل المباشرة ليست هي عين القدرة الموجودة عند المباشرة بل هي مثلها، ولا مانع من ذهاب العَرَض بحلول عَرض أخر محله، بل إن ذلك ما يحصل، وإلا فبماذا يستمر وجود الفعل بعد أول زمان المباشرة؟" [٢] .

٥- ويمكن اعتبار دليل المعتزلة بأن " أمر الله تعالى أزلي" [٣] اعتراضا على أصحاب هذا المذهب، وتقريره على النحو الآتي: إذا كان أمر الله تعالى أزليا فلا يصح القول بتوجّه التّكليف حال المباشرة فقط،لأن هذا تناقض.

هذا وقد استطاع الإمام القرافي- رحمه الله- حلّ هذا الإشكال إذ يقول : " ليس حصول زمن الملابسة شرطاً في تعلّق الأمر بل الأمر، متعلّق من الأزل فضلاً عمَّا قبل زمن الحدوث" [٤] .

٦- استبعد ابن الهمام-رحمه الله- في التحرير نسبة هذا المذهب "توجّه التّكليف حال المباشرة" إلى الإمام الأشعري-رحمه الله- صراحة،ثم شرح وجهة نظره قائلاً: " إنّ الشيء الممكن له ثلاث حالات:

١،٢- أبو النور، أصول الفقه ١/١٧٣.

٣-السمرقندي ، الميزان ١/٢٨٧.

٤-القرافي ، النفائس٤/١٧١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأولى، حالة عدم.والثانية، حالة بروز.والثالثة، حالة تقرر"[١]ثم يقول:"الحاصل أن التّكليف باقٍ بعد الأولى، وقبل الثانية، ولو كان ما دون طرفة عين"[٢] .فكأنه يقول إن التّكليف يتوجه بين حالة العدم وحالة الوجود، فالكلام لا يفهم إلا هكذا، ومع أن هذا الفهم هو الوحيد-في ظني- إلا أنني لا استسيغه. فهو يقول: باق بعد الأولى.والأولى هي العدم،فكيف يكون باقياً بعد العدم وقبل الوجود؟!!.

(ب) المناقشات الواردة على أصحاب المذهب الثاني:-

١-لا يستقيم لكم القول: إن التّكليف بالفعل حال حدوثه يلزم منه تحصيل الحاصل، وذلك لأن " الفعل المطلوب ذو أجزاء، والأمر يتعلق به أولاً وبالذات، وبأجزائه ثانياً وبالعَرَض، والتعلُّق به لا ينقطع ما لم يحصل الفعل ، ولا يحصل إلا بتمام حصول جميع أجزائه، وحينئذ فالفعل حال المباشرة لم يحصل لبقاء بعض أجزائه، فالملازمة في قولهم ويلزم تحصيل الحاصل ممنوعة" [٣].

٢- " إن القدرة مع الداعي مؤثرة في وجوب الفعل ومستلزمة له، ولا امتناع في كون المؤثر مقارناً للأثر" [٤] . وهذا ردٌ على قولهم إن القدرة بمثابة العلة مع المعلول. وإن المقارنة بينهما تجعل الفعل واجب الصدور، فلا يكون ممكناً.

١،٢- امير بادشاه ، تيسير التحرير١/١٤١،١٤٢.

٣- العطار، حاشيته على جمع الجوامع١/٢٨٤.

٤- الرازي ، المحصول ٢/٢٧٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- يقول الإمام البيضاوي- رحمه الله- " إناً لا نُسلّم أنّ كلّ ما هو واجب الصدور ليس بمقدور، فإن وجوب الصدور، إما أن يكون حال القدرة والداعية، أو قبل القدرة والداعية. فإن كان قبل القدرة والداعية فهو ليس بمقدور، وإن كان وجوب الصدور حال القدرة والداعية فهو مقدور،والكلام فيما هو واجب الصدور حال القدرة والداعية حينئذ لا يخرج عن كونه مقدوراً فيتوجه التّكليف" [١] . وفي هذا إكمال للاعتراض الثاني وإيضاح له.

خامساً:الترجيح

هذا وقد خرج بعد البحث أن الخلاف بين الأئمة العلماء، كان خلافاً لفظياً [٢] . لابل إنهم لم يكونوا مختلفين حقيقية، بل كانوا متفقين، ولكن دون أن يفهم كلّ منهم وجهة نظر الآخر تفهماً دقيقاً، وكاملاً، وشاملاً.وأنا لا ادعي هنا أنني قد فهمت ما لم يتفهمه هؤلاء السادة العلماء ،وإنما قُمت بالجمع والتحليل، وليس لمثلي أن يدعي غير ذلك.

فأصحاب المذهب الأول(حال المباشرة). إنما كان كلامهم منصبّاً على القيام بالفعل المطلوب إيجادا أو تركاً . وهذا لا يكون إلا " إذا انضمّت الداعية الجازمة إليها أي إلى" القدرة" فصارت تلك القدرة مع الداعية الجازمة سبباً مقتضياً للفعل المعين ، ثم أن ذلك الفعل يجب حصوله مع ذلك المجموع ، لان المؤثر التام لا يتخلف عنه الأثر البتة" [٣] .

١- الأصفهاني ، شرح المحصول ١/١٤٢.

٢-انظر، الزركشي ،البحر المحيط ١/٤٣٠. والمطيعي ، سلم الوصول١/٣٤٢. النملة،الخلاف اللفظي١/٢٣٨.

٣-الرازي ، المعالم في أصول الفقه ص٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

إما أصحاب المذهب الثاني(قبل المباشرة)فقد كان كلامهم منصبّاً على مجرّد الحكم التّكليفي ،ووجود شرائطه في المكلّف،كالعقل،والبلوغ... فلا يصح أن يقال:إن الخطاب والشرائط إنّما توجد حال المباشرة. وهذا لا يخالف فيه أصحاب المذهب الأول فقول من يقول : إن الاستطاعة قبل الفعل صحيح من حيث إن ذلك المزاج المعتدل سابق. وقول من يقول: إن الاستطاعة مع الفعل صحيح من حيث إنه عند حصول مجموع القدرة والداعي - الذي هو المؤثر - يجب حصول الفعل معه" [١] .

أما أصحاب المذهب الثالث"قبل المباشرة وحالها"فقد أصابوا- والله اعلم- كبد الحقيقة. لأنهم جمعوا بين المذهبين السابقين. من حيث إنه لابد من وجود الخطاب الشرعي الموجه للمكلّف المستجمع للشروط قبل تلبّسه بالفعل، ومن ثَمّ وجود القدرة المؤثرة في الفعل إيجادا أو تركاً عند أول المباشرة -وهكذا تمت المسألة بحمد الله وفضله-.

١- الرازي ، المعالم في أصول الفقه ص ٨٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الشرط الثاني _المطلب الثاني: أن يكون مقدورا

أولا- تعريف القدرة في اللغة والاصطلاح:

(أ) في اللغة:

الناظر في كتب اللغة يجد أن معنى القدرة هو الطاقة،والتمكن،والقوة.جاء في اللسان"القدرة: القوة ، وفي حديث عثمان - رضي الله عنه-(إن الذكاة في الحلق اللبة لمن قدر)[1]أي لمن أمكنه الذبح فيهما"[2].ونقول:"قدرت على الشيء إذا قويت عليه وتمكنت منه والاسم القدرة"[3].فالقدرة هي"الطاقة والقوة على الشيء والتمكن منه"[4].

وبناء على ذلك فإن الطاقة ترادف القدرة، والقوة ،والإمكانية.فإذا قلت مدى وقوع التكليف بما لا يطاق،أي بما لا يدخل تحت قدرة المكلف أو إمكانيته أو طاقته فهو مستحيل الحدوث بحقه . وأما المشقة فان علاقتها وثيقة -من حيث المعنى - بالقدرة لأن المشقة في اللغة تعني "الجهد والعناء والانكسار الذي يلحق النفس والبدن"[5]. فالفعل الشاق يدور ضمن طاقة الشخص وقدرته ولكن يكاد أن يخرج عنها ويتجاوز حدودها.

١-انظر: ابن منظور، لسان العرب٥/٧٦.حيث لم اعثر عليه في مظان الحديث

٢- ابن منظور، لسان العرب٥/٧٦.

٣- الفيومي ، المصباح المنير١٨٨.

٤- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط٢/٧٤٦.

٥- الزبيدي، تاج العروس ٦/٣٩٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) في الاصطلاح:

يُعرِّف الأصوليون القدرة بتعاريف كثيرة[١] منها:

القدرة هي:" استطاعة تصلح للكسب لا للإبداء.بخلاف قدرة الله تعالى خالق غير مكتسب، والعبد مكتسب غير خالق"[٢].وعرفت أيضاً بأنها: القدرة القوة التي تصير مؤثرة عند انضمام الإرادة إليها[٣].

بدأ كل من التعريفيين بتعريف القدرة بأحد المعاني اللغوية لها، فالأول قال: (الاستطاعة).والثاني قال:(القوة).وركز التعريف الأول على قضية الكسب والصلاحية له بالقدرة.لأن العبد لا يُحاسب إلا على ما هو داخل تحت كسبه، ويكون ذلك الكسب بالقدرة على القيام بالفعل، ثُم فَرّق بين قدرة العبد وقدرة الله تعالى بكلام واضح. وإما التعريف الثاني فقد ركز على أن التأثير بالقدرة يكون عند انضمام الإرادة إليها. ويذكر أن الحنفية قد قسّموا القدرة إلى قسمين:مُمكّنة،ومُيّسرة.وعرفوا المُمكّنة بأنها"سلامة الآلات وصحة الأسباب"[٤]. وعَرّفوا المُيّسرة بأنها"صفة بها قدر الإنسان على الفعل مع يُسر "[٥]. فالقدرة الميسرة " تغيّر صفة الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة"[٦].

١-انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت ١/١١٥. حيث عرّفها بـ" صفة بها إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. وهذه الصفة ملزومة لسلامة الآلات".

٢-العطار،حاشيته على جمع الجوامع ٢/٥٢٤.

٣- التفتازاني، التلويح ١/١٩٩.

٤-انظر: الأنصاري، فواتح الرحموت ١/١١٥.

٥-انظر الأنصاري فواتح الرحموت ١/١١٥.

٦-النسفي كشف الأسرار ١/٢٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانيا– مذاهب العلماء في جواز وقوع التكليف بما لا يطاق عقلا *

المذهب الأول – يجوز التكليف عقلا بما لا يطاق مطلقا :

ذهب إلى هذا الرأي الإمام الرازي[١]، والقاضي البيضاوي[٢]، و الإمام ابن السبكي[٣]، ونسب أيضا إلى الإمام أبي الحسن الأشعري[٤]،والإمام الجويني[٥] رحمهم الله جميعا–

الأدلة التي أستند إليها أصحاب هذا المذهب:

١–قال الله تعالى:" وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ "[٦]. في ذلك دعاء وابتهال إلى الله تعالى لكي لا يحملهم مالا طاقة لهم به، ولو كان ذلك محالا لما استقام الابتهال إلى الله تعالى بدفعه. فما لا طاقة لهم به حال بهم فدعوا الله تعالى لكي لا يحملهم إياه وأن يدفعه عنهم فلا يستقيم إن يدعوا الإنسان الله تعالى ليدفع عنه أمرا مستحيل الوقوع[٧].

---

* الحكم العقلي هو:ما يعلم الحكم فيه بطريقة العقل المتفرد عن السمع، وقبل مجيء السمع، وليس معنى ذلك أنه لا يصح أن يرد الشرع بالأخبار عن كونه كذلك،وتأكيد أدلة العقل على أحكامها، وإنما نعني أنها مما يعلم بها عقلا وأن لم يرد السمع. – انظر الباقلاني الإرشاد الصغير ٣٧١/١.

١– الرازي ،المحصول ٢١٥/٢.

٢– البدخشي، منهاج العقول ١٩٤/١.

٣– ابن السبكي، جمع الجوامع ٢٠٦/١.

٤– هو علي بن إسماعيل بن إسحاق ،أخذ عن أبي علي الجبائي علم الجدل ،ودرس عليه أراء المعتزلة ثم تبين له عور مذهبهم . توفي سنة ٣٢٤هـ . من كتبه ،مقالات الإسلامية ،والإباحة .انظر : ابن العماد شذرات الذهب ٣٠٣/٢.

٥– نسبه إليهما كثير من العلماء انظر رفع الحرج الباحسين ص١٩٢.

٦–سورة البقرة ، آية: ٢٨٦

٧–انظر: الزركشي، البحر ٣٨٧/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-قال الله تعالى:" تَبَّتْ يَدَآ أَبِى لَهَبٍ وَتَبَّ ۝ مَآ أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ ۝ سَيَصْلَىٰ نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ .

فان الله تعالى"أمر أبا لهب بالإيمان بما انزل،ومنه أنه لا يؤمن ،فهو جمع بين النقيضين"[٢].فأبو لهب قد كُلف الجمع بين النقيضين لأن الله تعالى قد اخبر بأن أبا لهب لا يؤمن ،ثم طلب منه أن يصدقه، ومما يجب عليه تصديقه أنه لا يؤمن. "حاصله انه مكلّف بتصديق ما وجوده مستلزم لعدمه،لأن تصديقه بأن لا يصدقه في شيء لا يتحقق إلا إذا انعدم تصديقه بأن لا يصدقه في شيء"[٣].

٣-ذكر الإمام الغزالي-رحمه الله- لهم دليلاً ثالثاً فقال:" قولهم لو استحال تكليف المحال لاستحال إما لصيغته ،أو لمعناه ، أو لمفسدة تتعلق به، أو لأنه يناقض الحكمة، ولا يستحيل لصيغته إذ لا يستحيل أن يقول كُونُوا قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ "[٤]، أو أن يقول لعبده الأعمى:أبصر،وللزمن:امش.وأما قيام معناه بنفسه فلا يستحيل أيضاً، إذ يمكن أن يطلب من عبده كونه في حالة واحدة في مكانين ليحفظ ماله في بلدين، ومحال أن يقال: إنه ممتنع للمفسدة أو مناقضة الحكمة ، فإن بناء الأمور على ذلك في حق الله تعالى محال.إذا لا يقّبح منه شيء ،ولا يجب عليه الأصلح"[٥].

١- سورة المسد، الآيات ١-٣.

٢- السبكي، الإبهاج :١/١٧٥.

٣- الشربيني ، تقريراته على جمع الجوامع١/٢٧٢،٢٧٣.

٤- سورة البقرة ، آية: ٦٥. والأعراف ، آية: ١٦٦.

٥-الغزالي، المستصفى ١/٧٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المذهب الثاني – لا يجوز التكليف عقلا بما لا يطاق مطلقا

ذهب إلى هذا الرأي الحنفية [١]،والمعتزلة[٢]، والإمام الغزالي[٣]، وابن دقيق العيد و أبو حامد الاسفراييني[٤]،وأشار إليه الإمام الشافعي[٥]، وابن قدامه[٦] والحاصل أن عليه جماهير العلماء. هذا وقد نسب إلى هؤلاء القول بوقوع التكليف عقلا بما علم الله تعالى عدم وقوعه،كتكليف أبي لهب بالإيمان مع الإخبار بأنه لا يؤمن،إلا أنه وبعد التحقيق تبين أن ما علم الله تعالى عدم وقوعه ،و اخبر به لا يعد مستحيلا[٧] بالضرورة .

١–انظر: أمير باد شاه ،تيسير التحرير ١٣٧/٢.

٢–انظر : الباحسين ، رفع الحرج ١٩٢.

٣–الغزالي ، المستصفى ٧١/١.

٤–نقله عنهم السبكي في الإبهاج١٧١/١.

٥–انظر :الباحسين ،رفع الحرج ص١٩٢ .

٦– الروضة ١٦٧/١.

٧– إن الأمور كلها معلومة لله تعالى،سواء معلومة الوقوع،أو معلومة عدم الوقوع.فإن كان ما علم الله تعالى عدم وقوعه يعد مستحيلا، فيلزم أن ما علم الله تعالى وقوعه يكون واجب الوقوع، وإذا كان الأمر كذلك، فأن الأمور تجري جبرا عن العباد، و هذا يؤدي إلى وصف الله تعالى بالظالم –تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا – إذ يلزم أن يحاسبهم على ما لم يكن لهم اختيار في حصوله . أنظر البرهان ١٠٥/١. والصواب – والله اعلم– إن ما علم الله تعالى وقوعه أو علم عدم وقوعه لا تأثير له على اختيار العبد . وغاية ما في الأمر أن الله تعالى قد علم بان العبد سيختار القيام بذلك الفعل أو تركه . إذ لا يصلح أن ينقص هذا من علمه الشامل. وإذا ثبت هذا ، لا يصبح الأمر جبراولا ينقلب علم الله تعالى جهلا. انظر:أستاذي الدكتور الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي ,ص١٢،١٤.و الدليل على إن ما علم الله تعالى عدم وقوعه و اخبر به لا يؤثر على اختيار العبد . وأن العبد يبقى مختارا ، انه تعالى اخبر سيدنا محمد– صلى الله عليه وسلم –بأنه سيموت فقال:" إِنَّكَ مَيِّتٌ "سورة الزمر،آية:٣٠. ثم إنه تعالى قد خيره قبل قبضه لروحه، بين أن يموت أو يبقى حيا.انظر تهذيب سيرة ابن هشام ص ٣٨٨.وفيه حديث السيدة عائشة :"إن الله لم يقبض نبيا حتى يخيره ....."أخرجه الإمام أحمد في مسنده٢٧٤/٦. فلو كان ما تعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه مستحيل الوقوع لما صح أن يكون ما حدث للنبي– صلى الله عليه وسلم– تخييرا. " يتبع الصفحة اللاحقة".

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب:

١-قال تعالى" لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "[١] روى مسلم[٢] في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه- إنه لما نزل" وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ "[٣] اشتد ذلك على الصحابة.وقالوا:"لا نطيقها".وفيه" إن الله تعالى نسخها". فأنزل "لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ..... وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ "[٤]. ومما لا جدال فيه أن المستحيل لا يدخل تحت وسع العبد، فلا يُكلّف به.

٢- إن التّكليف بالمستحيل يستدعي تحصيل ذلك المستحيل . وهذا باطل ،لأن حصول المستحيل فرعٌ عن تصوره مثبتاً. وتصور المستحيل مثبتاً باطل، لأنه يلزم من تصوره مثبتاً تصوره على خلاف ماهيته، إذ ماهية المستحيل تنافي ثبوته وإلا لم يكن مستحيلاً. [٥]

١-سورة البقرة ، ، آية: ٢٨٦.

٢-أخرجه مسلم في صحيحه ١/١١٥.

٣- سورة البقرة ، آية: ٢٨٤ .

٤-سورة البقرة ، ، آية: ٢٨٦.

٥-انظر: أمير أباده شاه ، تيسير التحرير٢/٨٢. والآمدي،الإحكام ٧/٦٩.

" يَتبع إلى الصفحة السابقة".

يقول الإمام الغزالي :"والتحقيق إن ما كان مقدوراً في ذاته جائز الوقوع، فلا تتغير حقيقته بالعلم.فقد أقدر الله سبحانه وتعالى الكفّار على الإيمان ثم علم أنهم يمتنعون عن قدرة ، فكان كما علم فلم ينقلب المقدور معجوزاً عنه بسبب علمه ". المنخول ٢٧،٢٨.

ويقول ابن القيم في بدائع الفوائد" إن ما تعلق علم الله تعالى بأنه لا يكون من أفعال المكلّفين نوعان: أحدهما - أن يتعلق بأنه لا يكون لعدم القدرة عليه، فهذا لا يكون ممكناً مقدوراً ولا مكلّفاً به . الثاني- ما تعلق بأنه لا يكون لعدم إرادة العبد له، فهذا لا يخرج هذا العلم عن الإمكان ، ولا عن جواز الأمر به ووقوعه". ٤/١٧٥،١٧٧. "يُتبع الصفحة التالية"

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

" فانه كما يشترط في المطلوب أن يكون معدوما في الأعيان ،يشترط أن يكـــون موجودا في الأذهان- أي في العقل -. حتى يكون إيجاده في الأعيان على وفقـــه في الأذهان " [١] .

٣-أما المعتزلة فمستندهم في ذلك أن التكليف بما لا يطاق قبيح عقلا وما قبـــح عقلا استحالة نسبته إلى الله تعالى [٢] .

المذهب الثالث- يقع التكليف عقلا بالمستحيل لغيره ولا يقع بالمستحيل لذاته

نقل هذا المذهب عن بعض معتزلة بغداد ، وهو رأي الإمام الآمدي-رحمـــه الله- حيث يقول:"والمختار إنما هو امتناع التكليف بالمستحيل لذاته كالجمع بـــين الضدين ونحوه، وجوازه في المستحيل باعتبار غيره"[٣].

١- الغزالي ، المستصفى ١/٧١.

٢- عثمان ، نظرية التكليف:ص ٣٠٠،٣٠١.

٣-انظر : الآمدي ، الإحكام ١/١٣٤.وما بعدها.

"يتبع إلى الصفحة السابقة"

وعليه فإن ما علم الله- سبحانه وتعالى-عدم وقوعه لا يسمى مستحيلا بالضرورة ،فهو مســـتحيل إذا كان تعلق العلم بعدم وقوعه لأنه غير مقدور للعبد. أما إذا كان تعلق العلم بعدم وقوعه لأن العبد غـــير مريد لذلك . فهذا لا يسمى مستحيلا ولا غير مقدور،فانه مقدور في نفسه.

وقصة أبي لهب التي تمسك بها من عدّ التكليف بما علم الله عدم وقوعه مستحيلا تدخل في النوع الثاني. لأن الإيمان في ذاته مقدور عليه . ولكن علم الله تعالى أن أبا لهب لا يريد الإيمان . وكذلك التمســك بالقول إن الله تعالى قال " إن الذين كفروا سواء عليهم ء أنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون " و " ومـــا اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين" فإنه تمسك بدليل لا دلالة فيه على ما قالوا -والله اعلم-.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الأدلة التي استندوا إليها:

استدل الإمام الآمدي-رحمه الله- على امتناع التكليف بالمستحيل لذاته بما استدل به القائلون بعدم جواز التكليف بما لا يطاق مطلقا . واستدل على جواز التكليف بالمستحيل لغيره بما استدل به القائلون بجواز التكليف بالمستحيل مطلقا.فأدلته مركبة،إلا أنه وهو العلم الكبير و الأصولي الجليل-كان يتناول تلك الأدلة بالنقد،حتى أنه قال عن الحجج العقلية التي احتج بها القائلون بجواز التكليف بالمستحيل مطلقا .وهذه حجج ضعيفة جدا ثم اخذ ينسفها واحدا تلوى الأخر.

المناقشات والترجيح:

(أ) مناقشة أدلة الفريق الأول :

١-مناقشة الاستدلال بقولة تعالى:" وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ".

حاول أصحاب الفريق الثاني رد الاستدلال بالآية من خلال أمرين :

الأول:بيان سبب نزول الآية*. حيث أنه لا يدل على ما ذهب إليه هؤلاء ،هذا ومن المعلوم ان سبب النزول يكون مبينا للمعنى الحقيقي للآية .

الثاني: صرف ظاهر الآية عن معناه المتبادر(التأويل). يقول الإمام الغزالي: " وهو ضعيف لأن المراد به ما يشق ويثقل علينا، إذ من أتعب بالتكليف بأعمال تكاد تفضي إلى هلاكه لشدتها كقوله" اقتلوا أنفسكم " أو " اخرجوا أنفسكم" فقد يقال حمل ما لا طاقة له به، فالظاهر المؤول ضعيف الدلالة في القطعيات" [١] .

١- انظر، الغزالي المستصفى ٦٩/١ وابن قدامة، الروضة ٥٣/١.

* انظر سبب النزول ص٨٩

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يؤكد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم--قال موصيا في الرفق بالمماليك " لا تكلفوهم ما لا يطيقون" [1] . و " لا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم " [2] . فهذه الأحاديث تؤول ظاهر النص فتصرفه عن معنى المستحيل إلى معنى ما يشق ويثقل.

٢-مناقشة الاستدلال بقصة أبي لهب:

رد أصحاب المذهب الثاني استدلال المذهب الأول بردود منهما:

-" إن أبا لهب لم يكلف التصديق التفصيلي،وإنما كلف فقط التصديق الإجمالي. فهو مطالب بتصديق النبي- صلى الله عليه وسلم- إجمالا"[3].ولا يخفي مافي هذا الرد من ضعف سيأتي بيانه.

-" إن قول الإمام و اتباعه إن الله تعالى انزل في حق أبي لهب أنه لا يؤمن، فيه نظر،لأن قوله تعالى:"تبت يدا أبي لهب"لا يدل إلا على الخسران،وان كان موجودا حال تلبسه بالكفر فقد يزول.وأما قوله تعالى"سيصلى نارا " فذلك الاحتمال أن يكون بسبب كبيرة أتاها بعد الإسلام،[4]، ونقل السبكي[5]عن القرافي مثل هذا الجواب .

(ب) مناقشة أدلة الفريق الثاني :

إذا اعتبرنا أن مناقشة الفريق الثاني لخصمه من أدلته فيمكن أن نناقش تلك المناقشة والرد عليها بما يلي:

١-أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ٤٤٠/٩.

٢-أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٨٣/٣.

٣-الأنصاري ، فواتح الرحموت ١٠٧/١ ، الجويني ، البرهان ١٠٤/١.

٤--الأسنوي مع شرح البدخشي على المنهاج ٢٠٣/١.

٥- الإبهاج ١٧٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

١-مناقشة الرد الأول : إن هذا الرد واضح الضعف بحيث لا يحتاج إلى كبير نظر، لأن الإنسان يكلف بالإيمان بما جاء به الرسول- صلى الله عليه وسلم- جملة وتفصيلا. فكما يطالب بالإيمان بكل ما أنزله على نبيه،ومنه- على رأي الفريق الأول -أن أبا لهب لا يصدقه،فبقي الإشكال قائما [١] .

٢- مناقشة الرد الثاني : وهذا الرد أيضا لا يستقيم ، وبيان ذلك : أن الله تعالى اخبر أن أبا لهب سيصلى نارا . وهذا يحتمل ابتداء ، أنه سيصلاها بعد أن يموت كافرا، أو بعد أن يؤمن و يرتكب معصية . أي انه يموت مؤمنا .

وهذان الاحتمالان قائمان ونحتاج إلى مرجح لأي منهما . فلا مرجح من القرآن الكريم ، فننتقل إلى السنة المطهرة.فنجد أن هذه الآية قد نزلت و أبو لهب على حال الكفر، فلزم أن يموت أبو لهب على الكفر لأنه لو أسلم لغفر الله تعالى له ذلك[٢] ،لأن" الإسلام يَجُبّ ما قبله " [٣] .

(جـ) الترجيح

يرجح الباحث عدم الوقوع العقلي للتكليف بما لا يطاق، للأسباب الآتية.

١-أُأيد ما جاء في الدليل الأول،لأصحاب المذهب الثاني تأييداً تاما، في صرف الآية عن ظاهر معناها إلى معنى أخر و هو ما يشق ، نظراً لدلالة سبب النزول.

١-انظر، البدخشي، منهاج العقول ٢٠٢/١.

٢-السبكي ، الإبهاج ١٧٦/١

٣- الهيثمي ، مجمع الزوائد ٣٥١/٩ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢-ما يتعلق بقصة أبي لهب، و الاستدلال بها على أنها من تكليف ما لا يطـــاق، لا يستقيم ومع أن الإشكال لا يزال قائما . إلا أن الرد موجود بإذن الله.فبا لإضافـــة إلى ما سبق من تحقيق لمسألة " هل ما علم الله تعالى . عدم وقوعه ، يعد مستحيلا" وقصة أبي لهب هنا من هذا القبيل ، أورد التوضيح التالي:

إن الله تعالى لا يأمر بعدم تصديقه لأن عدم تصديقه كفـــر والكفـــر أعظـــم الفواحش. والله تعالى لا يأمر بالفحشاء لقولـــه"قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ" (١). ثم إن الله سبحانه وتعالى لا يرضى لعبادة الكفر، وإذا كان لا يرضاه لهم فلا يأمرهم به ولا يطلب منهم إيقاع ما لم يرضاه لهم بقوله" "وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ ٱلْكُفْرَ" (٢).

أن الله تعالى يعلم مصير الناس جميعا ، هل هم إلى الجنة أم إلى النار؟ ومع ذلـك طلب من الجميع الإيمان به وتصديقه. والفرق بين أبي لهب وبقية الناس أنه تعـــالى كشف لنا عن مصير أبي لهب تحديدا . فالكل يشترك في تحديد المصير في -علم الله تعالى- فلو كان علم الله تعالى بمصير العباد يعني الإجبار، لكان تكليف جميع الخلق تكليفا بما لا يطاق لأن الجبر على فعل لا يكون طائعا أو عاصيا إن فعل أو ترك.

١- سورة الأعراف ، آية: ٢٨.

٢-سورة الزمر ، آية: ٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثا- مذاهب العلماء في وقوع التكليف بما لا يطاق شرعا

المذهب الأول- التكليف بما لا يطاق واقع في الشرع مطلقا:

نسب هذا الرأي إلى أبي الحسن الأشعري[١]، وهو قول الإمام الرازي[٢] في المحصول ونسبه صاحب الكوكب المنير إلى إسحاق بن شاقلا[٣] -رحمهم الله جميعا-

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا المذهب:

أورد الإمام الرازي-رحمه الله- في المحصول عشرة أدلة لمذهبه واستطرد فيها، حتى وصلت مع ما أورد عليها من مناقشات إلى "ست عشر" صفحة في المحصول[٤]. أقوم هنا باختصارها والجمع بينها ما أمكن ذلك-والله المستعان-.

أولا: يمكن الجمع بين الأدلة الثلاثة الأولى بدليل واحد هو:"أن الله سبحانه وتعالى أخبر أن أقواما أو أشخاصا لن يؤمنوا وكلفهم الإيمان، وذلك كما في قصة أبي لهب، وفي قوله تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾[٥]. فالإيمان من هؤلاء محال لأنه يفضي إلى انقلاب علم الله تعالى جهلا.

ثانيا: يمكن الجمع بين الأدلة من الرابع إلى السادس بدليل واحد هو: أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى.

١- نسب هذا الرأي إليه نسبة ونسب إليه خلافه، فالأول ورد في الإحكام للآمدي ونقل عنه التوقف في المسألة في الشامل . انظر : الزركشي، البحر ١/٣٨٩ ٣٩٠.

٢-الرازي ، المحصول١/٢١٤.

٣-الفتوحي، شرح الكوكب المنير ١/٤٨٩.

٤- من ١/٢١٥ إلى ١/٢٣٥.

٥-سورة البقرة ، ، آية: ٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: يمكن الجمع بين الدليلين السابع والثامن بدليل واحد هو: أن العبد مأمور قبل القدرة على الفعل ،وذلك تكليف ما لا يطاق.

رابعاً: هذا الدليل التاسع حسب ترتيب الإمام - رحمه الله تعالى-. ونصه :" إن الله تعالى أمر بمعرفته في قوله:" فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ"[١]، فنقول: إما أن يتوجه الأمر إلى العارف بالله تعالى أو إلى غير العارف به، الأول محال، لأنه يقتضي تحصيل الحاصل والجمع بين المثلين وهما مُحالان والثاني : محال لان غير العارف بالله تعالى،ما دام يكون غير عارف بالله تعالى استحال أن يكون عارفاً بأن لله تعالى أمر بشيء لأن العلم بأن الله تعالى أمر بشيء، مشروط بالعلم بالله تعالى" [٢] .

خامساً: وهذا الدليل العاشر في ترتيب الإمام - رحمه الله- ونصه "أن الأمر بالنظر والفكر واقع في قوله" قُلِ ٱنظُرُوا "[٣] وفي قوله تعالى" أَوَلَمْ يَتَفَكَّرُوا"[٤] وذلك أمر بما لا يطاق ،كون تحصيل التصورات غير مقدور" [٥] .

هذه أدلة الإمام الرازي - رحمه الله- آلت إلى خمسة بعد أن كانت عشرة وسأتي على مناقشتها في الموضع المخصص-إن شاء الله-

---

١- سورة محمد ، الآية :١٩.

٢-الرازي، المحصول١/٢٣٣.

٣-سورة يونس ،الآية :١٠١.

٤-سورة الأعراف، الآية ١٨٤.

٥-الرازي ،المحصول١/٢٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أما إسحاق بن شاقلا فقد احتج بقول الله تعـــالى " وَيُدْعَوْنَ إِلَى ٱلسُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ " [١] . فالله تعالى قد أمرهم بالسجود مع أنه قال: فلا يستطيعون.

المذهب الثاني: التكليف بما لا يطاق غير واقع في الشرع مطلقا :

أصحاب هذا المذهب هم جمهور أهل العلم [٢] ،حتى قال بعـــض العلمـــاء إن الإجماع [٣] منعقد على ذلك . ومما يجب الإشارة إليه هنا أن هؤلاء يقولون بوقـوع التكليف شرعا إذا كان ممتنعا لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه. وقـــد ســبق أن حققت هذه المسألة ،وتبين لي أن ذلك لا يعد من المستحيل بالضرورة.

الأدلة التي استند إليها أصحاب هذا القول:

١-قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [٤] فما لا يطاق أو الممتنع أو المســـتحيل ، لا يدخل في وسع العبد فهو غير مقدورعليه فلا يكلف به،والآية تشمل المســـتحيل لذاته والمستحيل لغيره" [٥] .

٢- الاستقراء: وجد بعد استقراء أحكام الشريعة الغراء إنها لم تكلف العباد ما لا

١-سورة القلم، الآية : ٤٣.

٢- المحلي، جمع الجوامع١/٢١٠.

٣-انظر: آل تيمية ،المسودة ٧٨ .الزركشي ، البحر١/٣٨٩. الشاطبي ، الموافقات ١/٢٣٧.

٤-سورة البقرة ، الآية: ٢٨٦.

٥-انظر : البدخشي، منهاج العقول١/١٩٦. المحلي جمع الجوامع ١/٢١٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يطيقونه، لا بل إنها جاءت مزيلة ومانعة لتكليف ما لا يطاق وبما فيه حرج ومشقة[١]. فإذا كانت سمة الشريعة الإسلامية رفع الحرج عن المكلفين . فمن التناقض القول :بأنها تكلف العباد ما لا يطيقونه ، قال تعالى : " ما جعل عليكم في الدين من حرج" [٢] .

هذا ويضاف إلى هذه لأدلة ما استدل به على عدم الجواز العقلي للتكليف بما لا يطاق.

المذهب الثالث : يقع التكليف شرعا بالممتنع لغيره ولا يقع بالممتنع لذاته.

ذهب إلى هذا ابن السبكي [٣] ،والبيضاوي [٤] ،والتفتازاني [٥] .إلا أنني وبعد النظر في كلامهم لم أجدهم يمثلون لذلك إلا بقصة أبي لهب ، وبقولهم " لقد كلف الله تعالى الثقلين أن يؤمنوا ، وقال في كتابة العزيز.

" وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ" [٦] .

فإذا تقرر بأن تمثيلهم للممتنع لغيره انحصر فيما يندرج تحت (ما امتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه) . فإن هؤلاء يصبحون من أنصار الفريق الثاني.وذلك لان الفريقين اصبحا يستثنيان ما امتنع لتعلق علم الله تعالى بعدم وقوعه، من وقوع

١-انظر: المحلي جمع الجوامع١/٢١٠. و السبكي ،الإبهاج ١/١٧٤.

٢-سورة الحج ، آية: ٧٨.

٣- المحلي، جمع الجوامع ١/٢٠٨.

٤- الأسنوي، نهاية السول ١/٣٤٧.

٥-التفتازاني ، التلويح١/١٧٩.

٦-سورة يوسف ، الآية :١٠٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

التّكليف به شرعاً . وقد سبق أن بينت أن هذا النوع لا يعُدّ مستحيلاً بالضرورة.

وأما أدلة هذا الفريق فكانت بان استدلوا على عدم الوقوع الشرعي للمتنع لذاته بما استدلّ به المانعون للوقوع الشرعي مطلقاً وهم الفريق الثاني. واستدلوا كذلك لجواز الوقوع الشرعي بما استدل به المجيزون للوقوع الشرعي مطلقاً وهم أصحاب الفريق الأول. فارجع إليها في مواضعها.

المناقشات والترجيح

قبل بدء المناقشة أود أن انبه إلى أن بعض الأدلة قد تكرر الاستدلال بها لأكثر من مذهب ، لذا تكون مناقشتها ملازمة لذكرها في كل موضع.

١- مناقشة ما آلت إليه أدلّة الإمام الرازي - رحمه الله-:

أما الدليل الأول :فقد سبقت مناقشته عند مناقشة أدلّة أصحاب المذهب الأول في مسألة الوقوع العقلي ،فارجع إليه.وانظر كذلك تحقيق مسألة " هل ما علم الله تعالى عدم وقوعه يُعدّ مستحيلاً" ؟

والدليل الثاني: يمكن مناقشته أيضا بصحبة الدليل الأول . وأما اختصاراً فهو يؤدي إلى نسبة الظلم لله تعالى فكيف يحاسبنا على شيء أجبرنا عليه - سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً-

والدليل الثالث : فقد بحث في المطلب الأول من المبحث الثاني هذا الفصل فانظره هناك.

وأما الدليل الرابع: فالاستحالة فيه غير لازمة . فأما الأول منه فليس بمحال لأنه لا يلزم أن يكون العارف بالله تعالى عالماً وعارفاً بأحكامه و أوامره، فكثير من الناس

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يعلمون أن لا اله إلا الله ولكنهم يجهلون أحكام الدين جملة وتفصيلا. والثاني ليس محالا أيضا لأن غير العارف بالله تعالى إنما يتوجه إليه أولا الإيمان بالله تعالى ومن ثم يعرف بالأحكام الشرعية ويطلب منه التزامها.

و إما الدليل الخامس: فالرد عليه من خلال تفسير الآيات الكريمة.إن الأمر بالنظر وتحصيل التصورات ليس أمرا مستحيلا، ولا هو تكليف بما لا يطاق، فإن الله تعالى أوجب " علينا معرفته وشكره ووصفه بصفاته وباعتقاد الحق واجتناب الباطل"[١] .

المطلب الثالث–الشرط الثالث: أن يكون معلوما

يجب أن يكون الفعل المكلف به " معلوما متميزا للمأمور مما ليس منه، أو أن يكون في حكم المعلوم للمأمور، بأن يكون المأمور على صفة ما يصح أن يعلمه لو نظر واستدل "[٢] .

وذلك بأن يكون الفعل المكلف به واضح الشروط و الأوصاف، يستطيع المكلف المستجمع لشروط التكليف أن يفهمه ويتمثله على الوجه المطلوب شرعا.

كذلك يجب أن يكون الفعل معلوما من جهة كونه أمرا من عند الله- سبحانه وتعالى - حتى يتصور من المكلف قصد الطاعة والامتثال [٣] .

١- الباقلاني ، التقريب الصغير ١/٢١٥.

٢- الباقلاني ، التقريب الصغير ١/٢٦٢.

٣-أبن قدامه، الروضة ١/٢٣٣..

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الرابع: الشرط الرابع- أن يكون المكلف به فعلاً

يشترط الأصوليون في المكّلف به أن يكون فعلاً سواءً كان من فعل القلب أم من فعل الجوارح [١] ومن المعلوم إن التكاليف الشرعية ، تكون أحياناً أمراً بفعل، و أحياناً نهياً عن فعل. أو ما يعبر عنه البعض بطلب الإقدام على الفعل ، أو طلب الكفّ عن الفعل . فقوله تعالى" وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ " [٢]. طلب إقدام على الفعل وهو الصلاة.وقوله تعالى" وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ "[٣]. طلب كفّ عن الفعل."والذي عليه اكثر المتكلمين أن المقتضى به الإقدام أو الكفّ. وكل واحد من كسب العبد. فالأمر بالصوم أمر بالكفّ، والكفّ فعل يثاب عليه. والمقتضي بالنهي عن الزنا والشرب التّلبّس بضدٍّ من أضداده ،وهو الترك. فيكون مثاباً على الترك الذي هو فعله" [٤] .وحتى يتحقق الكفّ عن الفعل المنهي عنه، فلا بد من تحقّق الداعية في النفس، لذلك الفعل " فإذا قال: لاتزنِ . والفَرَض أن معناه: كفَّ نفسك عن الزنى. لزم أن لا يتعلق التّكليف قبل طلب النفس للزنى. لأنه إذا لم يَخطر طلبها للزنى، كيف يتصور كفّها عنه ، فلو طلب منه كفّها في حال عدم طلبها. لطلب مد هو محال ، فعلى هذا يكون : " لا تقربوا الزنى" تعليق التّكليف أي إذا طلبته نفسك فكفّها، لكان معناه إذا لم تطلبه فكفّها ، أو إذا طلبته أو لم تطلبه فكفّها ، وهو محال في شقّ عدم طلبها فلزم كون المعنى الشقّ الآخر" [٥] .

١-انظر : أمير باد شاه ، التيسير ، ١٣٥/٢.و الزركشي ، البحر، ٣٨٥/١. و الأنصاري ، فواتح الرحموت ،١١٠/١

٢- سورة البقرة ، آية: ٤٣

٣- سورة الإسراء ، آية: ٣٢.

٤- الغزالي ، المستصفى ١/ ٧٢ ،وانظر الآمدي ،الإحكام ١٤٧/١،١٤٨.

٥- أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٤. وانظر: أمير أباده ، التيسير ١٣٥/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ورد اعتراض على هذا وذلك "أن أبا بكر - رضي الله عنه- لم تطلب نفسه الخمر، لا في الجاهلية ولا في الإسلام ،فحاز فضيلة الامتثال في الحالين وجوابه :إن ذلك كان كرامة، ونوعاً من العصمة" [١] .

١- أمير الحاج ، التقرير والتحبير ٢/ ١٠٤. وانظر: أمير أباده ، التيسير ٢/١٣٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الأعذار المؤثرة على التكاليف (الأحكام الشرعية)

المبحث الأول : الصغر

المبحث الثاني : النسيان

المبحث الثالث : المرض

المبحث الرابع : الحيض والنفاس

المبحث الخامس : الخطأ

المبحث السادس : الجهل

المبحث السابع : الإكراه

المبحث الثامن : السُكر

المبحث التاسع : السفر

المبحث العاشر : الاضطرار والحاجة

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الثالث

الأعذار المؤثرة على التكاليف(الأحكام الشرعية)*

تكلمت في الفصل السابق عن شروط التكليف ، سواء ما كان عائداً إلى المكلف ، أم إلى المكلف به. إلا أنني سأتكلم هنا عن شروط التكليف من وجه أخر، وهو إنخرام هذه الشروط ،كلاً أو جزءًا، وما يترتب على ذلك من أثر على التكاليف ، سواء كان تخفيفاً [١] للحكم ،أو إسقاطاً كاملاً له.

وسأفرد كل عذر من هذه الأعذار في مبحث مستقل - مستعيناً بالله تعالى-.

المبحث الأول – الصغر (الصبا)

المطلب الأول:تعريف الصغر**

الصبي الذي لم يبلغ ، هل يخاطب بالأحكام الشرعية ؟ سبق وأن قلت إن البلوغ شرط من شروط المكلف. يقول الإمام السيوطي :

" إن الصبي في الأحكام على أربعة أقسام" [٢]وقبل أن أورد هذه الأقسام لابد لي أن أنوه إلى أن الإنسان يمر في حياته في ثلاث مراحل هي:-

أولاً: الجنين- عندما يكون الإنسان جنيناً وحملاً في بطن أمه، فهو إنسان حُكماً. فلا تثبت عليه الواجبات وإنما تثبت له بعض الحقوق كالميراث.[٤]

*تكلم الأصوليون عن هذا تحت عنوان عوارض الأهلية.

١- التخفيف أعم من الرخصة ، فهو يشملها ويشمل غيرها . انظر: خرابشة ، الرخصة، ص ٣٤٦.

** أنظر:ص٣١ في تعريف البلوغ .

٢- السيوطي ،الأشباه والنظائر ، ص ٢١٩.

٣-أتفق الفقهاء على توريث الجنين، أنظر: أبن عابدين ٥٣٤/٢. جواهر الإكليل ٣٨١/١. روضة الطالبين ٣٥٧/٨. كشاف القناع ٤٠٥/٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً- من الولادة إلى البلوغ (الصبا)[١] : وهذه هي مدار البحث هنا.
ثالثاً-من البلوغ إلى الوفاة: والأحكام الشرعية تتناوله عند استجماع بقية الشروط.

المطلب الأول _ ما يؤثر فيه الصغر من التكاليف، فلا يلحق الصغير فيه بالبالغ:[٢]

إن التكاليف أو الأحكام الشرعية، لا يطالب بها الصغير. فلا يطالب بالواجبات كالصلاة،وإنما يطالب الأب أو الولي بتعليمه عليها لقول رسول الله تعالى-صلى الله عليه وسلم:-" مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين و اضربوهم عليها وهم أبناء عشر".[٣].كما لا يطالب باجتناب المحرمات فريضة، فيُمنع من النظر إلى المحرمات تأديبا. ولا تقام عليه الحدود إذا ارتكب موجباتها. كما لا تصح عباراته في العقود والتصرفات.[٤]

وأود هنا أن أوضح قضية وهي هل معنى قولنا أنه لا يجب على الصغير الواجبات أن نبقيه بعيداً عنها.فلا يصلي ولا يصوم؟.

١- لم أفرق هنا بين الصبي وغير المميز إذا أن مذهب الجمهور أن الصبي المميز غير مكلف . انظر: الآمدي ،الأحكام ١٥١/١. والسرخسي ،أصوله ٣٤١/٢.وقد روي عن الأمام أحمد أن الصبي المميز مكلف . انظر: الروضة ٢٢٣/١.

٢- انظر: , السيوطي ،الأشباه والنظائر ص ٢١٩.

٣- سبق تخريجه ص٣٢

٤-قسّم الحنفية التصرفات المالية للصغير المميز ثلاثة أقسام هي:-

أ- تصرفات نافعةً نفعاً محضاً ،كقبول الهبات ،فعبارته فيها صحيحة نافذة .

ب- تصرفات ضارة ضرراً محضاً ،كالتبرعات ،فعبارته فيها ملغاة .

ج- تصرفات دائرة بين النفع والضَرر ،كالبيع والشراء ،فعبارته فيها موقوفة النفاذ على إجازة الوالي.

انظر: نظام، الفتاوى الهندية،٣٥٣/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

لاشك أن الجواب: لا.فيجب على الأب أو الولي أن يستدرج الصغير لفعل الواجبات ، حتى يستمرئها صغيراً ، فيستمر عليها كبيراً. وليعرف كيفيتها وأوصافها لينصاع لها عند بلوغه، على الوجه المطلوب شرعاً. ولعل هذا مقصود رسول الله-صلى الله عليه وسلم- من أمر أباء وأولياء الصغار بأمر أبنائهم بالصلاة. لا بل وبضربهم عليها.[١]

وكذلك ليس معنى أنه لا يطالب باجتناب المحرمات.أن نُقدم له مثلاً الخمر، ولحم الخنزير، ونقول: إنه غير مخاطب بالتحريم فلندعه يشرب الخمر ، ويأكل الخنزير. لا يعقل هذا ! لأن مقتضيات التربية الحسنة، تقوم على تنفير الصغير من كل ما هو حرام ، ومكروه ، وترغيبه بكل ما هو واجب ومندوب.وكذلك وإن سرق مالاً فلا يُقر عليه بل يؤخذ المال ويعاد إلى صاحبه.

فالمقصود إذن أن الصغير لا يعاقب في الدنيا ،و الآخرة على ما فعل من محرمات.

المطلب الثالث- ما لا يؤثر فيه الصغر من التكاليف ويُلحق فيه الصغير بالبالغ[٢]

ذكر الإمام السيوطي - رحمه الله- جملة من الأحكام التي يلحق بها الصغير بالبالغ وهي :-

١-وجوب الزكاة في ماله.نلاحظ أن وجوب الزكاة لم يتعلق بالصغير، وإنما تعلق بالمال وليس معنى ذلك أنه مكلف به " وإنما معناه أن ملك النصاب سبب لثبوت هذه الحقوق في ذمتهما. بمعنى أنه سبب لخطاب الولي بالأداء من المال، وسبب لخطاب الصبي بعد البلوغ" [٣] .

١- انظر: ذلك عند الكلام في شرط البلوغ والعقل .

٢- انظر: السيوطي،الأشباه والنظائر،ص٢١٩،٢٢٤.

٣-ابن قدامه ،الروضة ،١/ ٢٢١ بتصرف يسير .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- وجوب الإنفاق على قريبه : إذا لم يوجد من هو أولى بالنفقة على الأقارب من الصغير وجبت نفقتهم في ماله .

٣- وجوب ضمان ما أتلف : فإذا أتلف الصغير مال غيره وجب الضمان في ماله لأن هذا من الحقوق المالية [١].

٤- صحة العبادات منه، وترتب الثواب عليها. وكذلك صحة إمامته للجمعة بشرط أن يتمّ العدد بغيرة .

هذا وقد ذكر الإمام قسماً ثالثاً من تصرفات الصبي على أنه مختلف فيها . كما لو تطهر ثم بلغ وصلى بهذه الطهارة لم يجب عليه إعادتها ، وفي وجه أنها ناقصة فتلزمه الإعادة

أما القسم الرابع فقد تحدث فيه عما يعرف به البلوغ ويحصل ، وهو مما لا يهمنا هنا.

ولا يفوتني هنا أن أذكر بأن الأصوليين يقرنون في البحث بين الجنون و الصغر من حيث الحكم على تصرفات المتصف بها ،فكلاهما فاقد لمناط التّكليف وهو العقل[٢].وعليه فلا داعي لإفراد الجنون بالبحث .

١- لم يذكر الإمام السيوطي هذه النقطة، ،انظرها في الخضري،أصول الفقه ص ٩١.

٢- انظر: البخاري ، كشف الأسرار ٣٨٦/٤ . ابن قدامه ، الروضة ٢٢٠/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني: النسيان*

من المقرر شرعا أن النسيان سبب لرفع المؤاخذة الشرعية. قال تعالى حكاية عن بعض عباده:"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا"[١].وجاء في الحديث الصحيح [٢]. إن الله سبحانه وتعالى قد قال مجيبا لهذا الدعاء"قد فعلت"وفي رواية قال "نعم".ثم أنه -صلى الله عليه وسلم-قال :"رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه". [٣]والمراد بالرفع هنا هو أثم الخطأ أو النسيان. لا رفع ذات الخطأ و النسيان.بمعنى أن الله تعالى لا يؤاخذنا بالفعل الذي وقع على سبيل النسيان. لآن ذات الخطأ والنسيان واقع من المسلمين في كل يوم .

وهذا كله لآن الله- سبحانه وتعالى- قد جعل الأفعال مرتبطة بالنيات و المقاصد لقوله -صلى الله عليه وسلم-" إنما الأعمال بالنيات "[٤].

وسأتكلم عن النسيان من حيث تعريفه و ضوابط اعتباره عذرا مخففا للتكليف .

---

* يقرن الأصوليون حديثهم عن النسيان بحديثهم عن النوم وذلك بجامع الغفلة وحيث أنني لم أتكلم عن النوم نوهت بهذا.

١- سورة البقرة ، آية ٢٨٦.

٢-أخرجه مسلم ، الصحيح ١١٦/١.

٣-أخرجه ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/١٦.

٤- سبق تخريجه ص٣٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الأول : تعريف النسيان

أولاً ـ في اللغة : النسيان في اللغة من الفعل نَسي ، ومعنى نسي غفل ، تقول : نسيت الشيء إذا لم تذكره .[١] فالنسيان ضد الانتباه و التذكر .

ثانياً ـ في الاصطلاح : عُرِّف النسيان بتعريفات كثيرة ،أورد بعضها على سبيل المثال فقد عرَّفه: البخاري في كشف الأسرار نقلاً بأنه :"جهل الإنسان بما كان يعلمه ضرورة،مع علمه بأمور كثيرة لا بآفة "[٢]

أما صاحب تيسير التحرير، فقد عرَّفه بأنه :" عدم الاستحضار للشيء في وقت حاجته ".[٣] وأيّاً كانت التعاريف فإن النسيان مفهوم لدى جميع العقلاء، لا بل و الصبيان .

المطلب الثاني ـ ضوابط اعتبار النسيان مؤثراً في التكاليف :

الضابط الأول ـ أن يكون في حق الله تعالى دون حقوق العباد :

إذا كان النسيان واقعاً في حق من حقوق الله تعالى صح كونه عذراً ، فلا يؤاخذ الناسي على فعله ، كمن نسي صلاة فإنه يعذر بعدم أدائها في وقتها. ولكن مع بقاء وجوبها في ذمته ، فالنسيان " يمنع وجوب أداء الحقوق "[٤] هذا إذا كان بالإمكان تدارك ذلك الحق الفائت بالنسيان " لأن مقصود الشارع تحصيل

١-ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ٥/٤٢١.

٢-البخاري ، كشف الأسرار ٤/٣٨٧.

٣-أمير باد شاه ، تيسير التحرير، ٢/ ٢٦٣. انظر: الأنصاري ،فواتح الرحموت ١/١٤٢.

٤-البخاري، كشف الأسرار ٤/٣٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

مصلحته ، فالصلاة ،و الصوم، و الزكاة ،و الحج ،و النذر ،و الكفارات يمكن تداركها بعد النسيان فيجب الإتيان بها إذا ذكرها"[١].

وهذا معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك "[٢] .

أما إذا كان المتروك نسياناً مما لا يمكن تداركه فإنه يسقط " كالجمعة والجهاد والجنازة على القول بوجوبها عيناً" [٣].

أما إذا كان النسيان واقعاً في حق من حقوق العباد، فإنه لا يعتبر عذراً[٤] مسقطاً للحق،وذلك لأن حقوق العباد مبنية على المطالبة." فلو أتلف مال إنسان ناسياً يجب عليه ضمانه، لأن حقوق العباد محترمة لحاجتهم، و لأنه ليس للعبد على العبد حق الابتلاء ليظهر طاعته له"[٥] ، ولأنه لو صح اعتبار النسيان عذراً في حقوق العباد، لاختلط الأمر واضطرب حبل الأمن، فأصحاب الجنايات والجرائم يَدَّعون النسيان عند القضاء.

الضابط الثاني-أن لا يكون جانب التقصير ظاهراً من المكَلَّف[٦] :

إذا ظهر تقصير المكَلَّف ، وبدا أنّ له سبباً في حصول النسيان، فإن النسيان لا يعود مخففاً، ويظهر التقصير من المكَلَّف بشكل جلي في عدة أمور منها:

١-حميد ، رفع الحرج ، ص ٢١٦.

٢- اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١/٤١٢

٣- حميد ، رفع الحرج،ص٢١٦.

٤- انظر: أمير باد شاه ، تيسير التحرير٢/٢٦٤.

٥-البخاري ، كشف الأسرار ٤/٣٨٨.

٦- انظر: حميد، رفع الحرج، ص ٢١٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(أ) وجود المُذكر ،وذلك في ظرف الواقعة وطبيعتها. فإذا كان النسيان " مع مذكّر فلا عذر، كأكل الناسي في الصلاة، إذ هيئتُها مذكّرة ،وصيد المُحْرِمِ ، ناسياً إذ الإحرام مُذكّر . وإن لم يكن هناك مُذَكر يكون النسيان عذراً، كالأكل في نهار رمضان ناسياً، وسلام المصلي في القعدة الأولى ناسياً،وترك التسمية عند الذبح ناسياً".[١]

فالأكل في الصلاة غير معتاد، ولا يدعو إليه الطبع،فوجود الإنسان في الصلاة في هيئة و أوصاف محددة لا يجعل للمصلي مجالا لأن ينشغل بفعل غيرها[٢] كان يأكل أو يمشي ، فنظم الصلاة يبعد عن مثل هذه الأمور.بخلاف ما لو أكل الصائم في نهار رمضان، إذ إن الأكل مما يدعوا إليه الطبع [٣]ومما يزيد في الطلب كونه صائماً.

ومثل هذا أيضاً، التسليم في الجلوس بعد الركعتين الأولين، إذ إن السلام يكون في الجلوس الأخير ، فتشابه الجلوسين يدعو المصلي للإتيان بالسلام.

(ب) " أن لا يطول أمد النسيان، لأن غالب النسيان مما يقصر أمده، ولا يستمر على طول الزمان- إلا ما ندر- والشرع قد فرّق في الأعذار بين غالبها و نادرها فعفا عن غالبها لما في اجتنابه من المشّقة الغالبة،و لم يعف عن النادر لانتفاء المشّقة الغالبة" [٤].

فالناسي لا يطول نسيانه غالباً. فكثيراً ما يتذكر الصائم إذا أكل أو شرب وربما كانت اللقمة بفيه.

١- الأنصاري ، فواتح الرحموت ١/١٤٢.

٢- لا يدخل في هذا شرود الذهن.

٣- انظر:أمير باد شاه ،تيسير التحرير٢/٢٦٤. البخاري ، كشف الأسرار ٤/٣٨٨.

٤-السُلمي، القواعد،٢/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ج) أن لا يأخذ الناسي بالأسباب التي تدعوه للتذكّر، كمن إسترسل في اللعب حتى نسي وقت الصلاة ففاتته. ومن ذلك أيضاً " نسيان المرء ما حفظه مع قدرته على تذكاره بالتكرار، فإنه إنما يقع فيه بتقصيره، فيصلح سبباً للعتاب. ولهذا يستحق الوعيد من نسي القرآن بعدما حفظه، مع قدرته على التذكار بالتكرار. ولهذا قال أبو يوسف - رحمه الله - في مسافر نسي الماء في رحله، وتيمم وصلى أنه يعيد لأن هذا النسيان صدر عن تقصير لأن رحل المسافر مُعَدٌ للماء عادة ".[١]

فمن أراد تحصيل شيء أتى أسبابه، وسعى في طلبه فإن نسي بعد ذلك فلا شيء عليه "فمن تغافل عن الدرس والتكرر حتى نسي القرآن يكون ملوماً. وأما إذا واظب على القراءة ولكنّه بعد ذلك نسي فهنا يكون معذوراً" [٢].

الضابط الثالث– أن لا يسبق النسيان تصريح بالتزام حُكمه:[٣]

كما لو قال : والله لا أدخل الدار عامداً أو ناسياً ،من ثَم دخلها ناسياً ،حنث في يمينه.

تبين لنا من خلال هذا البحث، مدى التخفيف الحاصل بسبب النسيان، ومن الملاحظ فيه مراعاة جانب العدل الإلهي، وذلك بالتفريق بين حقوق العباد و حقوق الله –سبحانه وتعالى–، فإذا كان الله تعالى_وهو ربُّ العباد_ قد حفظ للعباد حقوقهم وحَرَّم ظلمهم على نفسه وهو خَالِقُهم. فالأولى بالظلمة من العباد الابتعاد عن أكل حقوق غيرهم.

١–البخاري ، كشف الأسرار ٣٨٩/٤.

٢–الرازي، التفسير الكبير ١٤٤/٧.

٣–نقله ابن حميد في رفع الحرج، ص ٢١٧ عن قواعد الزركشي.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث: المرض

يُعد المرض من الأمور التي تؤثر على التكاليف، فيكون سبباً في تخفيف الأحكام الشرعية على من ابتلى به - عافاني و إياكم الله-. وسأتكلم عن المرض في مطلبين الأول: في تعريفه، والثاني: في التخفيفات التي جعلها الله- سبحانه وتعالى- حاصلة بسبب المرض.

المطلب الأول - تعريف المرض:

أولاً - المرض في اللغة: هو" كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة" [١]. فنقول فلان صحيح الجسم أي لا مرض فيه.

ثانياً- المرض في الاصطلاح: الناظر في كتب الأصول ليُعرِّف المرض يجد أن التعريفات المذكورة، تعود للمعنى اللغوي.فقد عرَّفه أمير باد شاه بأنه" هو ما يعرض للبدن، فيخرجه عن الاعتدال الخاص" ثمَّ قال: وقد يقال : "هي حالة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية والنفسية والحيوانية غير مُسَلَّمة" [٢]

ولكن هل كل مرض يوجب تخفيفاً في الأحكام؟؟ لاشك أن الجواب لا لأن المصاب بالسعال يُقال له مريض ،و المصاب بالحُمَّى يقال له مريض.وبينهما فرق كبير من حيث الحال فلا تكون الأحكام في حقهما سواء.

١- الفيومي،المصباح المنير ،ص٥٦٨.

٢- تيسير التحرير ٢/٢٧٧. انظر: البخاري ، كشف الأسرار ٤/٤٢٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه فإن تخفيفات الأحكام، بالنسبة للمريض تكون بحسب شدة أثر المرض عليه. ويُعرف أثر المرض على المريض، ومدى تأثره به من المريض نفسه، إذا غلب على ظنه بأمارة أو تجربة، أو قرر طبيب ثقة أن هذا المرض يزداد بمزاولة هذا النوع من الأفعال[١] يقول الإمام العز بن عبد السلام-رحمه الله-: "إن المريض إذا خشي من الإتيان بالمطلوبات الشرعية على وجهها ضرراً ،من ألم شديد، أو زيادة مرض، أو تأخر بُرء، أو فساد عضو، أو حصول تشويه فيه، فإنه يعدل إلى الأحكام المخففة"[٢].

المطلب الثاني- تأثير المرض على التكاليف:

المرض سبب لحصول التخفيف في كثير من الأحكام الشرعية، وحديثي فيها إنماهو حسب الباب الفقهي الذي يجمعها .

أولاً- تأثير المرض على إحكام الطهارة:

(أ)المسح علىالجبيرة[٣]:شرع الإسلام لمن عليه جبيرة،بسبب كسر أو جرح-وهذا يدخل في مفهوم المرض- أن يمسح على هذه الجبيرة[٤]. إذ في إلزامه لنزعها حرج إذ قد يؤدي إلى زيادة المرض أو تأخر برئه .

(ب) التيمم:حيث رخص الشارع الحكيم للمريض الذي يؤثر عليه استعمال الماء أن يطّهر بالتيمم[٥].

١- انظر:حميد،رفع الحرج،ص١٩٤.

٢- قواعد الأحكام ١٢/٢.

٣- انظر:: الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة ١٦٧/١ وما بعدها.

٤-انظر: حديث جابر بعد قليل وفيه دليل صحة المسح.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

فقد روى عن جابر- رضي الله عنه- قال:" خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم،فسأل أصحابه، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل، فمات.فلما قدمنا على رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أُخبر بذلك،فقال: قتلوه قتلهم الله. ألا سألوا إذ لم يعلموا ؟ فإنما شفاء العيّ [٢] السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه، ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده"[٣] .

فهذا الحديث صريح في دلالته على تخفيف الحكم من الغسل إلى التيمم أو تعصيب الجرح والمسح عليه. وفي هذا كله تظهر سماحة هذا الدين ويسره وتقصد مصلحة العباد فيه.

ثانياً- تأثير المرض على أحكام الصلاة:

(أ) ترك القيام، إلى القعود ، أو الاضطجاع، أو الإيماء. منتقلاً بينها تدرجاً، وترتيباً حسب استطاعته[٤] والذي دل على ذلك حديث عمران بن الحصين- رضي الله عنه- حيث قال :" كانت بي بواسير، فسألت النبي- صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة فقال: صلّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك"[٥] .

١- ابن نجيم،الأشباه والنظائر ،ص ٧٥.

٢- العيّ:هو العاجز. انظر: : ابن منظور ، لسان العرب ١١١/١٥.

٣-أخرجه ابن حبان في صحيحه ١٤١/٤.

٤-انظر: أمير بادشاه، التيسير ٢٧٧/٢. البخاري ،كشف الأسرار،٤٢٧/٤.ابن نجيم، الأشباه ص٧٥.

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ٣٧٦/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) التخلف عن صلاة الجمعة، وصلوات الجماعة[١]، مع حصوله على الفضيلة والثواب، بدليل ما رواه أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه-عن النبي - صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إذا مرض العبد أو سافر كُتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً"[٢] . فهذا الحديث يدل دلالة صريحة على حصول الأجر والثواب للمريض المتخلف عن الجمعة والجماعة.

(ج) الجمع بين الصلوات : ذهب بعض المالكية[٣] ،والشافعية[٤] ،و الحنابلة[٥] إلى صحة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، أو المغرب والعشاء ، للمريض تقديماً أو تأخيراً ، حسب ما يراه ارفق به.

ثالثاً-تأثير المرض على أحكام الصوم:

والمرض خفف الله تعالى فيه عن الصائم من وجوه:

(١) تأجيل الأداء (الصوم) إلى حين البُرْءُ (الصحة). فالمريض الذي يُضر به الصوم، يؤجل الصيام إلى حين الصحة والاستطاعة لقوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ"[٦] ، وروي عن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أنه قال: " إن الله عز وجل وضع عن المسافر .

١- انظر: ابن نجيم ، الأشباه ،ص ٧٥.

٢-أخرجه البخاري ١٠٩٢/٣

٣- الأصبحي،المدونة ١١٦/١.

٤- السيوطي ، الأشباه ، ص٨٥.

٥- البهوتي ، كشاف القناع٣/٢.

٦-سورة البقرة ،آيه ١٨٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصوم"[١]. والمرضع والحبلى تأخذان حُكم المريض لأنهما تخشيان على نفسيهما أو على نفسيهما وولديهما[٢]، المرض.

(ج) الانتقال من الصوم إلى الإطعام، في كفارة الظهار والجماع في نهار رمضان[٣]. فإذا عجز المكلّف عن صيام الكفارة عدل إلى الإطعام، رحمة به وشفقة عليه.

رابعاً- تأثير المرض على بعض الأحكام المتفرقة:

(أ) التخفيف في الحج، وهو من عدة وجوه منها:

١- جواز النيابة عنه بشروط مخصوصة[٤].

٢- إباحة محظورات الإحرام[٥]، مع وجوب الفدية لقوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ "[٦].

(ب) ومن التخفيفات التي ذكرها ابن نجيم في الأشباه " الخروج من المعتكف والتداوي بالنجاسات، وبالخمر على أحد القولين، و إباحة النظر للطبيب، حتى للعورة و السوأتين"[٧].

١- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٦٧/٣

٢- مع مراعاة وجوب الفدية مع القضاء في هذه الحالة.

٣- ابن نجيم، الأشباه، ص ٧٥. الدر دير، الشرح الكبير ٥٢٧/١.

٤- انظر: مبحث النيابة في الحج من الفصل الرابع من هذه الرسالة.

٥- ابن نجيم، ص ٧٥.

٦- سورة البقرة آية ١٩٦

٧- انظر: ابن نجيم، ص ٧٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الرابع: الحيض والنفاس

الحيض والنفاس، عذران يختصان بالنساء دون الرجال ، وهما يؤثران على التكاليف ، وسأتحدث أولاً عن تعريفهما، ومن ثمّ ما يختص بهما من أحكام. وذلك في مطلبين.

المطلب الأول-تعريفهما:

اولا - تعريفهما في اللغة: يعرَّف الحيض في اللغة بأنه : " الدّم الذي يسيل من رحم المرأة، في أيامٍ معدودة من كل شهر"[١] . ويُعرف النفاس بأنه: "ولادة المرأة، فإذا وضعت فهي نفساء"[٢]. وتطلق هذه الكلمة على المرأة وهي " في المدة بعد الوضع حتى يعود الرحم، وبقية الأعضاء التناسلية إلى الوضع الطبيعي،وهي نحو ستة أسابيع"[٣] .

ثانيا - تعريفهما في الاصطلاح: يُعرَّف الحيض في الإصطلاح بأنه "دم ينفضه رحم المرأة السليمة عن الداء والصغر"[٤].ويلاحظ في التعريف التقييد بكون المرأة سليمة، خالية من المرض.إذ قد يخرج من رحم المرأة دم بسبب مرض أصابها. و وضع قيداً آخر و هو كون المرأة غير صغيرة، أي أنها بالغة.هذا ويُطلق البعض على الحيض (العادة الشهرية أو الدورة الشهرية).

١- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ٢١٠/١.

٢- الفيومي،مختار الصحاح،ص ٦٧٣.

٣- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط٩٤٩/٢.

٤- البخاري، كشف الأسرار ٣٤٤/٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بينما يُعرَّف النفاس إصطلاحا بأنه: " الدّم الخارج من قُبل المـــرأة عَقِـــبَ الولادة "[١] فعندما تضع المرأة حملها، يصاحب ذلك خروج دم ،ويســـتمر بعـــد الوضع عدة أيام،وتبقى المرأة فيها في حالة من الضعف الجسمي العام.أما صـــاحب تيسير التحرير فقد عرَّفه بأنه"ما نعية شرعية بسبب الدم الخارج من الرحـــم عنـــد الولادة "[٢] وهو في معناه لا يخرج عن التعريف السابق.

وعلى أي حال، فإن الحيض والنفاس ، مُخرِجان للمرأة عن الطهارة اللازمـــة لبعض العبادات، وسيأتي بيان تأثير الحيض والنفاس على التكاليف تالياً.

المطلب الثاني- تأثير الحيض والنفاس على التكاليف:

لا يؤثر الحيض والنفاس على تصرفات المرأة، إلا في الأمور الـــتي ورد فيـــها نصوص شرعية.فالمرأة الحائض أو النفساء ، تبيع وتشتري، وتتصـــرف وتصرفاتهـــا المالية صحيحة .

أما الأمور التي وردت فيها نصوص شرعية جعلت الحيض والنفاس مؤثريـــن عليها فهي الصلاة،و الصوم،و الطواف،و مس المصحف،وقراءة القرآن، والجماع. وسأوضح وجه تأثير الحيض والنفاس على هذه بما يفتح الله عليَّ- إنّه هو الفتـــاح العليم -.

١- البخاري، كشف الأسرار ٤/٤٣٣.

٢- أمير بادشاه،تيسير التحرير ٢/٢٨٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً ـ تأثير الحيض والنفاس على أحكام الصلاة:

يؤثر الحيض والنفاس على الصلاة فيسقطهامن الذمة، ولا تطالب المرأة بقضائها[١]. ويدل على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم- لفاطمة بنت أبي حُبيش حين سألته وهي مستحاضة :" إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة"[٢]. وذلك لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة ،والحيض والنفاس يخرجان عن الطهارة.

ولا يجب قضاء ما فات من الصلوات بسبب الحيض والنفاس، رفعاً للحرج عن المرأة. فإذا حاضت المرأة مدة سبعة أيام* فإنه يكون قد فاتها ما مجموعه (٣٥) صلاة.أو(١١٩)ركعةفرض لأن مجموع ركعات فرض اليوم(٢+٤+٤+٣+٤)=١٧ فإذا ضرب في (٧)أيام كانت النتيجة الرقم السابق (١١٩)،.وفي إيجاب قضاء هذه الركعات على المرأة حرج شديد.

تقول السيدة عائشة- رضي الله عنها- " كان يصيبنا ذلك- الحيض- مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم - فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة "[٣].

ثانياً- تأثير الحيض والنفاس على أحكام الصوم:

يؤثر الحيض والنفاس على الصوم،فلا يجب أداؤه حال التلبس بهذين الوصفين، بل لا يصح وإن فُعل، فالمرأة إذا كانت صائمة فحاضت أو نفست

١- انظر: البخاري، كشف الأسرار ٤/٤٣٣،٤٣٤. والخضري، أصول الفقه ،٩٥. وأمير باد شاه التيسير ٢/٢٨٠.

٢-أخرجه البخاري في صحيحه ١/١١٧

* متوسط أيام الحيض فأكثره (١٥) يوم وأقله يوم وليلة.

٣-أخرجه مسلم في صحيحه ١/٢٦٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجب عليها الإفطار، ولو قبل الغروب بوقت قصير ،والفقهاء مجمعون على ذلك[١] ومما يدل على ذلك بالإضافة إلى الحديث السابق في الصلاة. ما روى عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- :" أليس أحدكُنّ إذا حاضت لم تصلّ و لم تصم؟ فذلك نقصان دينها "[٢].

ولكن يجب على المرأة التي أفطرت بسبب الحيض أو النفاس، أن تقضي ما فاتها من الصوم لما دل عليه ظاهر حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها - السابق، والحكمة[٣] في التفريق بين الصلاة والصوم في وجوب القضاء واضحة، فهي تتفق مع يسر الشريعة الإسلامية ورفعها للحرج عن المكَلّفين،ذلك لأن صوم رمضان لا يجب إلا مرة واحدة في السنة ، فإذا أفطرت المرأة عدداً من أيام رمضان،فلا يشق عليها أن تقضيها في بقية أيام السنة. بخلاف الصلاة كما تقدم.

وفي هذا المقام من المناسب التذكير بما يلي[٤] :

١- إذا رأت المرأة دم الحيض في أي جزء من النهار- ولو قبل الغروب بلحظات- بطل صومها ، ولزمها أن تقضي يوماً مكانه ، وعليها أن تفطر إظهاراً لانقطاع صومها ، وكذلك النفساء .

٢-إذا أمسكت الحائض أو النفساء ، عن الطعام و الشراب،بغير نية فلا أثم عليها . أما إذا نوت بإمساكها الصيام أثمت وبطل صيامها .

١- انظر: الآبي ، جواهر الإكليل١/١٤٨. الأنصاري ، فتح الوهاب، ١/١٢١.المقدسي، العدة: ١٥٠ و الطحطاوي ، الحاشيةص، ٥٢٤.

٢-أخرجه البخاري في صحيحه ٤/٦٨٩.

٣- انظر: البخاري ، كشف الأسرار ٤/٤٣٤.حميد ، رفع الحرج ص،٢٠٢.

٤- عقلة ، أحكام الصيام،٨٠

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣-إن الحائض و النفساء إذا طهرتا قبل طلوع الفجر ، وأنقطع دمهما وقد مضى أكثر مدة الحيض أو النفاس ، وكان هناك متسع للاغتسال قبل طلوع الفجر، لزمهما أن تغتسلا وأن تصليا العشاء فإن لم تفعلا وجب عليهما القضاء . أما بالنسبة للصيام فهو واجب في هذه الحالة .

ثالثا – تأثير الحيض والنفاس على أحكام: الطواف ، مس المصحف و قراءته

لما كان الحيض والنفاس، مخرجين للمرأة عن الطهارة . فيحرم على المرأة عند ذلك فعل كل ما تشترط له الطهارة .

أما الطواف فلقولة – صلى الله عليه وسلم- " الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله اباح فيه النطق"[١] ولقوله – صلى الله عليه وسلم- للسيدة عائشة حين خرجت حاجة معه عليه السلام ،وقد أصابها الحيض" افعلي ما يفعل الحاج ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري"[٢]

وأما مس المصحف وقراءة القرآن . فلقوله تعالى "لا يمسه إلا المطهرون"[٣]. فإذا كان مس كتاب الله لا يجوز ما لم نكن على طهارة . فحرمة القراءة فيه من باب أولى . وعلى أية حال فقد أتفق معظم العلماء على أن الحائض و النفساء ممنوعة من قراءة القرآن، وخالف في ذلك البعض. وقيد البعض الأخر لذلك الجواز بالخوف من النسيان [٤].ذهب ابن تيمية إلى صحة طواف الحائض لما يلحقها من مشقة بتأخرها عن القافلة[٥].

١-أخرجه ابن حبان في الصحيح ١٤٣/٩

٢- أخرجه البخاري،في الصحيح١١٧/١.

٣- سورة الواقعة آية ٧٩.

٤- ذهب إلى الجواز الإمام مالك وابن القيم الجوزية. وهو راوية عن الإمام أحمد، وأحد قولي الإمام الشافعي –رضي الله عنهم –. و انظر: هذا مفصلاً في الجبوري ،عوارض الأهلية ص ٢٨٨.

انظر:ابن تيمية، الفتاوى ٦٣٦/١٢

٥-انظر:ابن تيمية، الفتاوى ١٨٥/٢٦

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رابعاً - تأثير الحيض على حُكم الجماع :

يؤثر الحيض على حِلّيّة الجماع فينقله إلى الحُرمة لقوله تعالى : " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ "[١]. فلا يجوز إتيان المرأة في قُبلها حال حيضها . وقد عبر القرآن الكريم بلفظ شديد الدلالة على ذلك بقوله "فاعتزلوا " وقد سُئل الرسول -صلى الله عليه وسلم- عن ما يحل للرجل من المرأة في حال حيضها .فقال " اصنعوا كل شيء إلا النكاح"[٢].

١- سورة البقرة آية ٢٢٢.

٢- أخرجه مسلم في صحيحه ٢٤٦/١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الخامس: الخَطَأ

يعد الخطأ من الأعذار التي تؤثر على أحكام الشريعة . وسأتكلم عنه في مطلبين ، الأول في معناه ، والثاني في ما يؤثر عليه من الأحكام .

المطلب الأول ـ تعريف الخطأ وبيان أنواعه:

أولاً – الخطأ في اللغة : مأخوذ من الفعل أخطأ." والخطأ ضد الصواب، قال تعالى :" وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ "[١].وأخطأ الرامي الغرض لم يصبه، وخطّأه نسبهُ إلى الخطأ "[٢]. كما يطلق الخطأ ويراد به ضد العمد. قال تعالى: " وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا "[٣] أي من غير قصد وعمد للفعل.

ثانياً ـ تعريف الخطأ في الاصطلاح : لا يبتعد المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي فالخطأ في الاصطلاح هو: " فعل أو قول، يصدر عن الإنسان بغير قصده ،بسبب ترك التثبيت عند مباشرة أمر مقصود سواه"[٤].و إذا قُلنا في المعنى اللغوي للخطأ بأنه ضد الصواب الذي هو اصطلاحاً :" ما أصيب به المقصود بحكم الشرع"[٥]. فالخطأ،ما لم يصب به حُكم الشرع.

١- سورة الأحزاب ، آية ٥.

٢- ابن منظور، لسان العرب ١/٦٥،٦٦. الرازي ، مختار الصحاح ص، ١٧٩،١٨٠.

٣- سورة النساء ، آية ٩٢.

٤- البخاري، كشف الأسرار ٤/٥٣٤.

٥- البخاري، كشف الأسرار ٤/٥٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً ـ أنواع الخطأ :

النوع الأول ـ خطأ في الفعل:

وهو أن يقصد فعلاً ، فيصدر منه فعلٌ آخر . ويستوي في ذلك الخطأ في الفعل أو القول[١] فالفاعل هنا غير قاصد للفعل الناتج أصلاً، كما لو رمى رجل آلة ، فأصاب إنساناً فأتلف له عضواً أو قتله وهذا النوع يسميه أهل الكلام: التولد، لأنه تولد عن فعله و لم يقصد هو فعله[٢].

النوع الثاني ـ الخطأ في القصد: وهو أن يقصد بفعله شيئاً، فيصادف فعله غير ما قصده،ووجه الخطأ هناكون الفاعل" عامداً إلى الفعل لا إلى المفعول، كمن رمى إلى إنسان على ظن أنه صيد، فهو قاصد إلى الرمي لا إلى المرمي إليه وهو الإنسان"[٣].

وقد ذكر الجبوري نوعيين آخرين للخطأ وهما: الخطأ في التقدير، والخطأ الفاحش . وهما بعد التدقيق يعودان للنوعين الأولين[٤] .

المطلب الثاني- تأثير الخطأ على التكاليف :

يُعتبر الخطأ مؤثراً على الأحكام الشرعية، المتعلقة بحقوق الله - سبحانه وتعالى- ومن الأمثلة على ذلك. الخطأ في تحديد جهة القبلة ،فلو صلى إلى غير القبلة بعد اجتهاد في تحديدها. فصلاته صحيحة ولا إثم.

١- انظر: حميد ، رفع الحرج، ٢٢١.

٢- انظر: ابن حزم ، الإحكام ٧١٧/٥.

٣- انظر: البخاري ،كشف الأسرار ٥٣٤/٤. أمير باد شاه، تيسير التحرير ٣٠٥/٢.

٤-انظر: عوارض الأهلية ، ص ٤٠٢ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولو أخطأ في الفتوى بعدما اجتهد لا يأثم، ويستحق أجراً واحداً. لقوله ـ صلى الله عليه وسلم- :" إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجرٌ واحد"[١].

أما الأحكام المتعلقة بحقوق العباد تعلقاً خالصاً فلا يؤثر عليها الخطأ وذلك كما لو أتلف مال إنسان خطأ ،كما لو رمى باتجاه صيد فأصاب بقرة لغيره فعليه ضمانها

أما ما تعلق فيه الحقان[٢] ،فيؤثر فيه الخطأ بالتخفيف كالقصاص[٣]. فإن الخطأ مؤثر في القصاص فيخففه إلى الدية على العاقلة. قال تعالى: " وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ"[٤]. وبهذا يظهر أثر الخطأ على الأحكام الشرعية.

١-أخرجه البخاري في صحيحه ٦٧٦/٦.

٢- انظر: الخضري ، أصول الفقه،ص٣٠.

٣- انظر: التفاصيل عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ٢٠٠/٢ وما بعدها.

٤- سورة النساء، آية ٩٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السادس: الجهل

المطلب الأول-تعريف الجهل:

أولاً- التعريف اللغوي: الجَهل بفتح الجيم وسكون الهاء" نقيض العلم، ويقال جَهِلَهُ فلان جَهلاً، أو جهالة، وتجاهل أظهر الجهل"[١]. والجاهل هي "المفازة لا أعلام فيها"[٢]. ومن ذلك سميت حالة العرب قبل الإسلام بالجاهلية، قال تعالى: "وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ"[٣]. والجاهل هو السفيه الطائش والأحمق قال تعالى: "وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ"[٤].والجهل كما يكون كُليّاً يكون جُزئيّاً،فيقال فلان جاهل، بمعنى أنه لا يعلم شيئاً.وتقول : فلان يجهل المسألة الفلانية،إذا لم يكن عالماً بها.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي:عُرِّف الجهل بعدة تعريفات متقاربة. فقد عرَّفه البعض بأنه" عدم العلم مما من شأنه العلم"[٥]. وقيل في معناه" انتفاء العلم بالمقصود"[٦]. وعرَّفه البخاري بقوله:"صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره"[٧].

١- ابن منظور ، اللسان،١١/١٢٩. و انظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط ١/١٤٤.

٢- الرازي، الصحاح، ص ١١٥.

٣- سورة الأحزاب، آية ٣٣.

٤- سورة الأعراف، آية ١٩٩.

٥-ابن نجيم، الأشباه ،ص٣٠٣.

٦- المحلاوي، تسهيل الوصول،ص ٣١٥.

٧- كشف الاسرار٤/٤٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يُلاحظ على التعريفات الاصطلاحية انها لا تختلف كثيراً عن المعنى اللغـــوي. كما إن التعريف الأخير قد أضاف قيداً وهو " عند احتماله وتصـــوره". وهـــذا يُخرج البهائم، فهي لا توصف بالجهل لعدم احتماله وتصوره منها.

وبما أن الجهل ضد العلم، فمن كمال البحث أن أتحدث قليلاً عن العلم. وقد قسم العلماء العلم إلى قسمين[١]:

القسم الأول- علم العامة: "وهذا لا يسع أحد غير مغلوب على عقله أن يجهلـــه، مثل الصلوات الخمس، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً، وزكاة الأموال ، وتحريم القتل ، والزنا ،والسرقة، والخمر. وهذا الصنف كله من العلـــم موجود نصاً في كتاب الله تعالى وموجود عاماً عند أهل الإسلام، ينقله أعوامـــهم فيمن مضى ، عن عوامهم يحكونه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وســـلم ـ ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم"[٢]. وبهذا يتبين أن هذا العلم هو المـــأخوذ من صريح الكتاب والسنة المتواترة والمشهورة من الأحاديث الـــتي انعقـــد علـــى أحكامها إجماع المسلمين.

القسم الثاني- علم الخاصة: وهذا يشمل كل ما لم يرد فيه نص صريح من الكتـــاب أو السنة. و لم ينعقد عليه إجماع . فهذا النوع من العلم يختص به الفقهاء، الذيـــن عكفوا على الدراسات الفقهية. وهو درجة عالية يسع العامة أن يجهلوه ولا يســـع الفقهاء أن يهملوه[٣].

١- انظر: الجبوري، عوارض الأهلية،ص ٣٣٧،٣٣٨.

٢- الشافعي ، الرسالة، ٣٥٧ وما بعدها .

٣- انظر: الجبوري عوارض الأهلية،ص ٣٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وعليه فإن الأصول العامة للمحرمات، أو الفرائض،يعتبر كل مقيم في دار الإسلام عالماً بها ولا يُعذر بجهله، ومجرد وجوده قرينة كافية للدلالة على علمه، ما لم يكن حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية يخفى عليه مثل ذلك[١].

المطلب الثاني- تأثير الجهل على التكاليف:

لم تتحد كلمة العلماء، في تحديد ما يصح الجهل مؤثراً فيه مما لا يصح. فالحنفية بأسلوب، والشافعية بأسلوب آخر، والمالكية بأسلوب غير ذلك. لذا فإنني سأتحدث عن تأثير الجهل على التكاليف حسب المذاهب هنا.

أولاً - تأثير الجهل على التكاليف عند الحنفية[٢]: قسم الحنفية الجهل من حيث تأثيره على الأحكام الشرعية إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - لا يؤثر على الأحكام الشرعية لا تخفيفاً ولا إسقاطاً:

١- كالجهل بذات الله تعالى ، وصفاته، وكتبه، ونبوة سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم-. فهذا الجهل يكون عن مكابرة العقل ، وترك البرهان القاطع الظاهر، أشد ظهوراً من ظهور الشمس على نصف النهار، فلا يكون عذراً بحال"[٣].

٢- جهل أصحاب الهوى، من المبتدعة وغيرهم. كإنكار المعتزلة بعض صفات الله -سبحانه وتعالى- وإنكار بعض الغيبيات ، كعذاب القبر ،والشفاعة. هؤلاء أخف

١- انظر: : أبو زهرة ، أصول الفقه ٣٣٣،٣٣٤. والسيوطي ، الأشباه ،٢٢٠.

٢- انظر: الأنصاري ، فواتح الرحموت ١/١٣٤. والبخاري، كشف الأسرار ٤/٤٦٧. و حميد ٣٣١ والجبوري، عوارض الأهلية ٣٤٠.

٣- الأنصاري، فواتح الرحموت ١/١٣٣. بتصرف يسير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

جهلاً من السابقين، لأن جهلهم ناتج عن تأويل القرآن الكريم، والسنة المطـــهرة. وعلى أيّة حال فإن هؤلاء تلزمهم الأحكام الشرعية جميعاً[١].

ومم يدخل في هذا أيضاً، جهل البغاة الذين يخرجون على السلطان العـــادل بتأويل يرون أنه الحق،والباغي يقتل في الدنيا ويعاقب في الآخرة -بإذن الله تعـــالى- ويفرّق العلماء بين من له منعة ومن ليس له منعة[٢].

٣-الجهل الناتج عن الاجتهاد فيما لا اجتهاد فيه .كالنص الصريـــح في القـــرآن، والسنة و الإجماع. مثال ذلك: القول بحِلّية الأكل من متروك التسمية عمداً قياســاً على المتروك سهواً أو نسياناً. وهذه المسألة فيها نص قاطع وهـــو قولـــه تعـــالى: " وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ". فالاجتهاد مع وجودها باطل والقياس فاسد وهذا الجهل لا يؤثر على الحكم الشرعي. فلا يحل بيـــع ، أو أكل لحم متروك التسمية عمداً، كما رأيت لوضوح الآية الكريمة. ولمعرفة المزيـــد عن المسألة انظرها في مكانها من كتب الفقه.

القسم الثاني- يؤثر على الأحكام الشرعية كونه جاء في محل شبهة:

ويضرب العلماء لهذا مثلاً بـــ "رجل وطئ أجنبية بظن أنها زوجته، وهذا عـــذر في حق سقوط الحد"[٤] لأنه من المعلوم أن الرسول - صلـــى الله عليـــه وســـلم- قال:"ادرؤوا الحدود بالشبهات"[٥] فمتى ما وجدت شبهة حول الحد فإنه يُدرء كما هو الحال هنا.

١- انظر:صدر الشريعة، التوضيح ١٨٢/٢.

٢- انظر: حميد ، رفع الحرج،ص٢٣١.

٣- سورة الأنعام، آية ١٢١.

٤- الأنصاري ، فواتح الرحموت ، ١٣٤/١. و انظر: : البخاري ، كشف الأسرار ٤٧٨/٤.

٥-الزيلعي، نصب الراية ٣٣٣/٣

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

القسم الثالث– يؤثر على الأحكام الشرعية سلبا:

وهذا القسم من الجهل يؤثر على الأحكام الشرعية، فلا يؤاخذ الفاعل على فعلـــه ومن أمثلة ذلك:

١– جهل المسلم حديث العهد بالإسلام بالأحكام الشرعية، فلا يؤاخذ بجهله هـذا. " وكذلك جهل المسلم الذي أسلم في دار الحرب و لم يهاجر، يكـــون عـــذراً في الشرائع حتى لو مكث مدة، و لم يُصلِ،و لم يَصُم،و لم يعلم أن عليه الصلاة،والصوم، لا يكون عليه قضاؤها"[١].

٢– " جهل الوكيل بالوكالة، وجهل المأذون بالإذن يكون عذراً حتى لـــو تصرّفـــا قبل بلوغ الخبر إليهما لم ينفذ تصرفها على الموكّل والمولى. ولو باع متاعاً للموكّـــل قبل العلم بالوكالة لا ينفذ على المؤكل بل يتوقف على إجازته، كبيع الفضولي"[٢].

٣– " الجهل بأعيان الوقائع، كما لو نكح امرأة جاهلاً أنها محَّرمة عليـــه بســـبب الرضاعة، أو شرب عصير العنب، جاهلاً أنه تخمر،فهو معذور ولا عقاب عليه".[٣] هذه وجهة الحنفية في تحديد ما يؤثر فيه الجـــهل ومـــا لا يؤثـــر مـــن الأحكـــام والتصرفات.

١–البخاري، كشف الأسرار ٤٧٩/٤.

٢– البخاري ،كشف الأسرار ٤٧٩/٤.

٣– حميد ، رفع الحرج،ص٢٣٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً ـ تأثير الجهل على التكاليف عند الشافعية*:

أورد الإمام السيوطي –رحمه الله– القاعدة العامة عند الشافعية لما يؤثر عليه الجهل من الأحكام، إذ يقول:" اعلم إن قاعدة الفقه أن النسيان والجهل مسقطان للإثم مطلقاً . وأما الحُكم فإن وقع في ترك مأمور لم يسقط، بل يجب تداركه، ولا يحصل الثواب المترتب عليه لعدم الائتمار، أو فعل منهي ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، فإن كان يوجب عقوبة كان شبهة في إسقاطها"[١].

ثُمَّ يبين الإمام هذه القاعدة مشيراً إلى أقسامها، وهي كما يلي[٢]:

(أ) الجهل بالمأمور به: لا يؤثر الجهل على الأحكام المأمور بها، فلا تسقط،عنه ويجب تداركها، إذا كان مما يمكن تداركه، كما لو صلى بنجاسة لا يعفى عنها، جاهلاً بها، أو صلوا السواد ظنوه عدواً، فبان خلافه، أو دفع الزكاة إلى من ظنهُ فقيراً فبان غنياً. وفي هذا كله خلافٌ في المذهب، إلا أن الصحيح عدم الإجزاء ووجوب الإعادة[٣].

---

*– سبق وأن نقلت تقسيم الإمام الشافعي للعلم ،عند تعريف الجهل و يتخرج على هذا التقسيم إن الإمام الشافعي لا يقول بتأثير الجهل على القسم الأول من العلم، وهو علم العامة. كالعلم بأركان الإسلام والعلم بموجبات الحدود والقصاص.

١– الأشباه، ص ١٨٨.

٢– السيوطي ، الأشباه، ١٨٩ وما بعدها.

٣–انظر: السيوطي، الأشباه ١٨٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) الجهل بفعل ما هو منهي عنه، والمنهي عنه إما أن يكون في ما يترتب عليه عقوبة، أو مالا يترتب عليه عقوبة. وقد يكون فيه إتلاف، أو لا يكون ،فإن كان:

١- يترتب على ارتكابه عقوبة. فالجهل مؤثر في العقوبة، كونه شبهة فتسقط به،كالوكيل إذا أقتص بعد عفو موكله، جاهلاً بعفوه فلا قصاص عليه.

٢- يترتب على ارتكابه اتلاف، وهذا الاتلاف قد يكون، في حق الآدمي، أو في حق الله تعالى، فإن كان في حق الله تعالى فلا يؤثر الجهل على الحُكم،وذلك مثل قص الشعر، والظفر ،وقتل الصيد، في الإحرام، فلا تسقط الفدية بالجهل به.

٣- لايترتب على ارتكابه إتلاف، فيؤثر الجهل على التصرفات، والأحكام التابعة لها، كما لو شرب خمراً جاهلاً أنه خمر، فلا حد عليه ولا تعزير. على خلاف في المذهب في هذه الأحكام، إلا أن الراجح ما ذكرته[1]-والله أعلم-.

ثالثاً ـ تأثير الجهل على التكاليف عند المالكية:

ذكر الإمام القرافي في فروقه[2]ضابطاً لما يؤثر فيه الجهل وما لا يؤثر .فجعل الجهل مؤثراً على الأحكام كل ما كان الاحتراز عن الجهل متعذراً . و لم يجعله مؤثراً ما دام الاحتراز منه ممكناً . وعليه يمكن تقسيم هذه القاعدة بحسب علاقتها

١- السيوطي الأشباه ١٨٩ وما بعدها.

٢ــ القرافي، الفروق ٢/٢٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بهذا المبحث على النحو الآتي :

(أ) الجهل الذي يشق الاحتراز منه عادة، يكون مؤثراً على الأحكام الشرعية : ومن الأمثلة على ذلك : من أكل طعاماً نجساً يظنه طاهراً ، فهذا جهل يعفى عنه لما في تكرار الفحص، من المشّقة و الكلفة . وكذا من شرب خمراً يظنه شراباً مباحاً فلا إثم عليه .

(ب) الجهل الذي لا يشق الاحتراز منه عادةً ، لا يكون مؤثراً على الأحكام الشرعية : كالجهل في الاعتقادات وصفات الله -سبحانه وتعالى- وأصول الدين عامة .لأن الله تعالى قد بسط أدلتها في الكتاب والسنة والوجود .

وفي نهاية هذا البحث أستطيع القول :إن السادة العلماء قد اتفقوا على مدى تأثير الجهل على الأحكام الشرعية ، إلا أنهم قد اختلفوا في وضع الضوابط و التقسيم وهذا لا يضر ما دامت النتيجة واحدة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث السابع : الإكراه

المطلب الأول ـ تعريف الإكراه:

أولاً ـ التعريف اللغوي:الإكراه مأخوذ من كَرِهْتُهُ وأكرهه.وكرهته ضد أحببته، ويقال أكرهته على الأمر إكراهاً، إذا حملته عليه قهراً [١]. والإكراه ضد الرضا.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: عُرف الإكراه في الإصطلاح بأنه "حمل الغير على أمر يمتنع عنه، بتخويف يَقْدِرُ الحامل على إيقاعه خائفاً به فائت الرضا بالمباشرة "[٢]، هذا التعريف للحنفية . أما الشافعية فقد عرفوه بأنه " حَمْلُ الغير أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خُلّي ونفسه فيكون معدماً للرضا لا للاختيار "[٣].

المطلب الثاني- أنواع الإكراه وشروطه :

أولاً ـ أنواع الإكراه : ينقسم الإكراه إلى قسمين:

(أ) إكراه تام أو ملجئ: وهو الإكراه الذي لا يبقى للمُكْرَه معه رضا ولا اختيار. وله صور منها: أن تربط يدا ورجلا المكرَه إلى بقية جسمه فيلقى على شخص فيقتله.أو أن يُهدد بالقتل[٤].

١-الفيومي، المصباح المنير ،ص ٧٣٠.

٢-البخاري ،كشف الأسرار ٥٣٨/٤.

٣- التفتازاني ، التلويح ،١٩٦/٢.

٤- انظر: البخاري، كشف الأسرار ٥٣٨/٤. أمير باد شاه، تيسير التحرير ٣٠٧/٢. حميد ، رفع الحرج ،ص٢٤١. وأستاذي الدكتور أبو صفية ، الإكراه في الشريعة الإسلامية ،ص٤١.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ب) إكراه ناقص أو غير ملجئ: وهو الإكراه الذي يعدم الرضا ،ولكنه لا يفسد الاختيار ،كان يهدد بالحبس مدة طويلة، أو بالضرب الذي لا يخاف به التلف. وهو غير ملجئ، ولا مفسد للاختيار ،لأن المكرَه يمكنه الصبر على ما هُدد به دون الإقدام على الفعل المُكره عليه[١].

ثانياً – شروط الإكراه:

الإكراه حتى يُقبل كعذر لا بد من توفر عدة شروط فيه، وإلا ادعى كثير من الناس الإكراه على تصرفاتهم، حتى ينجوا من العقوبة، أو المسوولية. وهذهِ هي الشروط:

١-أن يكون المُكرِه قادراً على إيقاع ما يهدد به، فإن لم يكن قادراً على ذلك فإكراهه هذيان. وأن يكون المكرَه عاجزاً عن دفع ما يهدد به، بالهرب أو الاستغاثة أو المقاومة[٢].

٢- أن يقع في نفس المكرَه أن المُكره سيوقع به ما هدد إن لم يستجب له ويكفي في ذلك غلبة الظن[٣].

٣- أن يكون المهدد به يلحق ضرراً كبيراً في المكرَه إذا وقع ،أو إتلاف لعضو أو ضرب شديد أو حبس طويل[٤].

١- انظر: البخاري، كشف الأسرار ٥٣٨/٤. أمير باد شاه، تيسير التحرير ٣٠٧/٢. حميد ،رفع الحرج ،ص٢٤١. واستاذي الدكتور أبو صفية ، الإكراه في الشريعة الإسلامية ،ص٤١.

٢- انظر: الكاساني، البدائع ٤٤٧٩/٩. السرخسي، المبسوط ٣٩/٢٤. السيوطي،الأشباه ص، ٢٢٩ وأبو صفية، الإكراه ،ص ٣٠،٣٤. وحميد ،رفع الحرج،ص ٢٤٢.

٣- انظر: بالإضافة للمراجع السابقة، الزيلعي تبيين الحقائق، ١٨٢/٥ وابن قدامة المغني ٣٨٤/٧.

٤-انظر: المراجع السابقة.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٤- أن يكون المكرَه ، ممتنعاً عن الفعل المُكره عليه قبل الإكراه[١].لأن الإكراه غير متصور في هذه الحالة.

٥-أن يكون التهديد حالاً، بمعنى أن يكون المُكرِه عازماً على إيقاع ما يهدد به حالاً. فلو قال له: طلق زوجتك و إلا قتلتك غداً، فلا يعتبر هذا إكراهاً. لأن المكرَه لديه فسحةٌ من الوقت ليدفع التهديد[٢].

المطلب الثالث - تأثير الإكراه على التكاليف:

سبق وأن بينت أنواع الإكراه وبناءً عليه أورد بعض الأحكام والصور المندرجة تحت كل منها،ليظهر من خلالها تأثير الإكراه على التكاليف.

اتفق العلماء على أن الإكراه الملجيء معدم للرضا، والاختيار "فلا يتعلق به إثم ولا حُكم على المكرَه مطلقاً، بل صرحوا بأنه لا يتعلق به التّكليف، لأن المكرَه كالآلة المحضة في يد المُكرِه، و تقع المسؤولية كاملة على المُكرِه[٣].

وفيما يلي بعض الصور وحُكمها:

١- إكراه الإنسان على قتل غيره، والمقصود هنا أن يباشر المكرَه القتل هو بنفسه لا أن يربط مثلاً ويرمي على شخص فيقتل.اتفق العلماء على عدم تأثير الإكراه على القصاص، فيما إذا أقدم مُستكره على القتل، يقول القرطبي: " أجمع أهل العلم على أن من أُكره على قتل غيره، لا يجوز له الإقدام على قتله ولا انتهاك حرمته بجلد أو غيره، و يصبر على البلاء الذي نزل به ولا يحل له أن يفدي نفسه بغيره

١،٢- انظر: المراجع السابقة.

٣-انظر: حميد، رفع الحرج،ص٢٤٦. الفتوحي،شرح الكوكب المنير١/٥٠٩.العطارجمع الجوامع١ /٧٠ الآمدي، الأحكام ١/١٥٤. أمير بادشاه، تيسير التحرير٢/٣٠٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يسأل الله العافية في الدنيا و الآخرة"[١]. و يتضح بهذا قول الرسول - صلى الله عليه وسلم-: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه"[٢].

فالمكرَه إذا أقدم على القتل، لأنه هُدّد بالقتل يقتص منه ولا ينظر للإكراه مطلقاً[٣].

٢- الإكراه على الكفر: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإكراه يؤثر على النطق بكلمة الكفر، فيكون مبطلاً له، ولا يؤاخذ المسلم المكرَه على النطق بها، ما دام قلبه مطمئناً بالإيمان لقوله تعالى: " إِنَّمَا يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ ﴿١٠٥﴾ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ "

فهذه الاية نص صريح في عدم اعتبار عبارة المكره على النطق بالكفر،ما دام مؤمنا.

وقد حدثت قصة في عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم- عندما أكره المشركون عمار بن ياسر على الكفر. فلما جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم- قال: ما وراءك يا عمار؟ فقال: شر يا رسول الله، ما تركوني حتى نلت منك. فقال الرسول-صلى الله عليه وسلم- :" إن عادوا فعد"[٥]. وهذا دليل على جواز النطق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب.

١- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٠/١٨٣.انظر: السُلمي ، قواعد الأحكام١/٩٣. والبخاري، كشف الأسرار ٤/٥٤٠.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤.

٣- ويخالف في ذلك البعض، كأبي يوسف إذ يقول بأن العقوبة في هذه الحالة هي الدِّية. لآن الإكراه شبهة تدرء القصاص. ولمعرفة المزيد من أراء العلماء في هذه المسألة انظر: الجبوري ، عوارض الأهلية، ص ٤٨٩وما بعدها.

٤-سورة النحل، الآيتان ١٠٥،١٠٦.

٥-أخرجه الحاكم في المستدرك ٢/٣٨٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يجب التنبيه إليه إنّ المسلم إذا لم ينطق بكلمة الكفر وبقي مصراً أمام الإكـــراه والتهديد ثم قتل، فإنه يكون شهيداً في سبيل الله تعالى ويشهد لذلك قصة خبيب بن عدي عندما أخذه كفار مكة وعذبوه وطلبوا منه أن يسب نبي الله- صلى الله عليه وسلم- فامتنع حتى قتلوه. فلما بلغ ذلك سيدنا محمد ـ صلى الله عليـــه وســـلم- قال:" هو افضل الشهداء وهو رفيقي في الجنة". [1]

٣- طلاق المكرَه:

اختلف العلماء في وقوع طلاق المكرَه، فذهب الحنفية[٢] إلى وقوعه حيـــث جاء في البدائع ما نصه: "أما الطلاق فواقع لقولـــه تعـــالى "فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ" [٣]. ولقوله ـ صلى الله عليه وسلم- :" كل طلاق جائز إلا طلاق الصبي والمجنون"[٤]. وذهب المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة[٧] والظاهرية[٨] إلى عدم وقـــوع طـــلاق المكرَه ما لم يكن إكراهاً بحق[٩].

١- السرخسي ، المبسوط ، ٤٤/٢٤ حيث لم أجده في ظاهر الحديث .

٢-ذهب الحنفية إلى أن جميع تصرفات المكرَه القولية التي لا تقبل الفسخ واقعة ومعتـــبرة كـــالطلاق، والنكاح واليمين والظهار. وإن جميع التصرفات القولية التي تقبل الفسخ فاسدة وموقوفة وللمكَره بعـــد زوال الإكراه إمضاء التصرف أو فسخه.

٣-انظر:السرخسي ، المبسوط ٢٤/٩٣ وما بعده.

٣- سورة الطلاق، آية ١.

٤- أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري ٩/٣٩٣.

٥- انظر: الدر دير، الشرح الصغير ٢/٥٤٤.

٦- انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٤/٢٨٩.

٧- انظر: ابن قدامة، المغنى ٧/٣٨٢.

٨- ابن حزم، المحلى ٨/٣٨٣ وما بعدها.

٩- الإكراه بحق ، أعني أن يكون للإكراه وجه حق

انظر: الشيرازي، المهذب ٢/٧٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واحتجوا لذلك بقوله - صلى الله عليه وسلم- " أن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان و ما استكرهوا عليه"[١]. وما روي عن السيدة عائشة - رضي الله عنها- إنها قالت:" لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق"[٢]. ولأن المكره لا اختيار ولا رضا له في هذا العمل.

واكتفي بهذه الأمثلة، وإلا فهي كثيرة و طويلة وقد ألف الدكتور فخري أبو صفية كتاباً جامعاً سماه، الإكراه في الشريعة الإسلامية[٣].

١-أخرجه البخاري في صحيحه بشرحه فتح الباري ١١/٥٥٢ .

٢- العجلوني ،كشف الخفاء ٢/٤٩٢ .

٣- للمزيد انظر:أبو صفية، الإكراه،ص٩١ وما بعدها .الجبوري،عوارض الأهلية،ص ٤٩٩ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثامن: السُكر

المطلب الأول- تعريف السُكر:

أولاً-تعريف السُكر في اللغة:هو"غيبوبة العقل، و اختلاطه من الشراب المُسكر"[١].

ثانياً-تعريف السُكر في الاصطلاح: وردت للعلماء تعريفات متعددة للسُكر منها إنّه" غفلة تلحق الإنسان، مع فتور أعضائه، بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها، من غير مرض وعلة، وقيل: هو معنى يزول به العقل عند مباشرة بعض الأسباب المزيلة. وقيل: هو سرور يغلب العقل بمباشرة بعض الأسباب الموجبة له، فيمنع الإنسان من العمل بموجب عقله من غير أن يزيله" [٢]وقيل في معنى السُكر إنه :" غفلة وسرور سببها امتلاء الدماغ من الأبخرة المتصاعدة يعطل العقل ولا يزيله"[٣].

أما السكران، فقد حدَّه الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- بأنه" من لا يعرف الأرض من السماء والرجل من المرأة"[٤] بينما حده الصاحبان بأنه" من في كلامه اختلاط وهذيان،وهذا ما عليه الفتوى"[٥]وقال الإمام الشافعي- رحمه الله-:"هو من اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم"[٦].

فالتعريفات الاصطلاحية متوافقة مع التعريف اللغوي. ثم إنها جميعاً تتحدث عن الغفلة وعُدم جريان التصرفات وفق مقتضى العقل.

١- مجمع اللغة العربية ، المعجم الوسيط ١/٤٤٠.

٢- البخاري ، كشف الأسرار ٤/٤٨٨.

٣- الأزميري، المرآة ص ٣٤٩.

٤،٥- ابن نجيم، الأشباه، ص ٣١١ .

٦- السيوطي ، الأشباه، ص ٢٣٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني- تأثير السُكر على التكاليف:

اعتاد العلماء على تقسيم السُكر إلى قسمين: مباح، ومُحرَّم. فالمباح: هو الذي حصل بسبب الإكراه ، أو الاضطرار، كعطشان لم يجد ما يسد رمقه، إلا من الخمر، أو دواء كالبنج[١]. وزاد صاحب فواتح الرحموت " والمعاجين التي تؤخذ من أشياء غير الخمر المأكولة لقوة البدن"[٢]. إلا أن الذي يتضح لي أن هذا محرم لأن علة التحريم (الإسكار) فأينما وجد الإسكار كان التحريم ما لم يكن هناك إكراه أو حاجة أو ما شابههما.

والمحرم: هو كل ما[٣] أسكر بطريق محظور، لقوله تعالى " إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ "[٤]

فتحريم الخمر جاء بصيغة الاجتناب وهي أشد في الدلالة على التحريم مما لو قيل : لا تشربوا الخمر . فالمطلوب من الاجتناب البعد كل البعد عن الخمر ومكانه . هذا وقد كان تقسيم العلماء لتصرفات السكران بناءً على سبب سُكره أمباح هو أم محرم على النحو الآتي :

١- انظر: البخاري، كشف الأسرار ٤٨٨/٤ .الأنصاري، الفواتح ١٣٤/١ .ابن نجيم،الأشباه،ص ٣١٠. والفتوحي، شرح الكوكب ٥١٠/١، ٥١١. الجبوري، عوارض الأهلية، ص ٣٥٥، ٣٥٦.

٢-الأنصاري، فواتح الرحموت ١٣٤/١.

٣-قيد البعض المسكرات بالشراب إلا أنه ثبت أن هناك مأكولات تذهب العقل بصورة أشد من المشروبات كالمخدرات

٤-سورة المائدة آية ٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أولاً - حُكم تصرفات من سَكِرَ بمباح :

يعتبر العلماء تصرفات من سَكر بمباح كتصرفات المغمى عليه [١]. والمغمى عليه "لا تصح تصرفاته القولية كالبيع والشراء والطلاق والزواج والإسلام [٢]والردة - والعياذ بالله-" [٣] أما تصرفاته الفعلية فهي كتصرفات المغمى عليه والنائم . فيضمن ما أتلف من أموال حال سُكره .

ثانياً- حكم تصرفات من سَكر بمحرم :

أتفق جمهور[٤]الفقهاء على وقوع تصرفات السكران سُكراً محرماً وأنه كالصاحي. فيصح بيعه، وشراؤه، وإقراره، وتزويجه للصغير و الصغيرة ، وإقراضه واستقراضه وهبته و صدقته، ويقع طلاقه . وكذلك أفعاله فيلزمه ضمان ما أتلف إن كان موجباً للضمان . وتعتبر إقراراته التي لا يصح فيها الرجوع، كالقتل و القذف[٥] .

١- انظر: الغزالي، المستصفى ١/٦٧. الفتوحي ، شرح الكوكب ١/٥١٠.أبن نجيم الأشباه،ص ٣١٠. والأنصاري فواتح الرحموت ١/١٣٤. البخاري ، كشف الأسرار ٤/٤٨٩.

٢- في قبول إسلام السكران خلاف.فالبعض يقبله قياساً على قبول إسلام الصبي والبعض يقول بعدم قبوله لأن الإسلام اعتقاد وإقرار و الاعتقاد لا يتصور منه فأنه فرع العقل. انظر: الجبوري ، عوارض الأهلية ،٣٦١.

٣- الإزميري، المرآة ،ص٣٣١

٤-هذا رأي جمهور العلماء ،و لم يخالف فيه سوى، الظاهرية و الجعفرية والكرخي الطحاوي من الحنفية ورواية عن الإمام أحمد -رحمهم الله-. انظر: الجبوري ، عوارض الأهلية ، ص٣٦٤،٣٦٥.

٥-يقسم الفقهاء الإقرار إلى قسمين : الأول- إقرار لا يقبل الرجوع فيه ،كالإقرار بالقتل و القذف . الثاني - إقرار يقبل الرجوع فيه، كالإقرار بشرب الخمر . انظر: البخاري ، كشف الأسرار ، ٤/٤٩٣. والأنصاري ، فواتح الرحموت ١/١٣٤. والتفتازاني ، التلويح ٢/١٨٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

رأي الباحث في تصرفات السكران أقوالاً وأفعالاً :

إن من الثابت أصولياً أن العقل هو مناط التّكليف، وإنما الأعمال بالنيـلت ، وإن الله تعالى قال: " وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ "[1]،والسكران لا قصد له حين سُـكره . ولذلك جعلوا تصرفات من سَكر سُكراً مباحاً كتصرفات المغمى عليه و النـــائم في عدم اعتبارها ،إلا أنهم في الوقت ذاته قد اعتبروا هذه التصرفات صحيحة ونـلفذة في حال السُكر الحرام مع أن الفارق بينهما (سُكر مباح ، سُـــكر حـــرام) فـــارق خارجي لا صلة له بذات السُكر ،وأثره على العقل.

وعليه يمكنني القول : أن اعتبار تصرفات السكران سُكراً محرماً ،إنما كانت لســـبب واحد هو :

أن السكران قد أقدم على هذا السُكر وهو عالم به، وبما يحصل بعده من نتـائج . فلو كانت تصرفاته ملغاة، لا صبحت هذه ذريعة، يستخدمها كل من أراد الإقـــدام على تصرف، يعلم أنه معاقب عليه لو فعله حال عدم سُكره ، فيقدم على السُـــكر هروباً من العقوبة .

١- سورة البقرة آية ٢٢٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث التاسع: السَفَر:

المطلب الأول- تعريف السفر:

أولاً ـ التعريف اللغوي: السَفَر بفتح السين وفتح الفاء هو "قطع المسافة"[١] والمسافر هو من خرج للارتحال أو لقصد موضع فوق مسافة العدوى، والعدوى هي المسافة التي يتمكن صاحبها من الذهاب والعودة في وقت واحد بعدوٍ واحد[٢].

ثانياً- التعريف الاصطلاحي: يعرف الفقهاء السفر بتعريفات متعددة منها: " الانتقال من موضع الإقامة، مع ربط القصد بمقصد معلوم"[٣]. وعرَّفه الشريف الجرجاني بقوله:" الخروج على قصد مسيرة ثلاثة أيام بلياليها، فما فوقها بسير الإبل، أو المشي على الأقدام"[٤]. وقيل هو:" الخروج المديد عن موضع الإقامة بمفارقة العمران من الجانب الذي يخرج منه على قصد السفر"[٥].

نلاحظ أن هذه التعريفات تتفق على الانتقال ويكون بقطع المسافة. وربط هذا الانتقال بقصد المسافر. على أن بعضها حاول تحديد المسافة.وتعريف السفر في الاصطلاح يجب أن يكون جامعا مانعاً لشروط السفر الذي تخفف بسببه الأحكام وعليه فيمكنني تعريف السفر بأنه:" **قطع المسافة على وجه مخصوص**".

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب،٣٦٨/٤.والرازي، مختار الصحاح،ص ٣٠٠. والفيومي، المصباح المنير، ٣٣٦/١.

٢- انظر: ، الفيومي، المصباح المنير، ص٥٣.

٣- الغزالي، الإحياء ، ٢٦٠/٢.

٤- التعريفات، ص ١٥٧.

٥- الرهاوي ، حاشيته على المنار، ص ٩٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وإنما قلت(على وجه مخصوص) ليخرج السفر الذي لا تتحقق فيه الشروط، التي معها يكون التخفيف كالمسافر سفرا قصيرا، يقول ابن تيمية - رحمه الله-:" وبعض الناس قد يقطع المسافة العظيمة ولا يكون مسافراً كالبريد إذا ذهب لتبليغ رسالة أو أخذ حاجة ثم كر راجعاً من غير نزول فهذا لا يسمى مسافراً"[١].

إلا أنني لا أميل إلى مثل هذا الرأي. فمتى توفرت الشروط اعتبر مسافراً سواء كان بريداً أم غيره، كما سنرى لاحقا.

أما الشروط التي وضعها العلماء لاعتبار السفر مخفّفاً* فهي:-

١- أن يبلغ السفر المسافة المحددة شرعاً:

لم تتفق كلمة السادة الفقهاء على تحديد مسافة السفر المخفف للأحكام فجعلها الحنفية[٢] مسيرة ثلاثة أيام سيراً وسطاً. وذهب المالكية[٣] ،والشافعية[٤] والحنابلة[٥] إلى أنّ مسافة السفر المخفف للأحكام هي أربعة برد ، وكل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية[٦] فيكون مجموع الأميال ٤×٤×٣= ٤٨ ميل والميل الهاشمي=١٦٠٩ أمتار فتكون المسافة بالأمتار هي١٦٠٩×٤٨= ٧٧,٢٣٢ كم.[٧]

١- ابن تيمية، الفتاوى، ٢٤٣/١٩،٢٤٤.

* قسم العلماء السفر إلى طويل وقصير. فالسفر الطويل هو ما أتحدث عن شروطه هنا. أما السفر القصير فهو كل سفر قلت مسافته عن أقل مسافة للسفر الطويل.

٢- الزيلعي، تبيين الحقائق ٢٠٩/١.

٣- انظر: الدردير، الشرح الكبير ٣٥٨/١.

٤- انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٢٦٦/١.

٥- انظر: ابن قدامة ، المغني ٢٥٥/٢.

٦- انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ٢٩/٢٥

٧-هناك خلافا كبيرا في تقدير المسافات القديمة.انظر:فالترهنتس،المكاييل والأوزان،ص٨١ وما بعدها.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٢- أن يكون المسافر قاصداً وجهة معينة: فقد اتفق الأئمة الأربعة أبو حنيفة[١] ومالك[٢] ،والشافعي[٣] ،وأحمد[٤].على أنه يشترط في المسافر أن يقصد موضعاً معيناً عند ابتداء السفر فلا قصر ولا فطر لهائم على وجهه لا يدري أين يتجه.

٣-مفارقةالمسافرمحل إقامته[٥]:لأن الإنسان لا يعتبر مسافراً مالم يفارق مكان إقامته

٤-أن لا يكون المسافر مسافراً في معصية: وفي هذا الشرط خلاف بين الحنفية[٦] والجمهور[٧].فذهب الحنفية إلى عدم اشتراطه أخذاً بعموم قوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[٨]

بينما ذهب الجمهور إلى إشتراطه وذلك لأن الرخص "لا يجوز أن تعلق بالمعاصي وفي جواز الترخيص إعانة على المعصية "[٩]. وهذا الرأي يتلائم مع مقاصد الشريعة الغراء التي جاءت بالعقوبة للعاصي لا بالتخفيف عنه.

١- انظر: ابن عابدين، رد المختار ١٢٩/٢.

٢- انظر: الدردير، الشرح الكبير ٣٥٩/١.

٣- انظر: الشربيني، مغني المحتاج ٢٦٦/١.

٤- انظر: ابن قدامة ، المغني ٢٥٦/٢.

٥- انظر: الجزري، الفقه على المذاهب الأربعة ٤٧٥/١، ٤٧٦.حيث لم تتفق كلمة الفقهاء على هذا.

٦- انظر: ابن عابدين، رد المحتار ١٢٩/٢.

٧- انظر: الدردير، الشرح الكبير، ٣٦٠/١. والشربيني، مغني المحتاج ، ٢٦٨/١. ابن قدامة، المغني ٢٥٦/٢.

٨- سورة البقرة، آية ، ١٨٤.

٩- انظر: السيوطي، الأشباه، ١٥٦. وحميد ، رفع الحرج، ١٨٨.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني- تأثير السَفر على التكاليف:

يؤثر السفر الطويل على بعض الأحكام الشرعية، كالجمع والقصر، للصلاة الرباعية، وأكل الميتة، و إسقاط الفريضة بالتيمم، والفطر للصائم، وإطالة مدة المسح ،وسقوط الأضحية[١]. أما السفر القصير، فيبيح ترك الجمعة ،والجماعة، ويبيح النافلة على الدابة[٢]. وأتكلم بإيجاز عن بعض هذه المسائل.

أولاً- إطالة مدة المسح على الخفين:

روى شريح بن هانئ - رضي الله عنه- قال:" سألت عائشة- رضي الله عنها- عن المسح على الخفين. فقالت، سل علياً، فإنه كان يسافر مع النبي - صلى الله عليه وسلم- فسألته فقال: جعل رسول الله- صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم"[٣].

وبناءً على ذلك ذهب الحنفية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] إلى أن المسح على الخفين يكون يوماً وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر.وخالف في ذلك المالكية[٧] فقالوا: إن مدة المسح غير محددة، لا في السفر، ولا في الحضر، إلا أنه يُندب نزعها كل يوم جمعة، لأجل غسلها مع غسل الجمعة.

١- على رأي الحنفية إذ يقولون بوجوب الأضحية.

٢- انظر: ابن نجيم، الأشباه ، ٧٥. والسيوطي ، الأشباه ،ص ٧٧.

٣- أخرجه مسلم في صحيحه١/٢٣٢

٤- انظر: ابن عابدين، رد المحتار ١/٢٨٢.

٥- انظر: الشربيني، مغني المحتاج ١/٢٦٥.

٦- انظر: ابن قدامة، المغني ١/٢٥٧.

٧- انظر: الدردير، الشرح الكبير ١/٣٦٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

معتمدين في رأيهم هذا على أحاديث عامة لم تبلغ درجة الصحة، ومنها: مـــا روي عن أبي عمارة - رضي الله عنه-قال:" قلت يا رسول الله أمسح على الخفين؟ قـــال: نعم. قلت:يوماً؟ قال:يوماً. قلت:يومين؟ قال:يومين. قلت: وثلاثـــة؟ قـــال:ومـــا شئت"[١].

إلا أن الراجح عندي هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية والحنابلـــة. وذلـــك لأن الحديث الذي استند إليه الجمهور حديث صحيح ومُخصص لعموم الحديث الـــذي استند إليه المالكية.

ثانياً- سقوط وجوب الجمعة:

اتفق الأئمة الأربعة[٢] على أن الإقامة، شرط من شروط وجوب الجمعة. وبنـــاءً عليه لا تجب الجمعة على المسافر لقوله - صلى الله عليه وسلم-:"من كان يؤمـــن بالله واليوم الأخر فعليه الجمعة إلا مريض أو مسافر أو امرأة أو صبي أو مملوك"[٣]. وقد دلت السنة الفعلية للرسول -صلى الله عليه وسلم- على ذلك أيضاً. فقد كـــان الرسول - صلى الله عليه وسلم- وأصحابه يضربون في الأرض أيام الجمع فلم يصلّ الجمعة[٤].

١- أخرجه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٧٦.

٢- انظر: المراجع السابقة.

٣- أخرجه الدار قطني في سننه ٢/٣.

٤-انظر:ابن تيمية،الفتاوى،٢٤/١٨٧ بتصرف يسير.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً– جواز الإفطار في رمضان:

اتفق الأئمة الأربعة[١] ،على جواز الإفطار في رمضان للمسافر لقوله تعالى: " فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ "[٢].

وبهذه الأحكام تتجلى الشريعة الإسلامية بصورتها البهية فلا حرج ولا مشقة فيها وإنما كلها يُسر وتيسير على العباد. فهي الرحمة المهداة من رب العالمين. قال تعالى:" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ "[٣].

١- انظر: الدسوقي، الحاشية ١/٥٣٤. الشربيني، مغني المحتاج ١/٤٣٧ . البهوتي ،كشاف القناع ٢/٣١١.

٢- سورة البقرة، آية : ١٨٤.

٣- سورة الأنبياء آية ١٠٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث العاشر : الاضطرار والحاجة

المطلب الأول- تعريف الاضطرار والحاجة.

أولاً- التعريف اللغوي: لا يكاد الباحث في معاجم اللغة يجد فرقاً في المعنى اللغوي بين كلمتي الضرورة، والحاجة. فقد جاء في المعجم الوسيط" الضرورة الحاجة والشدة لا مدفع لها . والضرورة في الشعر الحالة الداعية إلى أن يُرتكب فيها ما لا يرتكب في النثر"[١]. فقد فسرت الضرورة - والتي أشتق منها الاضطرار- بالحاجة والشدة والمشقة.ومثل هذا ذكر صاحب اللسان، إذ يقول:" الضرورة : الحاجة الداعية إلى أن يرتكب فيها ما لا يرتكب باليسر"[٢].

فإذا كان اللغويون لا يفرقون بين الحاجة والضرورة فإن علماء الشريعة قد فرقوا بينهما في الاصطلاح. وهذا ما ستعرَّفه بعد قليل.

ثانياً- التعريف الاصطلاحي*:يقول الإمام الشاطبي:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق وهذه المقاصد لا تعدوا ثلاثة أقسام: ضرورية ... و حاجية ..وتحسينية"[٣].

فكلمتا "الاضطرار،والحاجة" مشتقتان من القسمين الأولين للمقاصد" الضرورية و الحاجية". فالاضطرار تدعو إليه المقاصد الضرورية .والحاجة تدعو إليها المقاصد الحاجية.

١- ص ٥٣٨.

٢- ابن منظور، ٤٨٣/٤.

* استفدت في هذا جملة من بحث أستاذي الدكتور خرابشة، الرخصة الشرعية ص ٣٥٠ وما بعدها.

٣- الشاطبي ،الموافقات٢/١٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وحتى يزداد الأمر وضوحا أذكر تعريف المقاصد الحاجيـــة والمقـــاصد الضروريـــة فالمقاصد الضرورية :" ما لا بد منها لقيام مصالح الدين، والدنيا، بحيث إذا فقـــدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد و تهـــارج وفـــوت حيـــاة ، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم و الرجوع بالخسران المبين "[١].

ثم حصر الأمام – رحمه الله – هذه الضروريات في خمسة هـــي" حفـــظ الديـــن، وحفظ النفس، وحفظ النسل، و حفظ العقل، و حفظ المال"[٢].

أما المقاصد الحاجية:" فمعناها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج و المشقة اللاحقة بفوت المطلوب "[٣].

وبناء على ما تقدم فإن حالة الاضطرار أو الضرورة بعرف الأصوليين هي:"ما التجأ فيها المرء إلى حفظ دينه، أو نفسه، أو ماله، أو عقله، أو نسله، من الهلاك"[٤].

وكذلك فالحاجية هي كل ما التجأ فيها المرء لصلاح معيشته. وتيسير طرق التعامل والتبادل بحيث لا تعم الفوضى. ويرفع بها الضيق عن حياته.

المطلب الثاني–تأثير الاضطرار و الحاجة على التكاليف:

من خلال ما سبق فأنني أستطيع القول بأن الاضطرار والحاجة تؤثران على عمـــوم الأحكام والتكاليف الشرعية. ولا تنحصر في شيء دون أخر. لذلك يقول الأمـــام الغزالي:" جميع المحرمات تباح بالضرورة"[٥].إلا القتل لأنه لايجوز للمسلم ان يؤثـــر نفسه على نفس أخيه،والزنى لأن مآله ولد بلا نسب وهو قتل حكمي[٦].

١–الشاطبي ،الموافقات ،١٨/٢

٢–الشاطبي ،الموافقات ،٢٠/٢

٣–الشاطبي ،الموافقات ،٢١/٢

٤– محمصاني، فلسفة التشريع، ص ٣٠٣.

٥– الغزالي، الوجيز، ٢١٦/٢.

٦–انظر : عودة، التشريع الجنائي ،٥٧٨/١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وقد لاحظنا في المباحث السابقة كيف يؤثر المرض و الإكـــراه مثـــلاً علـــى الأحكام. وهذا كله ذو صلة وثيقة بالاضطرار والحاجة.

فالمرض[١] يؤثر على الصيام والصلاة. وكذلك يبيح النظر إلى العورة لأجل العلاج. وكذلك الإكراه[٢] ،يؤثر على التصرفات ويبيح أعظم وأخطر مُحرَّم، وهو النطـــق بكلمة الكفر مع اطمئنان القلب. ثم إن الاضطرار يبيح أكل الميتة لقولـــه تعـــالى: " فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ "[٣]. وكذلك يبيح شـــرب الخمر وإتلاف مال الغير مع تضمينه[٤].

وعلى أي حال فقد وجدت قواعد فقهية جامعة لذلك منها على سبيل المثـــال[٥]، " يجوز في الضرورة ما لا يجوز في غيرها"، و"الضـــرورات تبيـــح المحظـــورات" ، "والضروزة تقدر بقدرها".

هذا في مجال الاضطرار، أما في مجال الحاجة: فإنها كذلك تؤثر على بعض الأحكـــام الشرعية.ومن ذلك:" تأخير أداء الواجب عن وقته، إذا وجد عذر يجعـــل أداءه في وقته شاقاً على المكَلَّف، كإباحة تأخير الظهر والمغرب عن وقتيهما حـــال جمـــع التأخير للعذر.وكالجمع في مزدلفة ،وفي حالة الحرب ومواصلة المسير في السفر"[٦].

١- انظر: مبحث المرض من هذا الفصل ، وأثره على التكاليف ص ١١٣

٢- انظر: مبحث الإكراه في هذا الفصل، وأثره على التكاليف ص ١٣٥

٣- سورة البقرة آية ١٧٣.

٤- انظر: خرابشة، الرخصة ص ٣٥٠.

٥- انظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص ١٠١ وما بعدها.

٦- خرابشة، الرخصة،ص ٣٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ومما يذكر هنا:إن العلماء[١] قد قسموا الحاجة إلى قسمين: عامة ، وخاصة. فالعامة: ما كان الاحتياج فيها شاملاً لجميع الأمة على اختلاف فئاتها وطبقاتها[٢]. وذلك كإباحة بعض العقود استثناءً من القواعد العامة، وعلى خلاف القياس لحاجة الناس إليها كالسَّلم والوصية، وغيرها.

أما الحاجة الخاصة: فهي ما تختص بطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة[٣]. ومن ذلك:

١- إباحة اقتناء الكلب وشرائه ،للحراسة أو الصيد، مع أن النهي عن اقتنائه قد ورد في الحديث الشريف في قوله-عليه السلام-" من اتخذ كلباً، إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية، انتقص من أجره كل يومٍ قيراط"[٤]،[٥].

٢- إباحة لبس الذهب والحرير للذكور عند المرض الداعي لذلك مع أن الأصل تحريمهما على الرجال. وغير ذلك من الصور[٦].

ذهب بعض العلماء[٧] إلى أن العسر وعموم البلوى من أسباب التخفيف المستقلة، إلا أنني بعد أن أمعنت النظر في ذلك وجدت أن كل ما يندرج تحت عموم البلوى يعود إلى رفع الحرج عن المكَلّفين، نظراً للمشقة التي تلحق بهم لو طلب منهم الأصل .

ومن الأمثلة التي ضربت لعموم البلوى:" الصلاة مع النجاسة المعفو عنها. ودم البراغيث والبق وطين الشوارع"[٨]. فإن الشارع الكريم قد عفى عن هذه الأمور نظراً لما يلحق المصلين من حرج ومشقة في التحرز منها و إزالتها.

١- حميد، رفع الحرج،ص ١٧٣. ٢- حميد، رفع الحرج،ص١٧٥

٣- حميد، رفع الحرج،ص١٨٠ ٤-أخرجه مسلم في صحيحه ١٢٠٢/٣.

٥-ابن تيمية، منتقى الأخبار معه نيل الأوطار، ١٤٤/٨. ٦-انظر المزيد ، حميد ،رفع الحرج،١٨٠وما بعدها.

٧-انظر: ابن نجيم ، الأشباه،٧٦،٧٧. وابن حميد، رفع الحرج ص ٢٦١ وما بعدها.

٨-ابن نجيم، الأشباه،ص ٧٦.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفصل الرابع النيابة في التكاليف

المبحث الأول - تعريف النيابة .

المبحث الثاني-ما اتفق على حكم النيابة فيه.

المبحث الثالث - ما اختلف في حكم النيابة فيه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الأول : تعريف النيابة

المطلب الأول- التعريف اللغوي للنيابة وما يتصل بها من ألفاظ:

يرتبط إصطلاح النيابة باصطلاحات أخرى ،وحتى يتضح المقصود بهذا الاصطلاح اتضاحاً تاما،فمن المناسب التعريف بما يتصل به.

(أ) **النيابة**:مصدر من الفعل ناب وتقول:" ناب فلان عني، أي قام مقامي، فهي قيام شخص مقام آخر"[١] في عمل ما.

(ب)**الوكالة**:تُعرَّف في اللغة[٢] بأنها: تفويض الأمر إلى الغير، والعهد به إليه ليحفظه. وتأتي بمعنى الاعتماد ومن ذلك قول الله تعالى:" وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ "[٣]. ووكل فلاناً إذا استكفاه أمره ثقة بكفايته، أو عجز عن القيام بأمره بنفسه. ووكل إليه الأمر سلمه إياه.

(جـ) **القضاء**:يأتي القضاء في اللغة[٤] بعدة معان. وما يهم هنا أحدها وهو الانتهاء من الشيء، والفراغ منه. فنقول: قضى فلاناً حاجته إذا فرغ منها ومنه قوله تعالى:" فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ[٥]. أي إذا فرغتم وانتهيتم منها.

(د) **الإيصاء**: الإيصاء يعنى في اللغة[٦] الوصل تقول:وصيت الشيء بالشيء أي وصلته.

١- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٧٢/٢. الرازي، مختار الصحاح،ص ٤٧.

٢- انظر: ابن منظور، لسان العرب ٢٦١/٤. الفيومي، المصباح،ص٦٧٠.

٣- سورة ابراهيم،آية:١٢

٤- انظر: الرازي، مختار الصحاح،ص ٥٨٧. والفيومي ، المصباح ، ص ٥٠٧.

٥- سورة البقرة، آية: ٢٠٠.

٦- انظر: الفيومي، المصباح،ص٦٦٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(هـ) **الولاية**: الولاية مشتقة من وَلَي الشيء إذا قَرُبَ منه. والولاية مأخوذة من "القرب والدنو، ووَلي اليتيم الذي يلي أمره، ويقوم بكفايته، والولاية تشعر بالتدبير والقدرة"[١].

وسأبين وجه الارتباط بين هذه الألفاظ من الناحية الاصطلاحية. أماهنا فتبدو العلاقة واضحة جداً بين النيابة، والوكالة، والولاية. أما العلاقة بين النيابة والقضاء، و الوصاية فلا تظهر جلية في المعنى اللغوي، وهي في الاصطلاح واضحة، سأبينها في موضعها.

المطلب الثاني–التعريف الاصطلاحي للنيابة وما يتصل بها من اصطلاحات :

(أ) **النيابة**: اصطلاح النيابة مرادفٌ لاصطلاح الوكالة فنحن لا نجد في كتب الفقه الإسلامي عنواناً مستقلاً للنيابة كما هو الشأن بالنسبة للوكالة[٢].

ويمكنني تعريف النيابة المقصودة هنا بأنها:" **قيام شخص مكلف بعمل مخصوص بدل شخص مخصوص**".

شرح التعريف:

قيام شخص مكلف:احترازاً عن غير المكَلّف،وهو كل من اختل فيه شرط من شروط التّكليف.

١- انظر: ابن منظور ، لسان العرب ٣/٩٨٥.

٢- عقلة، النيابة في العبادات، ص ٩.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

بدل شخص مخصوص: احترازاً عَمن ليس له عُذر في الإنابة فيما يُشترط فيه العذر كالحج والصوم.

بعمل مخصوص: احترازاً عن الأعمال التي لا تجوز النيابة فيها كا الإيمان مثلاً.

(ب) الوكالة: عرَّف الفقهاء الوكالة، بعدة تعريفات ،كُلها تؤدي معنى واحد إلى حد ما ،فقد عرَّفها الحنفية بأنها:" تفويض التصرُّف والحفظ إلى الوكيل"[١] بينما عرَّفها المالكية بأنها:" نيابة في حق،غير مشروطة بموته ولا إجارة"[٢]. أما الشافعية فقد عُرِّفت الوكالة عندهم بأنها " تفويض شخص ما له فعله مما يقبل النيابة، إلى غيره ليفعله في حياته"[٣]. وأخيراً عرَّفها الحنابلة بأنها:"استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة"[٤].

(جـ) القضاء: يُعرَّف القضاء عند الأصوليين بأنه:" إيقاع العبادة بعد خروج وقتها الذي عينه الشرع، لمصلحة فيه، استدراكاً لما سبق لفعله مقتض مطلقاً"[٥].أو "اسم لتسليم مثل الواجب بالأمر"[٦]. والمهم في القضية أن المقضّي يُفْعل بعد خروج وقته المحدد أصلاً في الشرع. إلا أننا نلاحظ عدم اشتراط كون من يقضي هو مَنْ وجب عليه أصل أداء الفعل. ما لم يكن قد قام عهد بأن المقصود هو ذاك.

١- ابن عابدين، رد المحتار ٥/٥٠٩.

٢- الدردير، الشرح الصغير، ٣/ ٢٢٩.

٣- الشربيني، مغني المحتاج ٢/٢١٧.

٤- البهوتي، منتهى الإيرادات ٢/٢٩٩.

٥-يمثل هذا التعريف رأي الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد) وقد اقتبسه أستاذي الدكتور نوح القضاة ،في قضاء العبادات، ص ١٤ من كتبهم.

٦- يمثل هذا التعريف رأي الحنفية، انظر: البخاري ، كشف الأسرار، ١/١٣٤.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ووجه الصلة بين النيابة والقضاء. أن النيابة فعل للمطلوب مع كون الفعل خـــارج وقته[١].

(د) **الإيصاء**: الإيصاء في الاصطلاح هو:" تصرف مضاف إلى مـــا بعـــد المـــوت كالإيصاء بقضاء الدين، ورد المظالم وتنفيذ الوصايا"[٢].

(هـــ) **الولاية**: تُعرَّف الولاية في الاصطلاح بأنها " تنفيذ القول على الغير شـــاء أم أبى "[٣]. وتكون على الصغير والصغيرة، كما تكون في تزويج البنت البكر البالغـــة على خلاف بين العلماء.

والعلاقة بين النيابة وهذه المصطلحات واضحة، ويمكن بيان ذلك بأن العلاقـــة بين النيابة، والوكالة ،والولاية، و الإيصاء ،هي أن الجميع يقوم فيه شخص مكـــان أخر في العمل.

أما العلاقة بين النيابة والقضاء فهي حدوث المطلوب خارج وقت وجوبه الأصلـــي. فالنيابة في الحج مثلاً ، إنما تكون بعد ثبوت الحج في ذمة المَنُوب عنه لقدرته عليـــه. والقضاء كذلك - والله أعلم-.

١- لأن العبادة تثبت ديناً في ذمة المكَلَّف المستحمع للشروط عند قيام سببها. و إنما تكون النيابة بعـــد هذا الثبوت والعجز عن القضاء لفوات شرط من شروط التكليف كالعجز الذي ضده القدرة أو الموت.

٢- المحلي شرحه على المنهاج ١٧٧/٣.

٣- ابن عابدين، رد المحتار٣٥٥/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثاني- ما اتفق على حُكم النيابة فيه.

المطلب الأول- ما اتفق على منع النيابة فيه:

إنّ من التكاليف ما لا يختلف اثنان على أن النيابة لا تدخله ، وذلك كـــــ "لإيمان والتوحيد لله -سبحانه وتعالى-"[١].فلا يتصور أن يؤمن شخص بالله تعـالى مكان شخص آخر ، لأن هذا تصديق ومتعلق بالأمور القلبية، التي لا يطلع عليـــها إلا الله-سبحانه وتعالى-. ثم أن هذا الأمر مقصود التحصيل من كل فردٍ على حده لقوله تعالى :" وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةٗ لِّلنَّاسِ"[٢].وغيرها من الآيات الكريمة الدالة على عمومية الدعوة الإسلامية للناس جميعاً. ثمّ أن الإنسان مُكلف بديمومة الإيمـــان في قلبه، فلا يتصور إخلاء قلب نفسه عن الإيمان بالله ليؤمن مرة أُخرى عن غيره.

ومما اتُفق على منع النيابة فيه أيضاً " الشهادة، لأنها تتعلق بعين الشاهد لكونهـا خبراً عما رآه أو سمعه، ولا يتحقق هذا في نائبه، فإن استناب فيها كـــان النـــائب شاهداً على شهادته، لكونه يؤدي لما سمعه من شاهد الأصل وليس وكيلاً"[٣].

وكذلك اتفق على منع النيابة في "الأيمان ،والنذور، لأنها تتعلق بعـــين الحـــالف، والناذر. فأشبهت العبادات البدنية والحدود. ولا يصح ، في الإيـــلاء والقســـامة، واللعان، لأنها أيمان ولا في الظهار، لأنه قولٌ مُنكر وزور، فلا يجـــوز فعلـــه ولا الاستنابة فيه، ولا يصح في الغَصب لأنه محرم، ولا في الجنايات لذلك، ولا في كل

١- القرافي ، الفروق، ٣/٣٣٧.

٢- سورة سبأ،آية:٢٨

٣-ابن قدامة، المغني ٧/٢٠٠. انظر: ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ٢/٧٩٥.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

محرم ، لأنه لا يجوز فعله فلم يَجُز لنائبه"[١]. ولا يصح في الإقرار[٢] ، لأنه حجة قاصرة والمُقّر، معبر عما في نفسه.

هذا و أُنبه هنا إلى أن هناك أشياء لا تدخلها النيابة، ومتفق عليها بين البشر جميعاً كـ" الأكل، واللبس ، والسكن ، والنكاح*، وتوابعه"[٣].

المطلب الثاني- ما اتفق على صحة النيابة فيه:

اتفق الجميع على دخول " النيابة في التكاليف المالية"[٤]. فيجوز أن يقوم شخص مكان شخص أخر في كل" ما لا يختص به منها، فيجوز في استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه، بالإعانة، والوكالة، ونحو ذلك مما هو في معناه، لأن الحكمة التي يُطالب بها المكَلّف في ذلك كله صالحة أن يأتي بها سواه، كالبيع، والشراء ،والأخذ، والإعطاء ، والإجارة ، والاستئجار، و الخدمة ، والقبض ، والدفع[٥] ،وما أشبه ذلك، ما لم يكن مشروعاً لحكمة . لا تتعدى المكَلّف عادة أو شرعاً"[٦]. ومما تصح فيه أيضاً " الزكاة وذبح الأضحية وتوزيع الصدقة"[٧].

يقول الإمام القرافي-رحمه الله -:" ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فعله ، كرد الودائع وقضاء الديون، ورد الغصوبات ، وتفريق الزكوات والكفارات

١- وابن قدامة ، المغني ٢٠٠/٧. انظر: السيوطي ، الأشباه والنظائر ٧٩٥/٢.

٢- السيوطي، الأشباه والنظائر ٧٩٥/٢.

٣-الشاطبي، الموافقات ٣٨٠/١.

٤- انظر: ابن الشاط، إدرار الشروق ٣٣٣/٢. أبو زهرة ، أصول الفقه،ص ٣٢٣.

٥- أي دفع المغصوب إلى المغصوب منه .و دفع اللقطة إلى مستحقها، انظر: الفروق، ٣٣٦/٣.

٦- الشاطبي، الموافقات، ٣٨٠/١.

٧- انظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٢٥٠. وابن قدامة ، المغني، ٩١/٥.

* المقصود النكاح بمعنى الجماع ، اما بمعنى العقد فتدخله النيابة .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ولحوم الهدايا أو الضحايا، وذبح النسك، ونحوها. فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصولها من نائبه ولذلك لم تشترط النيات في أكثرها"[١].

ومن الأدلّة على ذلك:

١- إن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد بعث عماله لقبض الزكاة وتفريقها[٢]. ومن ذلك أنه قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن" أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك بذلك فإياك و كرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب"[٣]. فلو لم يكن جائزاً لما فعله الرسول- صلى الله عليه وسلم- وهو القدوة .ولا دليل على التخصيص.

٢- ما رواه علي-رضي اله عنه-بأن النبي-صلى الله عليه وسلم-أمره أن يقوم على بُدُنه وأن :يقسم بدنه كلها جلودها وجلالها .وأن لا يعطي الجزار منها شيئاً وقال نحن نعطيه من عندنا"[٤].فالرسول-صلى الله عليه وسلم-أناب عليا رضي الله عنه- في التوزيع.

٣-ما روته خوله بنت مالك، عندما ظاهر منها زوجها ، فشكت إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فنزل أول سورة المجادلة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- " يعتق رقبة ، فقالت : لا يجد، قال: فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: يا رسول الله: إنه شيخ كبير، ما به من صيام . قال: فليطعم ستين مسكيناً، فقالت :

١- القرافي، الفروق، ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤.

٢- ابن قدامة، المغنى ٥/٩٢.

٣- أخرجه البخا ري في صحيحه٤/١٥٨٠ .

٤- أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩٥٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأتى ساعتئذ بفرق من تمر، فقالت: يا رسول الله فإني سأعينه بفرق آخر ، قال: أحسنت ، اذهبي فأطعمي بهما عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك"[١].

وجه الاستدلال من هذا الحديث :

أولاً: إنّ النبي- صلى الله عليه وسلم- قد تبرع في دفع الكفارة عن الرجل وكذلك زوجته.

ثانياً: إن الرسول- صلى الله عليه وسلم- قد أمر الزوجة بأن تفرق عن زوجها. فدل هذا على جواز الإخراج والتفريق عن الغير في الكفارات.

١- أخرجه أبو داود في سننه ٢ /٢٦٦ .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المبحث الثالث- ما اختلف في حُكم النيابة فيه.

تمهيد: من الثابت أصولياً إن المكَلّف المُستجمع لشروط التّكليف يجب عليه أن يقوم بما كُلف به بنفسه خصوصاً إذا كان هذا الواجب من باب العبادات البدنية. فإذا ما اختلت هذه الشروط كلاً -كوفاة المكَلّف- أو جُزءاً بطروء أحد العوارض . فهل لغير هذا المكَلّف أن يقوم بما وجب فيحج، أو يصوم ،أو يصلي، عن المقصر بسبب من الأسباب الآنفة؟.

أقول: إنما يجب على المكَلّف بالعبادات أن يأتي بها هو نفسه، لما تشمله هذه العبادات من تحقيق لمقصد الخَالِق من الخلق وهو العبودية له وحده قال تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ[١] ".

فالعبادة " تظهر خضوعه وتقديسه لله ربّ العالمين، في حين يخضع عبدة الطواغيت لطواغيتهم وعُباد الشهوات لشهواتهم"[٢].

" ولكن العبادات لها جوانب أخرى فهي تحقيق للخير والبر والتقوى، على الأرض وتحقيق هذه المعاني من المقاصد الرئيسة للإسلام، فهو يحب وجودها، والإكثار منها ، ولا يخلو أمرٌ من أوامر الشريعة منها بل إن القرآن الكريم يوضح في أكثر من مقام أن هذه غاية من الغايات التي تحققها التكاليف الشرعية"[٣]. قال تعالى:

" لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ "[٤]

١- سورة الذاريات ، آية ٥٦.

٢- انظر: القرافي الفروق، ١/٣٣٤. القضاة قضاء العبادات والنيابة فيها، ص ٣.

٣-انظر المرجعين السابقين

٤-سورة البقرة، آية: ١٧٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثم أنه سبحانه وتعالى قد أمرنا بالتعاون على البرّ والتقوى فقال: " وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ[١] .

وتأسيساً على ما سبق ، من تعدد حِكم العبادات البدنية فإن العلماء قد تعددت آراؤهم واجتهاداتهم في دخول العبادات في النيابة، إذا قام عُذر منع المكَلّف من القيام بها.

وسأبدأ الحديث عن أراء العلماء في حُكم النيابة في العبادات حسب شدة اختلافهم

المطلب الأول– مدى صحة النيابة في الحج*:

إذا كان الشخص عاجزاً عن الحج، بعدما كان قادراً عليه. أو مات بعد ما كان قادراً[٢] في حياته على الحج، فهل لغيره أن يحج عنه؟ اختلف العلماء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول– تدخل النيابة في الحج: ذهب إلى هذا الحنفية[٣] في ظاهر مذهبهم، والشافعية[٤] والحنابلة[٥] وابن حزم[٦] من الظاهرية إلى صحة النيابة في هذه الحالة.

١– سورة المائدة ، آية : ٢.

* المقصود بالبحث هنا الحج جُملة.أما النيابة في رمي الجمار فهي مسألة أخرى انظرها في القضاة ، قضاء العبادات ، ص ٣٢٥.

٢– إنما قُيد بهذا لأن الوجوب قد لزم ذمته عند الاستطاعة ، هذا إذا توفرت بقية الشروط.

٣– ابن عابدين، فتح القدير مع العناية والهداية ١٤٤/٣.

٤– النووي، المجموع٧٣/٧.

٥– ابن قدامة، المغني ٢٢٧/٣.

٦–ابن حزم، المحلى ٣٨/٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وهو مذهب الآمدي[١] ونسبه الزركشي[٢] ،إلى بعض المتأخرين - رحمهم الله -

استند هؤلاء العلماء إلى الأدلّة الآتية[٣]:

١- عن ابن عباس- رضي الله عنهما-: إن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقالت:" إن أُمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها؟ قال: نعم حُجي عنها، أريت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله فـالله أحق بالوفاء"[٤].

٢-عن ابن عباس-رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله في الحج شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على ظـــهر بعـــيره، قال: حجي عنه[٥].

٣- وعن علي - رضي الله عنه- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة شابة من خثعم فقالت: أن أبي قد أفند* وأدركته فريضة الحج ولا يستطيع أداءها فيجزي عنه أن أؤديها عنه؟ فقال رسول- صلى الله عليه وسلم- : نعم[٦].

٤-وعن ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- رجلٌ فقال: إن أبي مات وعليه حجة الإسلام أفحجج عنه؟ قال أرأيت لو أن أباك

١-الإحكام ١٤٩/١.

٢-البحر المحيط ٤٣٣/١.

٣- انظر: الأدلّة في: ابن قدامة ، المغني ٢٢٨/٣. ابن عابدين، فتح القدير ١٤٦/٢.
والشوكاني، نيل الأوطار، ٣١٩/٤.

٤-أخرجه البخاري في صحيحه ٦٥٦/٢

٥ -أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٢٨/٤

* الفند : ضعف الرأي بسبب الهرم.

٦-أخرجه المقدسي في الاحاديث المختاره ٢٤١/٢

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ترك ديناً عليه أقضيته عنه؟ قال: نعم، قال: فاحجج عن أبيك[١].

٥-عن عبد الله بن الزبير-رضي الله عنهما- قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي أدركه الإسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل. والحج مكتوب عليه أفأحج عنه؟ قال: أنت أكبر ولده؟ قال: نعم. قال: أريت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم. قال: فاحجج عنه[٢].

٦-وعن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الضعن . قال: " حج عن أبيك واعتمر"[٣].

٧- وعن ابن عباس- رضي الله عنهما- أن امرأة من خثعم جاءت تستفتي النبي- صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه؟ قال: نعم. وذلك في حجة الوداع[٤].

وجه الدلالة:

إنّ المستقرئ للأحاديث النبوية الشريفة السابقة، يلاحظ أن كل واحد منها مشتمل على أحد معنيين،**الأول:** إن الذي فاته الحج قد مات.**الثاني:**أنه لا يستطيع الحج بسبب كبر السن. فالموت هادم لجميع شروط التّكليف عن الميت وبالتالي لا تكليف عليه، إلا أن هذا الميت سبق وأن وجب عليه الحج بأن كان قادراً عليه قبل موته.

١-أخرجه الدارقطني في السنن ٢/٢٦٠

٢-أخرجه المقدسي في الاحاديث المختاره٩/٣٥١

٣- أخرجه ابن حبان في صحيحه ٩/٣٠٤

٤- أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٥٥١

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

أو عجزه إن كان قد عجز،وهذا يدل على أن النيابة لا تصح عن القادر في حال قدرته ما لم يقم دليلاً على خلاف هذا .

ثم إن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد أمر الجميع في الأحاديث السابقة بالحج. ثم إنه -صلى الله عليه وسلم - جعله أولى من حق أو دين العبد، في وجوب قضائه. فكان يقول:"اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" ومما لاشك فيه أن قضاء ديون العباد واجب.

٨- عن ابن عباس رضي الله عنهما-أن الرسول-صلى الله عليه وسلم- سمع رجلاً يلبي ويقول لبيك عن شبرمه فقال-صلى الله عليه وسلم-هل حججت عن نفسك. فقال:لا.فقال له: حج عن نفسك ثم عن شبرمه[١].

قال الإمام الآمدي-رحمه الله- بعد أن ساق هذا الحديث مختصراً:"وهو صريح فيما نحن فيه"[٢].

٩- إن الحج تجتمع فيه العبادة البدنية والعبادة المالية فهو" لا يعرى عن القربة المالية غالباً في الإنفاق في الأسفار"[٣].وعليه فإن الحج يشابه النسك في المالية فتصح فيه النيابة،ذكر القرافي هذا الدليل لخصمه ثم فنّده. وسيأتي ذلك عند المناقشة.

١- أخرجه المقدسي في الاحاديث المختاره ٢٤٧/١٠

٢- الآمدي، الإحكام ١٤٩/١.

٣- القرافي ، الفروق ٣٣٤/٢، ٣٣٥. وابن رشد بداية المجتهد ٢٧٣/١.

٤- المرجعين السابقين

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الرأي الثاني– لا تدخل النيابة في الحج:

ذهب إلى هذا الرأي المالكية ، يقول الإمام الشاطبي في الموافقات:
"فالتعبدات الشرعية لا يقوم فيها أحد عن أحد، ولا يغني فيها المكَلَّف عن غيره ، وعمل العامل لا يجتزى به غيره ولا ينتقل بالقصد إليه "[١]. ثم ساق سيلاً من الأدلّة أو-جزها، من غير إخلال- بإذن الله تعالى-.

١- من القرآن الكريم :
قال -تعالى- :" وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ "[٢]. وقوله- عز من قائل : " وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ "[٣]وقوله أيضاً :" وَاخْشَوْا يَوْمًا لَّا يَجْزِي وَالِدٌ عَن وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَن وَالِدِهِ شَيْئًا "[٤].
ثم يقول مبيناً وجه الاستدلال بها "وما تقدم من آيات القرآن كلها عمومات لا تحتمل التخصيص ،لأنها محكمات نزلت بمكة احتجاجاً على الكفار. ورداً عليهم في اعتقادهم حمل بعضهم عن بعض أو دعواهم ذلك عناداً ،ولو كانت تحتمل الخصوص في هذا المعنى لم يُكن فيها ردٌ عليهم،ولما قامت بها حجة"[٥].

٢-" المعنى :وهو أن مقصود العبادات الخضوع لله، والتوجه إليه، والتذلل بين

١- انظر : الشاطبي ، الموافقات ١/٣٨٠.
٢-سورة الأنعام ، أية :١٦٤. وكذلك سورة الإسراء ، أية :١٥.
٣-سورة النجم ، أية :٣٩.
٤-سورة لقمان ،أية :٣٣.
٥- الشاطبي، الموافقات،١/٣٨٥،٣٨٤.

٥٢٨٢٩٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

يديه، والانقياد تحت حكمه، وعمارة القلب بذكره،حتى يكون العبد بقلبه وجوارحه حاضراً مع الله،ومراقباً له غير غافل عنه.وأن يكون ساعياً في مرضاته وما يقرب إليه على حسب طاقته والنيابة تنافي هذا المقصود وتضاده لأن معنى ذلك أن لايكون العبد عبداً،ولا المطلوب بالخضوع والتوجه خاضعاً ولا متوجهاً إذا أناب عنه غيره"[١].

٣- القياس:اذ "لو صحت النيابة في العبادات البدنية لصحت في الأعمال القلبية كالإيمان وغيره من الصبر والشُكر والرضا... ولم تكن التكاليف محتومة على المكَلَّف عيناً لجواز النيابة، فكان يجوز الأمر ابتداء على التخيير بين العمل و الاستنابة ... وكل ذلك باطل بلا خلاف"[٢].

٤- إن شائبة المالية في الحج" إنما حصلت بطريق العَرَض، كما تحصل فيمن احتاج الركوب إلى الجُمعات، فاكترى لذلك، فإن المالية عارضة في الجُمعات ولا تصح النيابة فيها إجماعاً ، فكذلك ينبغي في الحج وهو الأظهر"[٣].

المناقشات والترجيح:

مناقشة أدلة الفريق الأول:

ناقش الإمام الشاطبي[٤] الاستدلال بالأحاديث بعدة أمور:

(أ) إن الأحاديث فيها مضطربة،نبه البخاري ومسلم على اضطرابها.وهو ما يُضعف الاحتجاج بها إذا لم تعارض أصلاً قطعياً، فكيف إذا عارضته؟!

١- الشاطبي، الموافقات ٣٨٣/١ . انظر: القرافي الفروق ٣٣٤/٢.

٢- المرجع السابق ٣٨٤/١.

٣- القرافي ،الفروق ٣٣٥/٢، ٣٣٩/٣.

٤- انظر: الموافقات ٣٩٩/١،٣٩٨،٣٩٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الجواب على هذا الاعتراض[١]:" إن الاضطراب قيل في حديث واحد وهو الحديث (الأول)لأنه ورد في رواية أخرى وعليها صوم نذر"[٢] ورواية "عليهاصوم شهر"[٣]وفي رواية"شهرين متتابعين"[٤].وأخرى "خمسة عشر يوماً"[٥].ويجاب على مثل هذا "إن الظاهر تعدد الوقائع"[٦]بمعنى أنه وقع السؤال عن صيام الشهر وغيره، كالحج،بل يوجد ما يؤكد ذلك لأن المرأة نفسها قالت:"إني تصدقت على أمي بجارية..." الحديث ،وفيه "يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟. قال: صومي عنها .قالت:إنها لم تحج قط أفحج عنها؟ قال: حُجي عنها"[٧].

(ب) إن بعض العلماء لم يقبل هذه الأحاديث و لم يحتج بها.وهذا دليل على ضعف الأخذ بها في النظر.

الجواب:أن المتّبع في شريعتنا الإسلامية- دائماً وأبداً- هو الدليل، فأينما قام الدليل الصحيح وجب اتباعه.ولو نهض أي كان وادعى قولاً من غير دليل رُد عليه قوله. فما بالنا إذا قام الدليلُ على خلاف القول،فـ "الحديث الصحيح هو الحجة على العلماء، وليس العلماء هم الحجة على الحديث الصحيح"[٨]. وقد صحت الأحاديث كما رأيت.

١- انظر:القضاة ، قضاء العبادات،ص٣٢١.

٢- أخرجه البخاري في صحيحه٢/٦٩٠

٣- أخرجهُ البخاري في صحيحه. ٢/٦٩٠

٤- أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٨١

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٦٩٠

٦-الشوكاني نيل الأوطار ٤/٢٦٤.

٧- أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٥

٨- القضاة ، قضاء العبادات،ص ٣٢٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(جـ) "إن من العلماء من تأول الأحاديث على وجه يوجب ترك اعتبارها مطلقاً وذلك أنه قال: سبيل الأنبياء- صلوات الله عليهم- أن لا يمنعوا أحداً من فعل الخير، يريد أنهم سألوا عن القضاء في الحج والصوم فأفتدوا ما سألوا فيه من جهة كونه خيراً ،لا من جهة أنه جاز عن المنوب عنه"[١].والجواب من وجوه عدّة:

الأول: إن سياق الأحاديث الشريفة لا يُدل على ما قيل،لأن الرسول-صلى الله عليه وسلم- لم يكن يجيب السائل مباشرةً،بل كان يستفسر منه وذلك ليُقرب ماهية ما وجب على المسؤول له.وذلك كقوله- عليه الصلاة والسلام-:"أريت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يُجزئ عنه؟" فلو كان الأمر مجرد فعل خير لما استفسر مُفهِماًبل لقال :نعم فقط.

الثاني[٢]: إذا صح اعتبار كلام الإمام هنا كانت أوامر الشريعة غير جازمة إذا جاءت جواباً عن السؤال، وكل أمر للرسول-صلى الله عليه وسلم-على غير وجه الجزم إذا كان جواب سؤال، يعارض قوله تعالى" وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ"[٣]. فالأخذ بما يقوله الشاطبي يهدم كثيراً من الأحكام .ثم إن الرسول-صلى الله عليه وسلم- منع بعض من أراد فعل خير- في الظاهر- لما لم يكن موافقاً للسنة: فقد منع عبد الله بن عمرو بن العاص- رضي الله عنهما- من صيام الدهر وقيام الليل كله وختم القرآن كل يوم[٤].ومنع الصحابة الذين أراد بعضهم قيام الليل كله وأراد بعضهم أن لا يتزوج النساء وأراد البعض الآخر صيام الدهر[٥].

١- الشاطبي ،الموافقات ٣٩٩/١.

٢- القضاة، قضاء العبادات،ص ٣٢٢.

٣-سورة الحشر،آية:٧

٤- أخرجه البخاري في صحيحه ٦٩٧/٢

٥- أخرجه البخاري في صحيحه ٩٤٩/٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(د) "يحتمل أن تكون هذه الأحاديث خاصة بمن كان له تسبُّب في تلك الأعمال كما إذا أمر بأن يحجّ عنه، أو أوصى بذلك أو كان له فيه سعي ليكون موافقاً لقوله تعالى:" وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ[١].

والجواب عنه: أن هذا الاحتمال لا أساس له لأن النصوص السابقة لم يذكر فيها أمرٌ من المنوب عنه أو وصية.ثم إنه لا دليل على التخصيص،فتبقى على العموم .

(هـ) يقول الإمام الشاطبي-رحمه الله- إن هذا الوجه من الاعتراضات هو نكتة الموضوع،وبيانه "أن هذه الأحاديث على قلتها معارضة لأصل ثابت في الشريعة قطعي، و لم تبلغ مبلغ التواتر اللفظي ولا المعنوي، فلا يعارض الظَنُّ القطع، كما تقرر أن خبر الواحد لا يُعمل به إلا إذا لم يعارضه أصل قطعي وهو أصل مالك بن أنس و أبي حنيفة"[٢] -رحمهما الله-

الجواب: أن ما ورد في الآيات الكريمة قطعي عام، وما ورد في الأحاديث ظني خاص. فيخصص عام القرآن والسنة المتواترة (القطعي ثبوتاً) بخاص الأحاديث الأحادية.وهذا متفق عليه عند الجمهور[٣]. وخلاصة الأمر أن الأدلّة صحيحة في المُدعى والاعتراض عليها رُد فيثبت الاستدلال.

مُناقشة أدلّة الفريق الثاني:

١- مُناقشة الاستدلال بالآيات الكريمة :

"يجب أن نُميز بين الوزر والأجر.فالوزر متفق على أنه لا يحتمل أحد وزر أحد ولا يضر أحداً وزر أحد إلا إن تسبب في ارتكاب الذنب، أو رضي به فهذا ذنب

---

١ - سورة النجم آية ٣٩.

٢- الموافقات ١/٤٠٠.

٣- انظر: البدخشي، منهاج العقول ٢/١٢٠. أمير بادشاه تيسير التحرير ١/٣٢٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قائم بذاته وإن لم تكن فيه مباشرة للعمل والإثم ، قال تعالى: " لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ"[١].

وأما الحسنات فإن من تسبب فيها أو رضيها كان مشاركاً في الأجر بلا خلاف كمن أمره غيره ليحج عنه-والآمر عاجز- أو أعطاه نفقه الحج.لكن هل يكتب للمتسبب ثواب حج ويجزئه عن حجة الإسلام؟ هنا الخلاف وقد دلت الأحاديث الصحيحة على أنها تكتب وتجزئ.أما إذا لم يتسبب بالحسنة كأن كان ميتاً حج عنه.فهل يكتب له الحج، هنا أيضاً موضع خلاف وقد دلت الأحاديث الصحيحة التي ذكرت أنه يكتب"[٢].

٢- مناقشة الاستدلال بالمعنى:

صحيحٌ أن العبادات فيها الخضوع والاستسلام والانقياد. ولكن ليس في الإنابة تفويت لذلك لسببين :

الأول:إن المخضوع له- وهو الله سبحانه وتعالى- قد أجاز الإنابة في ذلك كما مر في الأحاديث الآنفة.

الثاني:إن الخضوعَ حاصل من المُنيب خصوصاً أن الإنابة لا تصح إلا من العاجز[٣] فهو قد خضع لله تعالى وإن كانت درجة الامتحان والخضوع في النيابة أقل. يقول الإمام الآمدي –رحمه الله- :"فإن المشقة لازمة له بتقدير الإتيان به بنفسه وهو الغالب، وبما يبذله من العوض للنائب بتقدير النيابة ويلتزمه من المنة بتقدير عدم العوض. وليس المراعى في باب التكاليف أشقها وأعلاها رتبة"[٤].

١-سورة النحل آية ٢٥.

٢-القضاة ، قضاء العبادات،ص ٣٢٤.

٣-هذا في حج الفريضة. أما حج النافلة ففي صحة النيابة فيه خلاف بين الحنفية وبقية العلماء فانظره في قضاء العبادات والنيابة فيها للقضاة، ص ٣١٨.

٤- الإحكام ١/١٥٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

٣- مناقشة القياس:

مُن الثابت أصولياً أن من شروط الفرع في القياس أن لا يكون قد ورد في حكمه نص[١]. والفرع هنا –النيابة في الحج- قد ثبت له حُكم في النصوص السابقة من الأحاديث الشريفة الصحيحة. ويُعبر عن هذا القياس بأنه فاسد ، فلا يصح الدليل.

٤- مناقشة عُرُوض المالية للحج وأنها ليست من أصله:

بينت سابقاً أن الأحاديث النبوية الشريفة جاءت صريحة في صحة النيابة في الحج،وهذه الأحاديث لم تتحدث عن الجانب المالي في الحج و لم يستفسر الرسول – صلى الله عليه وسلم- عن ا لمحجوج عنه أو الحاج إذا كان من أهل مكة-فلا يكون عليه كُلفة مالية في الحج- أو من خارج مكة أو الجزيرة.بل أنه حكم دون استفسار ولو كان هذا الأمر مراعاً لبينه-عليه السلام- لأنه مُبلِغٌ للشرع عن ربّ العالمين ،وهذا ما نبه عليه الإمام مالك[٢] -رحمه الله-.

الترجيح:

إن الناظر في أدلّة المُجيزين للنيابة يجدها صحيحة وصريحة فيما نحن فيه .ثم إنها قد سَلِمت من الاعتراضات الواردة عليها . وتمكنت في نفس الوقت من رد استدلال الفريق المقابل بادلته وعليه فإن أدلّة المُجيزين قد ثبتت فيكون ما تدل عليه هو الثابت وفق ما ترجح لدي-والله أعلم-.

١- انظر: التفتازاني التلويح مع التوضيح ١٣٢/٢.

٢- انظر: القرافي ،الفروق ٣٣٨/٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المطلب الثاني – مدى صحة النيابة في الصوم:

إذا وجب على المكَلّف صياماً –رمضان أو نذر– ثم أفطر في رمضان لعذر أو أخر النذر فمات بعد أن كانت له فرصة القضاء . فهل يجوز لغيره أن يصوم عنه أو يطعِمَّ ؟[١]أختلف السادة العلماء في هذه المسألة على النحو الآتي:–

أولاً– ذهب الإمام الشافعي [٢]–رحمة الله– في القديم إلى أن الولي مُخير بين أن يصوم أو يطعم وهذا هو الراجح في المذهب وعليه الفتوى. وذهب أبن حزم[٣]إلى الصيام فقط دون الإطعام .

استدلوا لمذهبهم بما يلي:

(أ) عموم قوله تعالى :"مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ "[٤]، فالآية الكريمة عامة في كل دين ومن الديون الصوم[٥].

(ب)ما روى عن السيدة عائشة –رضي الله عنها– أن الرسول –صلى الله عليه وسلم–قال:"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[٦].فهذا الحديث الشريف ينص صراحة على وجوب الصيام نيابة عن الميت.

١–هناك مسألتان أُخريان متفق على حكمهما .وهما :الأولى : عدم جواز النيابة عن الحي في الصوم، والثانية: عدم وجوب النيابة صوماً أو إطعاماً عن من أتصل عذر إفطاره بموته . انظر: القضاة ، قضاء العبادات ص ٣٢٧.

٢– النووي المجموع ٦/٤٢٥.

٣– المحلى ٦/٤١٥.

٤–سورة النساء آية ١٢.

٥– ابن حزم المحلى ٦/٤١٥.

٦–أخرجه البخاري في الصحيحه٢/٦٩٠.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

(ج) ما روى عن أبن عباس–رضي الله عنهما– قال:جاءت امرأة إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم – فقالت :يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟"قالت :نعم. قال: "فصومي عن أمك"[١].

صحيح أن الحديث نص في النذر "إلا أن صومَ رمضان يقاس عليه بجامع الوجوب"[٢].والدين ما كان يسمى ديناً لو لم يكن واجباً فكلا من النذر ورمضان واجبان.

(د) عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال :جاء رجل إلى رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقال :يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفاقضيه عنها ؟ فقال:لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها ؟ قال: نعم . قال :"فدين الله أحق بالقضاء "[٣].

ووجه الدلالة من الحديث الشريف :أن النبي – صلى الله عليه وسلم– "لم يستفصل منه إن كان الصيام عن رمضان أو نذر فدل على أن الحكم واحد"[٤].

ثانياً– ذهب الحنابلة[٥] إلى جواز الصيام نيابة عمن نذر الصوم و الإطعام عن صوم رمضان .

١– مسلم ،الصحيح بشرح النووي ٨/٢٣.

٢–عقلة ،أحكام الصيام،ص ٢٠٠.

٣–متفق عليه ، البخاري ٣/٤٠. ومسلم٢/٨٠٣.

٤–القضاة، قضاء العبادات ص ٣٢٨.

٥–أبن قدامه، المغني ٣/٢٥٧.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

واستدلوا لمذهبهم بما يلي :

(أ)حديث السيدة عائشة –رضي الله عنها- المتقدم الذكر في أدلّة الفريق الأول وهو :"من مات وعليه صيام صام عنه وليه"[١]وقالوا:"إنه حديث عام مطلق يقيده ويخصصه حديث أبن عباس المتقدم:"جاءت امرأة إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقالت :يا رسول الله :إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفاصوم عنها ؟ قال:" أريت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ "قالت نعم .قال:"فصومي عن أمك "[٢]فيحمل المطلق على المقيد ،فيكون الحديث (الأول) في صوم رمضان ،(والثاني) في صوم النذر[٣].فيكون هذا جمعاً بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر .والتوفيق بين الحديثين أولى من ترك أحدهما.

(ب) ما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما- :أنه سئل عن رجل مات وعليه صوم رمضان وصوم شهر فقال:يطعم عنه لرمضان ويصام عنه النذر[٤].

(ج) ما روى عن ابن عمر–رضي الله عنهما- إن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال:"من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"[٥].

(د) وروي عن السيدة عائشة –رضي الله عنها- أنها قالت :"يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام[٦] وهذا واضح في التفريق بين صوم رمضان وصوم النذر.

١- سبق تخريجه. ص ٦ ١٧

٢- سبق تخريجه. ص ١٧٧

٣- الشوكاني،نيل الأوطار ٤/٤٦٥.

٤-انظر ابن حزم المحلى ٧/٧

٥- أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٣

٦- الزيلعي نصب الراية ٢/٤٦٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثالثاً: ذهب الحنفية[١] والمالكية[٢] إلى أنه لا يصام عن الميت ولكن يطعم عنه إن أوصى. وهو الجديد من أقوال الإمام الشافعي[٣] -رحمهم الله-.

والناظر في هذا المذهب يجد أنه بحاجة للاستدلال على ثلاث قضايا.

الأولى- عدم صحة الصيام عنه: ويستدل لهذه بعموم قوله تعالى: "وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ"[٤] .فالآية الكريمة تقرر أن الإنسان لا يأخذ ثواب إلا ما عمل. ويستدل أيضاً بقوله عليه السلام فيما يرويه عنه ابن عباس-رضي الله عنهما-:" لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد و لكن يُطعم عنه مكان كل يوم مدٍ من حنطة"[٥]. فهذا صريح في عدم صحة الصيام عن الغير.

الثانية- جواز الإطعام بدل من الصيام: ويستدل لها بحديث ابن عباس -رضي الله عنهما- سباق الذكر حيث ينص على جواز الإطعام كبديل للصيام ويستدل أيضاً بقوله عليه السلام فيما يرويه عنه ابن عمر-رضي الله عنهما- قال:" من مات وعليه صيام، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً"[٦].

الثالثة- اشتراط ذلك كله بالوصية من الميت: ويستدل لها بوجوب الوفاء بوصية الميت لقوله تعالى:" مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ"[٧].

وبهذا يتم الاستدلال للمذهب كاملاً.

١-الكاساني بدائع الصنائع ١٠٣٧/٢.

٢- ابن رشد بداية المجتهد ٢٥٤/١.

٣-النووي المجموع ٤٢٥/٦.

٤-سورة النجم آية ٣٩.

٥- الشوكاني نيل الأوطار ٢٦٣/٤.

٦- سبق تخريجه ص١٧٨

٧- سورة النساء آية ١٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المناقشة والترجيح.

أولاً –مناقشة أدلّة المذهب الأول:

١– مناقشة الاستدلال بحديث السيدة عائشة " من مات وعليه صوم..."يعارض هذا الحديث بما روى عن السيدة عائشة أنها قالت" لا تصوموا عن موتاكم و أطعموا عنهم"[١]وإذا أفتى الصحابي بخلاف ما روى كان دليلاًعلى نسخ ماروا[٢].

الجواب: لو فرض التعارض بين الحديث والفتوى لكان الحديث أرجح لأنه أصح إسناداً وحديث فتيا عائشة –رضي الله عنها– ضعيف[٣].

وكذلك إذا اختلفت الرواية والفتيا فالعبرة بالرواية لأنها كلام رسول الله–صلى الله عليه وسلم– وفتيا الصحابي هي رأيه واجتهاده ، وقد يكون فيما سئل عنه ظرف جعله لا ينطبق على الحادثة الجديدة[٤] ثم إن هذا الحديث مطلق وهناك حديث ابن عباس "أن امرأة جاءت...." مقيد فيحمل المطلق على المُقيد[٥].

والجواب :أنه لا داعي للحمل لأن الحديث الأول" من مات وعليه...." قاعدة عامة تشمل كل صيام .وجوابه للسائل عن النذر تطبيق لهذه القاعدة على بعض ما يدخل فيها[٦].

١–انظر ابن حجر فتح البارى٤/١٩٤

٢–ابن عابدين فتح القدير ٢/٣٥٩.

٣– النووي المجموع ٦/٤٢٩.

٤– انظر: ابن حزم المحلى ٦/٤١٨. والنووي المجموع ٦/٤٢٩.

٥– ابن قدامة المغني ٣/١٤٣.

٦– فتح الباري ٤/١٩٣.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ثانياً– مناقشة أدلّة المذهب الثاني:

لقد تم مناقشة هذه الأدلّة من خلال الإجابة عنها أثناء مناقشة المذهب الأول فهي لا تخرج عنها.

ثالثاً– مناقشة أدلّة المذهب الثالث:

إن ما استندوا إليه إما أن يكون عمومات خُصصت أو يكون إجابة عن سؤال في صورة تتدرج تحت الحكم العام.

الترجيح

لقد ظهر لنا من خلال ما سبق أن الأحاديث التي استند إليها القائلون بصحة الصيام نيابة عن الميت صحيحة وصريحة في ما نحن فيه.وأنه تم الإجابة عن الاعتراضات الواردة عليها وكانت هذه الإجابة مناقشة لأدلّة المخالفين.

المطلب الثالث– مدى صحة النيابة في الصلاة:

كان الخلاف بين السادة العلماء في صحة النيابة في الصلاة أكبر منه في الحج والصوم. وربما يكون من أسباب ذلك وجود الأحاديث النبوية الشريفة التي تحدثت عن النيابة في الحج والصوم . وعدم وجود مثل هذه الأحاديث في النيابة بالصلاة . ولا يزال حديثنا متوجهاً نحو المكَلّف الذي وجبت عليه الفريضة و لم يؤدها بسبب عذرٍ طارئ كالنوم أو النسيان أوغيرها. وكان راغباً في أداء الفريضة .

أما إذا لم يكن الأمر كذلك فالمسألة غير هذه المسألة. فإذا فات المسلم المكَلّف صلاة بسبب نوم أو نسيان أو غيرها من الأعذار المقبولة ثمَّ أدركه الأجل قبل قضائها.أو نذرَ أن يصلي عدداً من الركعات ثُمَّ مات قبل أداء النذر أو كان من غير المصلين ثُمَّ تاب إلى الله تعالى توبةً صادقة ثُمَّ أدركه الأجل قبل قضاء ما فاته من الصلوات .فهل يجوز لغيره أن يصلي عنه ؟

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

للإجابة عن هذا أقول :اختلف العلماء على مذهبين :

الأول - لا يجوز أن يقوم شخص مقام آخر في قضاء الصلاة لا فرضاً ولا سُـــنة لا عن ميت أو حي، باستثناء ركعتي الطواف عند القائلين بصحة النيابة في الحج .
وإلى هذا ذهب جمهور العلماء[١].

الأدلّة التي استندوا إليها :
استدل جمهور العلماء بعدد من الأدلّة وهي العمومات التي تمنع النيابة في العبادات بشكل عام وأهمها :
١- قوله عليه الصلاة والسلام:"لايصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"[٢]
وجه الدلالة: أن الحديث الشريف ينهى عن الصلاة عن الغير .
٢-إن الصلاة عبادة بدنية محضة تتعلق ببدن من هي عليه فلا يقوم غيره مقامه[٣] فالمطلوب ممارسة هذه العبادة من كل فرد بعينه لا أن يقيم غيره مقامه.
٣-إن الصلاة إحدى دعائم الإسلام ، يقتل تاركها فلا تدخلها النيابة بنفـــس ولا مال [٤]لا بل إن الصلاة هي عمود الدين وقد قال عليه السلام "العهد الذي بيننـــا وبينهم الصلاة"[٥] أي الكفار.
٤-انظر: ما استدل به المانعون للنيابة في الحج. ولا داعي لتكراره هنا

١- انظر: : ابن قدامه ، المغني ،٩٢/٥. والنووي ، المجمـــوع ،٨٥/٣ و٤٣٠/٦. وابـــن عـــابدين في حاشية ٣٥٥/١. القرافي الفروق٣ /٣٣٧. والزركشي ، البحر ٤٣٢/١،و٤٣٣.
٢- سبق تخريجه .
٣- انظر: الزركشي البحر المحيط ٤٣٣/١. وابن قدامه ،المغني، ٩٢/٥.
٤-النووي ، المجموع، ١٥/٣. ٥-أخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٠٥/٤

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الثاني– يجوز أن يقوم شخصٌ مكان أخر في الصلاة. وهذا مذهب ابـــن حـــزم[١] الظاهري ونسبه إلى الأوزاعي وإسحاق بن راهوية [٢].ويروي عن الإمام أحمـــد – رحمه الله– قولٌ مثل هذا [٣]. وهو مذهب السُبكي وبعض متأخري الشافعية[٤].

الأدلّة التي استندوا إليها :–

١ –إن سعد بن عبادة الأنصاري استفتى الرسول–صلى الله عليه وسلم– في نذر كان على أمه فتوفيت قبل أن تقضيه فأفتاه النبي– صلى الله عليه وسلم– أن يقضيه عنها فكانت سُنة بعده[٥].

وجه الدلالة : أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يستفسر عن نوع هذا النـــذر أهو صوم أو صلاة .أو غير ذلك . وكانت الفتوى بأن يقضي . فلو كانت النيابـــة في شيء جائزة وفي شيء أخر محرمة لا ستفصل رسول الله–صلى الله عليه وســـلم– كيف لا وهو من اسندت إليه مهمة البيان للمكلفين .

٢– انظر: الأدلّة التي استند إليها من أجازوا النيابة في الحج.

ومكان الاستدلال منها في :

(أ) الحديث (الأول) الذي يرويه ابن عباس وفيه:"أريت لو كان على أمك ديـــن أكنت قاضيه ؟أقضوا الله فالله أحق بالوفاء."وكذلك(الرابع) و(الخامس).

١– انظر: :المحلى ٣٧٦/٨و ٤٢٣/٦.

٢–المرجع السابق ٢٩١/٥.

٣– انظر: ابن قدامه ، المغني ،٩٢/٥ والبهوتي كشاف القناع ٣٣٦/٢.

٤– انظر: إعانة الطالبين ٢٤٩/٢.

٥– سبق تخريجه

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وجه الدلالة :أن قول الرسول –صلى الله عليه وسلم– " اقضوا الله تعالى فالله أحق بالوفاء" عام في كل دين سواء كان صوماً أو حجاً أو صلاة. فهذه كلها ديـون لله أمرنا رسوله –صلى الله عليه وسلم– بقضائها .بل إنه جعلها أولى من حقوق غيره.

المناقشة والترجيح

أ– مناقشة أدلّة الفريق الأول " المانعون".

١– أن حديث ابن عباس موقوف عليه. وهو " لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلـي أحد عن أحد" ورواه النسائي[١] عنه بإسناد صحيح

٢– ويَرِدُ هنا ما نوقش به المانعين في الحج فانظره هناك.

(ب)– مناقشة أدلّة الفريق الثاني " المُجيزون".

١–أما حديث سعد فيرد[٢]عليه أن النذر يحتمل أن يكون مما لا خلاف في صحـــة النيابة فيه كالصدقة والعتق ، وقد اختلف العلماء في نوع هذا النذر فقال بعضهم : هو صيام،والأقرب أنه كان عتقاً أو صدقة . أما العتق فقد استدل له ابن عبد الـبر بما أخرجه عن طريق القاسم عن محمد ابن سعد بن عبادة قال : يا رسـول الله إن أمي ماتت ، فهل ينفعها أن أعتق عنها؟ قال: نعم[٣].

١– السنن الكبرى ٢/١٧٥

٢– انظر: القضاة قضاء العبادات ص ٣٣٩.

٣–ابن حجر فتح الباري ١١/٥٨٥

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

وأما الصدقة فلما روى مالك- رحمه الله- في الموطأ وغيره "إن سعداً خرج مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فقيل لأمه أوصي . فقالت: فيم أوصي إنما المال مال سعد . فتوفيت قبل أن يقدم سعد . فلما قدم سعد بن عبادة ذكر ذلك له . فقال : يا رسول الله هل ينفعها أن أتصدق عنها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : نعم"[1].

٢- أما قوله عليه السلام " اقضوا الله فالله أحق بالوفاء" و " دين الله أحق بالقضاء" فيمكن أن يرد عليه بأن هذا كان جواباً عن مسألة محددة وهي الحج فلا يجوز تعديتها إلى غيرها بالقياس لأن الفرع – وهو هنا الصلاة- خاضع لحُكم عام وهو أن الأصل في العبادات البدنية أن يقوم بها من وجبت عليه . فلا تخرج الصلاة عنه بغير دليل ، و إنما خرج الصوم والحج بالدليل الخاص، كما رأيت.

الترجيح

إن ما يترجح لديّ بعد القراءة والبحث، هو عدم جواز النيابة في الصلاة . وذلك لأن الأصل في العبادات البدنية أن يقوم بها المكَلّف بنفسه ما دام مستجمعاً الشروط. ولا يجوز الخروج عن هذا الأصل بغير دليل خاص وبما أنه لم يثبت دليل على الجواز فتبقى المسألة مندرجة تحت الأصل العام- والله أعلم-.

١- الأصبحي، الموطأ ١٣٠/٢.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الخاتمة

١- نقد التعريف الاصطلاحي للتّكليف بأنه (إلزام ما فيه مشقة) .

٢- عدم اعتبار الحكم الوضعي قسيماً للحكم التّكليفي .

٣- إثبات المشقة في المباحات .

٤- حصْر شروط المكلّف بأنها : الحياة ، البلوغ و العقل ، الفهم ، الاختيار ، الإسلام ، العلم .

٥- حصْر شروط المكلّف به بأنها : العدم ، الإمكانية ، أن يكون معلوماً ، و أن يكون فعلاً .

٦- بيان مدى تأثير التكاليف ببعض الأعذار الطارئة عليها : كالصغر ، و النسيان ، و المرض ، و الحيض و النفاس ، و الخطأ ، و الجهل ، و الإكراه ، و السكر ، و السّفر ، و الإضرار و الحاجة . و بروز العدل الإلهي في ذلك .

٧- بيان كون عموم البلوى يرجع إلى الاضطرار و الحاجة .

٨- تقسيم التكاليف إلى ما تقبل النيابة . و ما لا تقبلها ، و كون ذلك بحسب رجوع الحكمة إلى المكلف بالذات أم إلى المجتمع .

٩- ترجيح صحة النيابة عند قيام العذر في الحج و الصوم لقيام الدّليل الصحيح على ذلك ، و ترجيح بطلانها في الصلاة لعدم قيام الدليل .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

المراجع

أبو العينين: بدران أبو العنين، أصول الفقه،دار الفكر.

أبو النور : زهير محمد ، أصول الفقه ، المكتبة الأزهرية للتراث ، القاهرة ١٩٩٢م.

أبو داود : سليمان بن الأشعث ، سنن أبي داود ، تحقيق محمد محي الدين ، دار الفكر ، بيروت .

أبو زهرة : محمد أبو زهرة ، أصول الفقه ، دار الفكر العربي ، ١٩٨٣م .

أحمد : بن حنبل،المسند ، مؤسسة قرطبة .

آل تيمية : المسودة في أصول الفقه ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،مطبعة المدني، القاهرة .

أمير باده :محمد أمين باد شاه ، تيسير التحرير ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد ، مصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق كمال الحوت ، مكتبة الرشد ، الرياض، ط١ ،١٤٠٩هـ.

ابن الحاجب : عثمان بن عمر ، منتهى الوصول والأمل ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٨٥م.

ابن السبكي : تاج الدين ابن السبكي ، جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية، بيروت.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن الشاط : قاسم بن عبد الله ، إدرار الشروق ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٨م.

ابن العماد : عبد الحي بن احمد ،شذرات الذهب في أخبار من ذهب ،دار إحياء التراث ،بيروت .

ابن الهمام :كمال الدين : محمد عبد الواحد ،التحرير،دار الفكر،دمشق،١٩٩٢

ابن الهمام :كمال الدين محمد عبد الواحد ، شرح فتح القدير ، دار الفكر .

ابن برهان : أحمد بن علي ، الوصول إلى الأصول ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد مكتبة المعارف ١٤٠٤هـ.

ابن تيمية :أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ، مطابع الرياض١٣٨١ هـ.

ابن حبان: محمد ، صحيح ابن حبان ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٤هـ.

ابن حزم :علي بن احمد ،المحلى ،تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ،دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

ابن حميد : صالح بن حميد ، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ، جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٩٨٨م .

ابن خزيمة : محمد بن اسحاق ، صحيح ابن خزيمه ، تحقيق محمد الاعظمي ، المكتب الإسلامي ،بيروت ١٩٩٧٠م .

ابن رشد :محمد بن احمد ،بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، دار الكتب العربية ، القاهرة .

ابن عابدين : محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر بيروت، ١٩٦٦م.

ابن فارس : أحمد بن فارس ،معجم مقاييس اللغة ، دار الشروق،بيروت ١٤٠٣هـ

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، المغني ، دار الكتب العلمية.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ، روضة الناظر وجنة المناظر ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٩٩٧م .

ابن منظور :جمال الدين محمد بن مكرم ، لسان العرب ، دار أحياء التراث ، طبعة ثانية .

ابن نجيم :زين العابدين بن إبراهيم ، الأشباه والنظائر ، تحقيق عبد العزيز الوكيل، مؤسسة الحلبي ، القاهرة ١٩٦٨م.

أبي عونه : يعقوب بن اسحاق ، مسند أبي عوانه ، دار المعرفة ، بيروت .

الأسنوي : جمال الدين عبد الحليم ، نهاية السول ، دار الكتب العلمية، بيروت

الأصفهاني : محمود بن عبد الرحمن ، شرح المنهاج ، تحقيق عبد الكريم النملة ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ١٤١٠هـ .

الآمدي : علي بن محمد ، الإحكام في أصول الأحكام ، دار الفكر بيروت، ١٩٨١م .

الأنصاري : عبد العلي محمد بن نظام الدين ، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، دار أحياء التراث العربي ، ١٩٩٨م.

الازميري :حاشية على مرآة الأصول ،شركة صحافية عثمانية ،دار الطباعة العامرة ١٣٠٧هـ .

الاصبحي : مالك بن انس ، الموطأ ، تحقيق محمد فواد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية .

الباقلاني : محمد بن الطيب ، الإرشاد والتقريب الصغير ، تحقيق عبد الحميد أبو زنيد ، مؤسسة الرسالة ١٩٩٣م.

البخاري : عبد العزيز بن حمد ،كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٩٩٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

البخاري : محمد بن إسماعيل ، الجامع الصحيح ، تحقيق مصطفى البغا ، دار ابن كثير ، بيروت، ط٣، ١٩٨٧.

البدخشي : محمد بن الحسن ، منهاج العقول ، دار الكتب العلمي بيروت.

البصري : محمد بن علي ، المعتمد في أصول الفقه ، دار الكتب العلمية، بيروت.

البهاري : محب الله عبد الشكور ، مسلم الثبوت ، المطبعة المصرية ، القاهرة .

البهوتي : منصور بن يونس ، الكشاف عن متن الإقناع ، مطبعة أنصار السنة المحمدية.

البيانوني : محمد أبو الفتح ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية ، دار القلم دمشق ،١٩٨٨م.

التفتازاني : مسعود بن عمرو بن عبد الله ، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، دار الأرقم بيروت ١٩٩٨ م.

الجبوري : حسن خلف ، عوارض الأهلية عند الأصوليين ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، ١٩٨٨م.

الجرجاني : علي بن محمد ، أحياء علوم الدين ، دار المعرفة ،بيروت.

الجزري : عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة ، تحقيق عبد السلام هارون.

الجويني : عبد الملك بن عبد الله ، الكافية في الجدل.

الجويني :عبد الملك بن عبد الله ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم الديب ١٣٩٩ هـ.

الحاكم: محمد بن عبد الله ، المستدرك ، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٩٩٠م .

الحلبي : أمير الحاج ، التقرير والتحبير ، تحقيق بن عبد الله محمد ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٩م.

الخضري : محمد الخضري ، أصول الفقه ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الدريني :محمد فتحي ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،ط١،١٩٨٢م.

الدهلوي : احمد عبد الرحيم ، حجة الله البالغة، دار المعرفة ،بيروت ط١،١٩٩٧م.

الذهبي : محمد عبد الله ، سير أعلام النبلاء ، دار الرسالة ،ط٢ ،١٩٨٣م.

الرازي : محمد بن عمر ، المحصول ، تحقيق طه العلواني ، مؤسسة الرسالة.

الرازي : محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ١٩٨٧م.

الرازي :احمد بن عمر ، التفسير الكبير ، دار إحياء التراث .

الرازي :احمد بن عمر ، المعالم في أصول الفقه ، دار المعرفة ، ط١، ١٩٩٤م.

الريسوني: احمد، نظرية المقاصد عن الشاطبي ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٩١م .

الزبيدي : محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، دار الجليل ١٩٧٠م

الزركشي : محمد بهادر ، البحر المحيط في أصول الفقه ، وزارة الأوقاف الكويت ١٩٨٨م.

الزركشي : محمد بهادر ، المنثور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق ، دار الكويت للصحافة ، ١٤٠٥هـ.

الزنجاني : شهاب الدين محمد بن احمد ، تخريج الفروع على الأصول ،مؤسسة الرسالة،ط٥ .

الزيلعي : عبد الله بن يوسف ، نصب الراية ، تحقيق محمد البنوري، دار الحديث ، ١٣٥٧هـ .

الزيلعي : عثمان بن علي ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة بولاق ، مصر ١٣١٣هـ.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

السبكي : علي بن عبد الله الكافي، الإبهاج ، دار الكتب العلمية ،بيروت ١٩٨٤م.

السرخسي : محمد بن أحمد ، أصول السرخسي ، تحقيق رفيق العجم ، دار المعرفة بيروت.

السرخسي : محمد بن أحمد ، المبسوط ، دار المعرفة ، ط٢.

السلمي : العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، مؤسسة الريان ١٩٩٠م.

السمرقندي : محمد بن أحمد ، ميزان الأصول في نتائج العقول ، تحقيق عبد الملك السعدي دار الخلود ، ١٩٨٧م.

الشاطبي : إبراهيم بن موسى اللخمي ، الموافقات ،دار عفان ، الخبر، ١٩٩٧م.

الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم ، دار المعرفة ، بيروت .

الشافعي : محمد بن إدريس ،الرسالة ، تحقيق احمد محمد شاكر ،المكتبة العلمية القاهرة .

الشربيني : عبد الرحمن الشربيني ، تقريراته على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية بيروت .

الشربيني : محمد الخطيب ،مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ،مطبعة الحلبي ،١٩٥٨م .

الشوكاني : محمد بن علي ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تحقيق محمد الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٩٩م.

الشيرازي :إبراهيم بن علي،المهذب .

الشيرازي ، إبراهيم بن علي ، شرح اللمع في أصول الفقه ، تحقيق على العميرين ، دار البخاري ١٩٨٧م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الصنعاني : عبد الرزاق بن همام ، مصنف عبد الرزاق ، تحقيق حبيب الرحمن الاعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ط٢، ١٤٠٣هـ .

الطوفي سليمان بن عبد القوي ،شرح مختصر الروضة ، تحقيق عبد الله التركي مؤسسة الرسالة،١٩٨٧م.

العبادي : أحمد بن قاسم ، الآيات البينات على جمع الجوامع ، دار الفرقان، عمان ، ١٩٨٣م.

العجلوني : اسماعيل بن محمد ، كشف الخفاء ، تحقيق أحمد القلاش ، مؤسسة الرسالة ،بيروت ، ط٤،١٤٠٥هـ .

العضد : عضد الملة و الدين ، شرح مختصر المنتهى ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

العضد:عضد الملة والدين ،شرح مختصر المنتهى دار الكتب العلمية،١٩٨٣.

العطار : الشيخ حسن العطار ، حاشيته على شرح جلال المحلي ، دار الكتب العلمية بيروت.

الغزالي : أبي حامد محمد بن محمد ، المستصفى من علم الأصول ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٣م.

الغزالي : أبي حامد محمد بن محمد ، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد هيتو ، دار الفكر ، دمشق ١٤٠٠هـ .

الغزالي :محمد بن محمد ،إحياء علوم الدين ، دار المعرفة ،بيروت .

الفتوحي : محمد بن أحمد ، شرح الكوكب المنير ، تحقيق نزيه حماد ومحمد الزحيلي ،مكتبة العبيكان ، الرياض ١٩٩٣م.

الفيروزآبادي : إبراهيم بن علي يوسف، التبصرة في أصول الفقه ، تحقيق محمد هيتو ،دار الفكر ، دمشق ١٩٨٠م.

الفيروزآبادي : محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة ،بيروت ١٩٩٨م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

الفيومي : أحمد محمد علي ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، ١٩٨٧م.

القرافي : أحمد بن إدريس ، الفروق ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م.

القرافي : أحمد بن إدريس ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م .

القرافي : أحمد بن إدريس ، نفائس الأصول شرح المحصول ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض ، مكتبة الباز ، مكة المكرمة ١٩٩٧م.

القرطبي : محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الفكر بيروت.

القضاة : نوح علي ، قضاء العبادات والنيابة فيها، مكتبة الرسالة عمان ١٩٨٣م.

الكاساني : أبو بكر مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٩٨٢م.

الكلوذاني : محفوظ بن احمد ،التمهيد في أصول الفقه ،تحقيق مفيد أبو عمشة دار المدني ،١٩٨٥م.

المارديني : محمد بن عثمان ، الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات، تحقيق عبد الكريم النملة ، ط١ ، ١٩٩٤م.

المحلي ، جلال الدين ، شرحه على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية بيروت.

المطيعي :محمد بخيت ،سلم الوصول في علم الاصول ،المطبعة السلفية القاهرة،١٣٤٥هـ .

المقدسي : محمد بن عبد الواحد ، الأحاديث المختارة ، تحقيق عبد الملك دهيش ، مكتبة النهضة ، مكة المكرمة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

المكي : محمد علي حسين ، تقريراته على جمع الجوامع ، دار الكتب العلمية بيروت.

المكي : محمد علي حسين ، تهذيب الفروق ، دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٨م.

الندوي : علي أحمد ، القواعد الفقهية ، دار القلم ، دمشق ١٩٩٤م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

النسائي : أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، تحقيق عبد الغفار البنداري، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ط١، ١٩٩١م.

النسفي:عبد الله بن أحمد ، كشف الأسرار على المنار ، دار الفكر.

النملة : عبد الكريم بن علي ، الخلاف اللفظي عند الأصوليين ، مكتبة الرشد ، الرياض، ١٩٩٩م.

النووي :محي الدين شرف ،المجموع،دار الطباعة المنيرية .

الهمذاني :عبد الجبار بن احمد ،شرح الأصول الخمسة ، تحقيق عبد الكريم عثمان مكتبة وهبة ، القاهرة ،١٩٦٥م.

الهيتمي : علي بن أبي بكر ، مجمع الزوائد ، دار الريان للتراث ، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

حلولو : أحمد بن عبد الرحمن ، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع ، تحقيق عبد الكريم النملة ، دار الحرمين ، القاهرة ١٩٩٤م .

خرابشة : عبد الرؤوف مفضي ، الرخصة الشرعية ، مجلة دراسات (شريعة وقانون) العدد الثاني، ١٩٩٩م .

صدر الشريعة : عبيد الله بن مسعود ، التوضيح ، دار الأرقم بيروت ١٩٩٨م.

ضمرة : عبد الجليل زهير ، ١٩٩٩ ، الحُكم الشرعي بين أصالة الثبات والصلاحية ، رسالة دكتوراه الجامعة الأردنية ، عمان.

عثمان : عبد الكريم عثمان ، نظرية التكليف و الأراء الأصولية للقاضي عبد الجبار.

عقلة : محمد عقلة ، أحكام الصيام ، مكتبة الرسالة ، عمان ، ١٩٨٥م.

عقلة : محمد عقلة ، النيابة في العبادات ، دار الضياء ، عمان ، ١٩٨٦م.

عودة : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٣م.

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

قطلوبغا: أبو العدل قاسم ،تاج التراجم في من صنف من الحنفية ،تحقيق إبراهيم صالح ، دار المأمون .

كحالة : عمر رضا ،معجم المولفين ،دار إحياء التراث العربي ،بيروت .

مجمع اللغة العربية : المعجم الوسيط ، دار الدعوة، استنبول تركيا ، ١٩٨٠م.

محمصاني:صبحي محمصاني ، فلسفة التشريع الإسلامي ، دار العلم لملايين بيروت ط١.

مدكور : محمد سلام ، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء ، دار النهضة ١٩٨٤م.

مسلم : مسلم بن الحجاج ، الجامع الصحيح ، تحقيق محمد فؤاد ، دار إحياء التراث ، بيروت .

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit

ABSTRACT

Assignment acts according to Islamic fundamentalists, A Comparative Study.

by
Mousa Mustafa Al- Qodah.
Supervised
Prof. Moh.Fathy Al- Dreiny

This thesis aims at looking into the assignment acts according to Islamic fundamentalists and formating a comparative study. For this purpose, the thesis is divided into four chapters:

Chapter one: defines the nature of assignment acts lingually, conceptually and critically. These it deals with the various sections under the assignment and look into the division on legalization .

Chapter two: deals with the assignment from two points. The first is the conditions for the assignee and the second is the conditions for the act itself.

Chapter three: deals with emergency excuses in to (legislative acts) and shows the effect of these excuses upon the acts where they elittle them or one dropped altogether.

Chapter four: begin the last deals with representation Of absentees in the acts and clarifies what is acceptable and unacceptable in representation.

The conclusion sums upon the most important result on ensuing from the research

All Rights Reserved - Library of University of Jordan - Center of Thesis Deposit